الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

النّشرة الرّسميّة

لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

2023

العدد الخامس والأربعون (45) السّداسي الأول

تمهيـــــد

تعـد هـذه النشـرة وثيقـة رسـمية، مرجعيـة، إعلاميـة وهـي دوريـة تصـدر مـرتين(2)في السـنة باللغـة العربيـة تشـمل كـل النصـوص التشـريعية و التنظيميـة الخاصـة بقطـاع الشـؤون الدينيـة والأوقاف.

و ككـل دائـرة وزاريـة، تسـعى وزارة الشـؤون الدينيـة و الأوقـاف ممثلـة فـي مديريـة الثقافـة الإسـلامية والإعـلام و الوثـائق-المديريـة الفرعيـة للوثـائق و الأرشـيف-، جاهـدة بالتعـاون مـع كـل المديريـات المركزيـة الأخـرى لجمـع كـل النصـوص الخـاصة بالقطـاع و تصـفيفها و ترتيبهـا لإصـدارها وضـمان نشـرها الواسـع، حتى توضـع في متنـاول جميـع منتسـبي القطـاع على مسـتوى الإدارة المركزية و المصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة منها.

كمـا يـتم إدراج هـذه النشـرة في الموقـع الرسـمي لـوزارة الشـؤون الدينيـة و الأوقـاف للاطـلاع عليها من مختلف الدوائر الوزارية والمصالح الإدارية العمومية للدولة.

ما ميّز العدد:

- مرسـوم تنفيـذي رقم 23-214 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يحدّد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.

- قـرار رقـم 134 مـؤرخ في 27 رمضـان 1444 الموافـق 18 افريـل 2023، يحـدّد القائمـة الاسـمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأهلة و المواقيت الشرعية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- مقـرر رقـم 183 مـؤرخ في 25 ذو القعـدة 1444 الموافـق 14 جـوان 2023 ، يعـدّل المقـرر رقـم 86 مؤرخ في 27 شعبان 1444 الموافق 20 مارس 2023، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد.

الفهـــرس

الفصل الأول

*المراسيم الرئاسية *المراسيم التنفيذية * القرارات الوزارية المشتركة

رقم وتاريخ الجريدة الرسمية	طبيعة المرســـــوم	الصفحة
الجريدة الرسمية العدد90 السبت7جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2022 م	***مرســـوم تنفيـــذي** مـؤرخ في 2 جمـــادى الثانيـــة عـام 1444هـ الموافـق 26 ديسمبـر سنـة 2022، **يتضمـــن تعـــيين مـديرين للشـؤون الدينيـة والأوقـاف في ولايتـين. (بجايـة-معسكر)**	09
الجريدة الرسمية العدد01 الاثنين 9 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 2 جانفي سنة 2023م	***مرسـوم تنفيـذي** رقـم 23-15مـؤرخ في 9 جمـادى الثانيـة عـام 1444هـ الموافـق 2 جـانفي سنـــة 2023، **يتضـمن توزيـــع رخـص الالتـــزام و اعتمـادات الـدفع المفتوحـة بعنـوان ميزانيـة الدولـة، بموجـب قـانون المالية لسـنة 2023،الموضوعـة تـحت تصـرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.**	10
الجريدة الرسمية العدد02 الأحد 22 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 15 جانفي سنة 2023م	***مرسـومان تنفيـذيان** مؤرخـان في 7 جمـادى الثانيـة عـام 1444هـ الموافـق 31 ديسـمبر سـنة 2022م، **يتضـمنان إنهـاء مهـام مـديرين للشـؤون الدينيـة والأوقـاف في ولايتـين.(الأغـواط-البيض).** * **مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر 2022، **يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.** * **مرســوم تنفيـذي** مـؤرخ فـي 7 جمـادى الثانيـة عـام 1444هـ الموافـق 31ديسمبرسـنة 2022،**يتضمـــن تعيـــين مديـــرين للشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف فـي بعـــض الولايـــات (الأغواط- تيارت - البيض- عين الدفلى- عين تموشنت).** ***مرســـوم تنفيـــذي** مـؤرخ في 7 جمـــادى الثـــانية عـام 1444هـ الموافـق 31 ديسـمبر سـنة 2022،**يتضمن تعيين مدير المعهـد الـوطني للتكويـن المتخصـص للأسـلاك الخـاصـة بـإدارة الشـؤون الدينية والأوقـاف بعين ماضي بولاية الأغواط.**	13 14 15 16
الجريدة الرسمية العدد03 الثلاثاء24 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 17جانفي سنة 2023م.	***مرسـوم رئاسـي** رقـم 23-54 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عـام 1444 هـ الموافق 16 جـانفي سـنة 2023، **يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المو افق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رو اتبهم.** * **مرسـوم رئاسـي** رقـم 23-55 مؤرخ في 23 جمادى الثانيـة عـام 1444 هـ الموافـق 16 جـانفي سـنة 2023، **يعـدل المرسـوم الرئاسـي رقـم 07-307 المؤرخ في 17 رمضـان عـام 1428 المو افـق 29 سـبتمبر سـنة 2007 الـذي يحـدد كيفيـات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.** * **مرسـوم رئاسـي** رقـم 23-56 مـؤرخ في 23 جمـادى الثانيـة عـام 1444 هـ الموافـق 16 جـانفي سـنة 2023، **يعـدل المرسـوم الرئاسـي رقـم 07-308 المـؤرخ في 17 رمضـان عـام 1428 هـ المو افـق 29 سـبتمبر سـنة 2007 الـذي يحـدد كيفيـات توظيـف الأعـوان المتعاقـدين وحقـوقهم و واجبـاتهم والعناصـر المشـكلة لـرو اتبهم والقواعـد المتعلقـة بتسـييرهم وكـذا النظام التأديبي المطبق عليهم.**	17 23 27

الجريدة الرسمية العدد03 الثلاثاء24 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 17جانفي سنة 2023م	* **مرسوم رئاسي** رقم 23-57 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 16 جانفي سنة 2023، **يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3محرم عام 1411 الموافق 25يوليو سنة 1990الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.**	**30**
الجريدة الرسمية العدد05 الأحد 7 رجب عام 1444هـ الموافق 29 جانفي سنة 2023 م	***مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، **يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	**34**
الجريدة الرسمية العدد06 الثلاثاء 9 رجب عام 1444هـ الموافق 31جانفي سنة 2023م	***مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023،**يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	**35**
الجريدة الرسمية العدد12 الثلاثاء 07شعبان عام 1444هـ الموافق 28فبراير سنه 2023م	*مرسوم رئاسي رقم 23- 76مؤرخ في 2شعبان عام 1444هـ الموافق 23فبراير سنة 2023م، **يتضمن تحويل إعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف .**	**36**
الجريدة الرسمية العدد 13 الخميس 9 شعبان عام 1444هـ الموافق 2 مارس 2023م	*مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1444الموافق 26 فبراير سنة 2023، **يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الإسلامي.** *مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1444الموافق 26 فبراير سنة 2023، **يتضمن تعيين المدير العام للمركز الثقافي الإسلامي.**	**38**
الجريدة الرسمية العدد15 الأحد 19شعبان عام 1444هـ الموافق 12مارس سنة 2023م	***مرسوم رئاسي** رقم 23-102مؤر خ في 14شعبان عام 1444هـ الموافق 7مارس سنة 2023م، **يتمم المرسوم الرئاسي07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428الموافق 29سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.** * **مرسوم تنفيذي** رقم 23- 93 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023، **يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة إنشاء مؤسسة.**	**39** **42**
الجريدة الرسمية العدد17 السبت 25شعبان عام 1444هـ الموافق 18مارس سنة 2023م	***مرسوم رئاسي** رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444هـ الموافق 16مارس سنة 2023، **يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.**	**45**
الجريدة الرسمية العدد18 الثلاثاء 28شعبان عام 1444هـ الموافق 21مارس سنة2023م	***مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 19شعبان عام 1444هـ الموافق 12 مارس سنة 2023م،**يتضمّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيزي وزو.**	**47**
الجريدة الرسمية العدد 22 الثلاثاء 13 رمضان عام 1444هـ الموافق 4 ابريل سنة2023م	*مرسوم رئاسي رقم 23- 142مؤرخ في 5 رمضان عام1444 الموافق 27 مارس سنة 2023 ، **يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق14 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء، وإعادة الاستدعاء، بعنوان التوظيف والترقية والتقاعد.**	**48**

الجريدة الرسمية العدد29 الثلاثاء 12 شوال عام 1444هـ الموافق 2مايو سنة 2023 م	*قانون رقم 23-02 مؤرخ في 5شوال عام 1444الموافق 25 أبريل سنة 2023، **يتعلّق بممارسة الحق النقابي.** *قانون رقم 23-03 مؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023، **يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.**	**51** **85**
الجريدة الرسمية العدد 31 الأحد 17 شوال عام 1444هـ الموافق 7مايو سنة 2023م	*مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شوال 1444 الموافق23 أبريل سنة 2023، **يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دارالإمام – بالجزائر.**	**92**
الجريدة الرسمية العدد36 الأربعاء 4 ذو القعدة عام 1444هـ الموافق 24مايو سنة 2023 م	*مرسوم رئاسي رقم 23-192 مؤرخ في 28 شوّال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، **يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.**	**93**
الجريدة الرسمية العدد40 الاثنين23 ذو القعدة عام 1444هـ الموافق 12يونيو سنة 2023 م	*مرسوم تنفيذي رقم 23-214 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، **يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.**	**95**
الجريدة الرسمية العدد42 الاحد 07 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 25يونيو سنة 2023 م	*قانون 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، **يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.** *قانون رقم 23-08 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، **يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب.**	**100** **120**
الجريدة الرسمية العدد43 الثلاثاء 09 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق 27يونيو سنة 2023 م	*قانون رقم 23-10 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي **يحدد قائمة الأعياد الرسمية.** *قانون رقم 23-11 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، **يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتقاعد.**	**141** **142**

الفصل الثـــاني

*القرارات	* المقررات	* المناشير	الصفحة
قرارات فتح المساجد (115قرار) .			**157-145**
قرارات التعيين في مجلس التوجيه (21 قرار) .			**163-158**
قرار رقم 01 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1444 الموافق 04 جانفي 2023 **يتضمّن فتح مسابقة دولية في حفظ القرآن الكريم و ترتيله وتجويده لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2023م.**			**164**
قرار رقم 34 مؤرخ في 09 رجب 1444 هـ الموافق 31 جانفي 2023 **يتضمّن فتح دورة تكوينية لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي. سلك الأئمة(رتبة إمام أستاذ)-سلك وكلاء الأوقاف(رتبة وكيل أوقاف)- سلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية).**			**167**

مقـرر رقـم 36 مـؤرخ في 14 رجـب 1444 هـ الموافـق 05 فيفـري 2023 **يتضـمن ضـبط قائمـة المـوظفين الـذين تـابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية رتبة مساعد متصرف.**	**174**
مقـرر رقـم 37 مـؤرخ في 14 رجـب 1444هـ الموافـق 05 فيفـري 2023 ،**يتضـمن ضـبط قائمـة المـوظفين الـذين تـابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية رتبة متصرف.**	**176**
قـرار رقـم 45 مـؤرخ في 17 رجـب 1444هـ الموافـق 8 فيفـري 2023 **يتضـمّن فـتح دورة التكـوين المتخصـص للالتحـاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو.**	**179**
قـرار رقـم 59 مـؤرخ في 8 شـعبان عـام 1444 الموافـق 1 مـارس 2023 **يتضـمن فـتح مسـابقة لنيـل الجـائزة التشـجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1444هـ الموافق لسنة 2023 م.**	**183**
قـرار رقـم 60 مـؤرخ في 8 شـعبان عـام 1444 الموافـق 1 مـارس 2023 **يتضـمن فـتح مسـابقة وطنيـة في حفـظ القـرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2023م.**	**185**
مقـرر رقـم 86 مـؤرخ في 27 شـعبان 1444 هـ الموافـق 20 مـارس 2023 **يحـدد القائمـة الاسـمية لأعضـاء لجنـة قـراءة الكتاب الديني المستورد.**	**187**
قـرار رقـم 110 مـؤرخ في 6 رمضـان 1444هـ الموافـق 28 مـارس 2023م **يتضـمن إنشـاء لجنـة تقيـيم الحفـظ و التجويـد الخاصـة بالمسـابقة الوطنيـة لحفـظ القـرآن الكـريم و تجويـده و تفسـيره والمسـابقة التشـجيعية لصـغار حفظـة القرآن الكريم لعام 1444 الموافق 2023 و تشكيلتها وعملها.**	**190**
قـرار رقـم 134 مـؤرخ في 27 رمضـان 1444 الموافـق 18 افريـل 2023 **يحـدد القائمـة الاسـمية لأعضـاء اللجنـة الوطنيـة للأهلة و الموا اقيت الشرعية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	**192**
قـرار رقـم 145 مـؤرخ في 4 شـوال 1444 هـ الموافـق 24 افريـل 2023 **يتضـمّن تفـويض التوقيـع على الترخيص المسـبق لاستراد الكتاب الديني.**	**195**
قرار رقم 164 مؤرخ في 12 ذو القعدة 1444هـ الموافق 1جوان 2023 **يعدل القرار رقم 157 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021و المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج و العمرة.**	**196**
مقـرر رقـم 166 مـؤرخ في 12 ذو القعـدة 1444هـ الموافـق 1 جـوان 2023 **يتضـمن إنشـاء لجنـة متابعـة سـير موسـم الحج لعام 1444 الموافق سنة 2023.**	**198**
قـرار رقـم 167 مؤرخ في 14 ذو القعدة 1444هـ الموافـق 3 جـوان 2023م **يتضـمن التعيين في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.**	**200**
قرار رقم 168 مؤرخ في 14 ذو القعدة 1444هـ الموافق 3 جوان 2023م **يتضمن التعيين في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.**	**201**
قرار رقم 181 مؤرخ في 19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م **يتضمن التعيين في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.**	**202**
مقـرر رقـم 183 مـؤرخ في 25 ذو القعـدة 1444 الموافـق 14 جـوان 2023 ، **يعـدل المقـرر رقـم 86 مـؤرخ في 27 شـعبان 1444 الموافق 20 مارس 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد.**	**203**
منشـور رقـم 08 المـؤرخ في 1 رجـب 1444 هـ الموافـق 23 جـانفي 2023 **يتضـمن تنظـيم صـرف حصـيلة صـندوق الزكاة لعام 1444 الموافق لسنة 2023.**	**205**
منشـور رقـم 124 المـؤرخ في 15 رمضـان 1444 الموافـق 06 افريـل 2023 **يتضـمن تنظـيم عمليـة تحصـيل و توزيـع زكـاة الفطر لعام 1444 الموافق لسنة 2023.**	**207**

مقررات شطب الأملاك الوقفية (08 مقررات)	209

الفصل الثـــالث

* القرارات و المقررات الفردية	الصفحة
عقود عمل غير محددة المدة بالتوقيت الكامل والجزئي	213-211
قرار إحالة على التقاعد	214
قرار نقل	216

الفصل الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية

الجريدة الرسمية العدد 90
السبت7جمادى الثانية عام 1444هـ
الموافق 31 ديسمبر سنة 2022 م

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق26 ديسمبر سنة 2022، يتضمّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1444الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعيّن السيدان الآتي أسماؤهما، مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين:

- **فريد عتيق**، في ولاية بجاية،

- **علي زنادرة**، في ولاية معسكر.

الجريدة الرسمية العدد الأول
الاثنين 9 جمادى الثانية عام 1444هـ
الـمو افق 2جـــانفي سنـــــة 2023م

مرسـوم تنفيـــذي رقـــم 23-15 مؤرخ في 9 جمـــادى الثـــانية عـــام 1444 المو افـق 2 جانفي سنة 2023،يتضمّن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميز انيـــة الدولـة، بموجب قـــانـون المالـيـة لسنـــة 2023،الموضوعـة تحت تصرف وزيـــر الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزيـــر الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2)منه،
- و بمقتضـى القـانون العضـوي رقـم 18-15 المـؤرخ فـي 22 ذي الحجـة عـام 1439 الموافـق 2 سـبتمبر سـنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 و المتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- و بمقتضـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 21-275 المـؤرخ فـي 19 ذي القعـدة عـام 1442 الموافـق 30 يونيـو سـنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- و بمقتضـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 22-305 المـؤرخ فـي 11 صـفر عـام 1444 الموافـق 8 سـبتمبر سـنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المـادة الأولى: توزع رخص الالتزام المقدر مبلغها بتسعة وثلاثين مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعين مليونا ومائـة وخمسـة وعشـرين ألـف دينـار (39.999.125.000دج)، واعتمـادت الـدفع المقـدر مبلغهـا بـاثنين وأربعين مليارا ومائة وسبعة وثلاثين مليونا ومائتين وثمانية وعشرين ألف دينار (42.137.228.000دج) المفتوحة بعنوان ميزانيـة الدولـة، بموجـب قـانـون المالـيـة لسـنة 2023 الموضـوعـة تحت تصـرف وزيـر الشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الماليـــة و وزيـــر الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، من قانون المالية لسنة 2023 ،الموضوع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بالدينار

عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي	الباب 1: نفقات المستخدمين		الباب 2:نفقات تسيير المصالح		الباب 3:نفقات الاستثمار		الباب 4:نفقات التحويل		المجمـــوع	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	-	-	**117.381.000**	**117.381.000**	**958.400.000**	**2.496.494.000**	**1.134.000.000**	**1.134.000.000**	**2.209.781.000**	**3.747.875.000**
التوجيه الديني	-	-	6.000.000	6.000.000	-	-	87.000.000	87.000.000	93.000.000	93.000.000
الثقافة الإسلامية	-	-	68.381.000	68.381.000	40.000.000	89.955.000	126.000.000	126.000.000	234.381.000	284.336.000
الإتصال والتعاون	-	-	-	-	-	-	906.000.000	906.000.000	906.000.000	906.000.000
أماكن العبادة	-	-	43.000.000	43.000.000	918.400.000	2.406.539.000	15.000.000	15.000.000	976.400.000	2.464.539.000
التكوين والتعليم القرآني	-	-	-	-	**286.469.000**	**418.461.000**	**122.000.000**	**122.000.000**	**408.469.000**	**540.461.000**
التكوين والتقييم والبحث	-	-	-	-	165.000.000	92.500.000	-	-	165.000.000	92.500.000
التعليم القرآني	-	-	-	-	121.469.000	325.961.000	122.000.000	122.000.000	243.469.000	447.961.000
الإدارة العامة	**34.552.502.000**	**34.552.502.000**	**278.228.000**	**278.228.000**	**683.700.000**	**1.151.717.000**	**1.866.445.000**	**1.866.445.000**	**37.380.875.000**	**37.848.892.000**
تسيير الوزارة	403.666.000	403.666.000	**22.000.000**	**22.000.000**	683.700.000	930.700.000	-	-	1.109.366.000	1.356.366.000
الدعم الإداري	34.148.836.000	34.148.836.000	**256.228.000**	**256.228.000**	-	221.017.000	1.866.445.000	1.866.445.000	36.271.509.000	36.492.526.000
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف	**34.552.502.000**	**34.552.502.000**	**395.609.000**	**395.609.000**	**1.928.569.000**	**4.066.672.000**	**3.122.445.000**	**3.122.445.000**	**39.999.125.000**	**42.137.228.000**

الجريدة الرسمية العدد 02
الأحد 22 جمادى الثانية عام 1444هـ
الموافق 15 جانفي سنة 2023م

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31ديسمبر سنة 2022، تنهى مهام **السيّد عبد القادر باخو**، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الأغواط لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022 ، تنهى مهام **السيّد بوعلام ربيعي**، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البيض لتكليفه بوظيفة أخرى.

الجريدة الرسمية العدد 02
الأحد 22 جمادى الثانية عام 1444هـ
المو افــق 15 جــانفي سنــة 2023م

مرســوم تنفيــذي مؤرّخ في 7 جمــادى الثانيــة عــام 1444 المو افق 31 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

بموجب مرسـوم تنفيـذي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعـيّن **السـيّد بـوعلام ربيـعي**، نـائب مديـر للتكويـن المتخصـص بـوزارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف.

الجريدة الرسمية العدد 02
الأحد 22 جمادى الثانية عام 1444هـ
المو افـق 15 جـانفي سنـة 2023م

مرسـوم تنفيـذي مؤرّخ في 7 جمـادى الثانيـة عـام 1444 المو افق 31ديسمبـر سنة 2022،يتضمن تعيين مديريـن للشؤون الدينية والأوقـاف في بعض الولايات.

بموجب مرسـوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31ديسمبر سنة 2022، يعـيّن السـادة الآتيـة أسمـاؤهم مديـرين للشـؤون الدينيـة والأوقـاف فـي الولايـات الآتيـة:

- **صحـراوي غريـب**، في ولايـة الأغـواط،
- **حـاج غـوال**، في ولايـة تيـارت،
- **الشيـخ بلعـمى**، في ولايـة البـيض،
- **حـاج عبد القـادربلعـربي**، في ولايـة عين الدفلى،
- **عبد القـادربـاخو**، في ولايـة عين تموشنت.

الجريدة الرسمية العدد 02
الأحد 22 جمادى الثانية عام 1444هـ
المو افـــق 15 جـانفي سنـة 2023م

مرسـوم تنفيـــذي مؤرّخ في 7 جمـادى الثـانية عـام 1444 المو افـق 31 ديـسمبر سنـــة 2022،يتضمّن تعييـن مديـــر المعهـد الوطنـــي للتكويـــن المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعين ماضي بولاية الأغواط.

بموجب مرســـوم تنفيـذي مؤرخ في7جمـــادى الثانية عـام 1444 الموافق31ديسمبر سنة 2022م، يعـيّن **السـيّد جمـــال مـــاحي**، مـديرا للمعهـد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينية والأوقاف في عين ماضي بولاية الأغـواط.

الجريدة الرسمية العدد 03
الثلاثاء 24 جمادى الثانية عام 1444هـ
المـو افق 17 جـانفي سنـة 2023م

مرسـوم رئـاسي رقـم 23-54 مؤرخ في 23 جمـادى الثـانية عـام 1444المـو افق 16جانفي سنة 2023 ،يعدل المرسـوم الرئـاسي رقـم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المو افـق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلاليـة لمرتبـات الموظفين ونظام دفع رو اتبهم.

- إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141(الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى الأمـر رقـم 06-03 المـؤرخ في 19 جمـادى الثانية عـام 1427 الموافق 15 يوليـو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 07-304 المـؤرخ في 17 رمضـان عـام 1428 الموافـق29سـبتمبر سـنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

يرسـم ما يأتي :

المـادة الأولى: تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبـات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسـوم الـرئاسي رقـم 07-304 المـؤرخ في17رمضـان عـام 1428 الموافـق 29 سـبتمبر سـنة 2007 الـذي يحـدد الشبكـة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي:

المجموعة	الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى	الرقم الإستدلالي للدرجات										
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	الثانية عشر
د	1	325	16	33	49	65	81	98	114	130	146	163	179	195
	2	344	17	34	52	69	86	103	120	138	155	172	189	206
	3	365	18	37	55	73	91	110	128	146	164	183	201	219
	4	388	19	39	58	78	97	116	136	155	175	194	213	233
	5	413	21	41	62	83	103	124	145	165	186	207	227	248
	6	440	22	44	66	88	110	132	154	176	198	220	242	264
ج	7	473	24	47	71	95	118	142	166	189	213	237	260	284
	8	504	25	50	76	101	126	151	176	202	227	252	277	302
ب	9	543	27	54	81	109	136	163	190	217	244	272	299	326
	10	578	29	58	87	116	145	173	202	231	260	289	318	347
أ	11	623	31	62	93	125	156	187	218	249	280	312	343	374
	12	662	33	66	99	132	166	199	232	265	298	331	364	397

	13		703	35	70	105	141	176	211	246	281	316	352	387	422
	14		746	37	75	112	149	187	224	261	298	336	373	410	448
	15		791	40	79	119	158	198	237	277	316	356	396	435	475
	16		838	42	84	126	168	210	251	293	335	377	419	461	503
	17		887	44	89	133	177	222	266	310	355	399	444	488	532
	قسم فرعي 1	خارج الصنف	1055	53	106	158	211	264	317	369	422	475	528	580	633
	قسم فرعي 2		1115	56	112	167	223	279	335	390	446	502	558	613	669
	قسم فرعي 3		1180	59	118	177	236	295	354	413	472	531	590	649	708
	قسم فرعي 4		1250	63	125	188	250	313	375	438	500	563	625	688	750
	قسم فرعي 5		1325	66	133	199	265	331	398	464	530	596	663	729	795
	قسم فرعي 6		1405	70	141	211	281	351	422	492	562	632	703	773	843
	قسم فرعي 7		1605	80	161	241	321	401	482	562	642	722	803	883	963

المادة 2:تعدل الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، ابتداء من أول جانفي سنة 2024 كما يأتي:

المجموعة	الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى	الرقم الاستدلالي للدرجات									
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	الثانية عشر
د	1	400	20	40	60	80	100	120	140	160	180	200	220	240
	2	419	21	42	63	84	105	126	147	168	189	210	230	251
	3	440	22	44	66	88	110	132	154	176	198	220	242	264
	4	463	23	46	69	93	116	139	162	185	208	232	255	278
	5	488	24	49	73	98	122	146	171	195	220	244	268	293
	6	515	26	52	77	103	129	155	180	206	232	258	283	309
ج	7	548	27	55	82	110	137	164	192	219	247	274	301	329
	8	579	29	58	87	116	145	174	203	232	261	290	318	347
ب	9	618	31	62	93	124	155	185	216	247	278	309	340	371
	10	653	33	65	98	131	163	196	229	261	294	327	359	392
أ	11	698	35	70	105	140	175	209	244	279	314	349	384	419
	12	737	37	74	111	147	184	221	258	295	332	369	405	442

	13		778	39	78	117	156	195	233	272	311	350	389	428	467
	14		821	41	82	123	164	205	246	287	328	369	411	452	493
	15		866	43	87	130	173	217	260	303	346	390	433	476	520
	16		913	46	91	137	183	228	274	320	365	411	457	502	548
	17		962	48	96	144	192	241	289	337	385	433	481	529	577
	قسم فرعي 1	خارج الصنف	1130	57	113	170	226	283	339	396	452	509	565	622	678
	قسم فرعي 2		1190	60	119	179	238	298	357	417	476	536	595	655	714
	قسم فرعي 3		1255	63	126	188	251	314	377	439	502	565	628	690	753
	قسم فرعي 4		1325	66	133	199	265	331	398	464	530	596	663	729	795
	قسم فرعي 5		1400	70	140	210	280	350	420	490	560	630	700	770	840
	قسم فرعي 6		1480	74	148	222	296	370	444	518	592	666	740	814	888
	قسم فرعي 7		1680	84	168	252	336	420	504	588	672	756	840	924	1008

المادة 3 : يحلّ الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق للرتب المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، ابتداء من تاريخ سريان الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، على التوالي.

المادة 4 : يعاد تصنيف الموظف في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس الصنف والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبــون

الجريدة الرسمية العدد 03
الثلاثاء 24 جمادى الثانية عام 1444هـ
المو افــق 17 جــانفي سنــة 2023م

مرســوم رئــاسي رقم 23-55 مؤرخ في 23 جمــادى الثانيــة عـــام 1444المو افــق 16جــانفي سنة 2023 ،يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضــان عـــام 1428 المو افــق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيـــات منح الزيــادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليــه في المادة 3 من المرســوم الرئــاسي رقــم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي:

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الإستدلالية	80	90	100	110	130	160	200	250	310	380	460	550	650	760

المادة 2:يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023،كما يأتي:

الأصناف	المستويات السلّمية / الأقسام	م	مَ	م-1	م-2	م-3
أ	1	1255	775	487	314	211
	2	1063	660	418	273	186
	3	902	563	360	238	165
	4	766	482	311	209	147
ب	1	652	413	270	184	-
	2	557	356	236	163	-
	3	477	308	207	146	-
ج	1	409	267	182	131	-
	2	352	233	162	119	-
	3	305	205	145	109	-

المادة 3:يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024 ،كما يأتي:

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الاستدلالية	115	125	135	145	165	195	235	285	345	415	495	585	685	795

المادة 4: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل ، ابتداء من أول جانفي سنة 2024 ،كما يأتي:

الأصناف	المستويات السلّمية / الأقسام	م	مَ	م-1	م-2	م-3
أ	1	1290	810	522	349	246
	2	1098	695	453	308	221
	3	937	598	395	273	200
	4	801	517	346	244	182
ب	1	687	448	305	219	-
	2	592	391	271	198	-
	3	512	343	242	181	-
ج	1	444	302	217	166	-
	2	387	268	197	154	-
	3	340	240	180	144	-

المادة 5: تحلّ الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في الجداول المذكورة في المواد الأولى و2 و3 و4 من هذا المرسوم محل الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستويات السلّمية لمختلف المناصب العليا المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، ابتداء من تاريخ سريان هذه الجداول على التوالي.

المادة 6: يعاد تصنيف شاغلي المناصب العليا طبقا لجداول الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في هذا المرسوم، في نفس المستويات السلّمية التي كانوا يحوزونها عند تاريخ بداية سريان هذه الجداول على التوالي .

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 03
الثلاثاء 24 جمادى الثانية عام 1444هـ
المـو افــق 17 جــانفي سنــة 2023م

مرسـوم رئاسي رقـم 23-56 مـؤرخ في 23 جمـادى الثانية عـام 1444المو افـق 16جانفي سنـة 2023 ،يعـدل المرسـوم الرئـاسي رقـم 07-308 المـؤرخ في 17 رمضـان عــام 1428 المو افــق 29 سبتمبر سنة 2007 الـذي يحـدد كيفيــات توظيف الأعــوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكّلة لرو اتهم والقواعد المتعلقــة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمّم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشّكّلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا ، النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023 ،كما يأتي:

مناصب الشغل	الأصناف	الأرقام الاستدلالية
-عامل مهني من المستوى الأول -عون خدمة من المستوى الأول -حارس	1	325
-سائق سيارة من المستوى الأول	2	344
-عامل مهني من المستوى الثاني -سائق سيارة من المستوى الثاني -عون خدمة من المستوى الثاني	3	365
-سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة	4	388
-عامل مهني من المستوى الثالث -عون خدمة من المستوى الثالث -عون وقاية من المستوى الأول	5	413
-عامل مهني من المستوى الرابع	6	440
-عون وقاية من المستوى الثاني	7	473

المادة2 : تعدل الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي:

مناصب الشغل	الأصناف	الأرقام الاستدلالية
-عامل مهني من المستوى الأول - عون خدمة من المستوى الأول - حارس	1	400
-سائق سيارة من المستوى الأول	2	419
-عامل مهني من المستوى الثاني -سائق سيارة من المستوى الثاني -عون خدمة من المستوى الثاني	3	440
-سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة	4	463
-عامل مهني من المستوى الثالث -عون خدمة من المستوى الثالث -عون وقاية من المستوى الأول	5	488
-عامل مهني من المستوى الرابع	6	515
-عون وقاية من المستوى الثاني	7	548

المادة 3: يحل الرقم الاستدلالي الأدنى المنصوص عليه في هذا المرسوم محل الرقم الاستدلالي الأدنى الموافق لمناصب الشغل المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها، ابتداء من تاريخ سريان الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، على التوالي.

المادة 4: يعاد تصنيف العون المتعاقد في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس الصنف وعدد سنوات الخبرة المهنية التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبــون

الجريدة الرسمية العدد 03
الثلاثاء 24 جمادى الثانية عام 1444هـ
المو افـــق 17 جـانفي سنـــة 2023م

مرسـوم رئـــاسي رقـم 23-57 مـؤرخ في 23 جمـادى الثانية عـام 1444 المو افـق16جـــانفي سنة 2023 ،يعـــدل المرســـوم التنفيـذي رقـــم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عـام 1411 المو افـق 25 يوليـو سنة 1990 الـذي يحـدد كيفـية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضـى الأمـر رقـم 06-03 المـؤرخ فـي 19 جمـادى الثانيـة عـام 1427 الموافـق 15 يوليـو سـنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 90-228 المـؤرخ في 3 محـرم عـام 1411 الموافـق 25 يوليـو سـنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

الـمادة الأولى: يعـدل الجـدول المنصـوص عليـه في المـادة 5 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 90-228 المـؤرخ في 3 محـرم عـام 1411الموافـق 25 يوليـو سـنة 1990 الـذي يحـدد كيفيـة مـنح المرتبـات التي تطبـق على العمـال الـذين يمارسـون وظـائف عليـا في الدولة،المعـدّل، ابتـداء مـن أول جـانفي سنة 2023 ،كما يأتي:

الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي الأساسي	الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة										
			سنتان(2)	4 سنوات	6 سنوات	8 سنوات	10 سنوات	12 سنة	14 سنة	16 سنة	18 سنة	20 سنة	22 سنة	24 سنة
أ	1	3289	3453	3617	3782	3946	4111	4275	4440	4604	4768	4933	5097	5262
	2	3459	3632	3805	3978	4150	4323	4496	4669	4842	5015	5188	5361	5534
ب	1	3629	3810	3992	4173	4355	4536	4717	4899	5080	5262	5443	5625	5806
	2	3799	3989	4179	4369	4559	4749	4939	5129	5318	5508	5698	5888	6078
ج	1	3969	4167	4366	4564	4763	4961	5160	5358	5557	5755	5954	6152	6350
	2	4139	4346	4553	4760	4967	5174	5381	5588	5795	6002	6209	6416	6623
د	1	4309	4525	4740	4956	5171	5387	5602	5817	6033	6248	6464	6679	6895
	2	4479	4703	4927	5151	5375	5599	5823	6047	6271	6495	6719	6943	7167
ه	1	4649	4882	5114	5347	5579	5812	6044	6277	6509	6742	6974	7207	7439
	2	4820	5060	5301	5542	5783	6024	6265	6506	6747	6988	7229	7470	7711
و	1	4990	5239	5489	5738	5988	6237	6486	6736	6985	7235	7484	7734	7983
	2	5160	5418	5676	5934	6192	6450	6708	6966	7224	7482	7740	7998	8256
ز	قسم وحيد	5330	5596	5863	6129	6396	6662	6929	7195	7462	7728	7995	8261	8528

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024 ،كما يأتي:

الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي الأساسي	الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة										
			سنتان(2)	4 سنوات	6 سنوات	8 سنوات	10 سنوات	12 سنة	14 سنة	16 سنة	18 سنة	20 سنة	22 سنة	24 سنة
أ	1	**3552**	3729	3907	4084	4262	4440	4617	4795	4972	5150	5328	5505	5683
	2	**3735**	3922	4109	4296	4482	4669	4856	5043	5230	5416	5603	5790	5977
ب	1	**3919**	4115	4311	4507	4703	4899	5095	5291	5487	5683	5879	6075	6271
	2	**4103**	4308	4513	4718	4923	5129	5334	5539	5744	5949	6154	6359	6564
ج	1	**4287**	4501	4715	4929	5144	5358	5572	5787	6001	6215	6430	6644	6858
	2	**4470**	4694	4917	5141	5364	5588	5811	6035	6258	6482	6705	6929	7152
د	1	**4654**	4887	5119	5352	5585	5817	6050	6283	6516	6748	6981	7214	7446
	2	**4838**	5080	5321	5563	5805	6047	6289	6531	6773	7015	7256	7498	7740
هـ	1	**5021**	5272	5523	5775	6026	6277	6528	6779	7030	7281	7532	7783	8034
	2	**5205**	5465	5726	5986	6246	6506	6767	7027	7287	7547	7808	8068	8328
و	1	**5389**	5658	5928	6197	6467	6736	7005	7275	7544	7814	8083	8353	8622
	2	**5572**	5851	6130	6408	6687	6966	7244	7523	7801	8080	8359	8637	8916
ز	قسم وحيد	**5756**	6044	6332	6620	6907	7195	7483	7771	8059	8346	8634	8922	9210

المادة 3: يعاد تصنيف شاغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و2 أعلاه، في نفس الصنف والقسم والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبــون

الجريدة الرسمية العدد 05
الأحـــد 7 رجـــب عـام 1444هـ
الموافـق 29 جانفي سنة 2023م

مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 21 جمـادى الثانيـة عـام 1444 الموافـق 14 جانفي سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسـوم تنفيـذي مؤرّخ في 21 جمـادى الثانية عـام 1444 الموافـق 14جانفي سنة 2023، تنهى مهام **السيّد محند أوإدير مشنان**، بصفته مفتشـا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإحالته على التقاعد.

الجريدة الرسمية العدد 06
الثلاثاء 9 رجب عام 1444هـ
المو افق 31 جانفي سنة 2023م

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 المو افق 18 جانفي سنة 2023، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023، يعيّن **السيّد جمال غوقة**، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الجريدة الرسمية العدد12
الثلاثاء7 شعبان عام 1444 هـ
الموافق28 فبراير سنة2023م

مرسوم رئاسي رقم 23- 76 مؤرخ في 2 شعبان عام 1444 الموافق 23 فبراير سنة 2023، يتضمّن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023، موضوع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، والمتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-15 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائتان وخمسة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف دينار (205.450.000 دج)، كرخص التزام و اعتمادات دفع مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" من الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023 مبلغ قدره مائتان و خمسة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف دينار (205.450.000 دج)، كرخص التزام و اعتمادات دفع، يقيد في برنامج "التوجيه الديني والثقافة الإسلامية" وفي البرنامج الفرعي "الثقافة الإسلامية" و في الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح" من محفظة برامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1444 الموافق 23 فبراير سنة 2023 .

عبد المجيد تبـــون

الجريدة الرسمية العدد13
الخميس09 شعبان عام 1444هـ
الموافق 02 مارس سنة 2023م

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي الإسلامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023، تنهى مهام **السّيد أحمد يسعد**، بصفته مديرا للمركز الثقافي الإسلامي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الثقافي الإسلامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023، يعيّن **السيّد أحمد يسعد**، مديرا عاما للمركز الثقافي الإسلامي.

الجريدة الرسمية العدد15
الأحـد 19شعبان عام 1444هـ
المو افق 12مارس سنة 2023م

مرسـوم رئـاسي رقـم 23-102مـؤرخ في 14شعبـان عـام 1444 المو افق 7مـارس سنة 2023م،يتمّم المرسـوم الرئاسـي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428المو افق 29سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيـات توظيف الأعوان المتعاقديـن وحقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكلة لرو اتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل،

يرسم ما ياتي:

المادة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، بمواد 58 مكرر إلى 58 مكرر 11، و تحرر كما يأتي:

" *المادة 58 مكرر:* للعون الذي تم توظيفه بعقد غير محدد المدة، بالتوقيت الكامل أو الجزئي، الحق في الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الراتب لإنشاء مؤسسة، المنصوص عليها في المواد 206 مكرر إلى 206 مكرر 7 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "العطلة".

"المادة 58 مكرر 1: يجب على العون المتعاقد الراغب في الاستفادة من الحق في العطلة أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يقل سنه عن خمس وخمسين(55) كاملة عند تاريخ إيداع الطلب،
- أن يثبت أقدمية خمس (5) سنوات بصفة عون متعاقد،
- أن يتعهد بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة و عدم الإضرار بإدارته المستخدمة".

" المادة 58 مكرر 2:تمنح العطلة للعون المتعاقد مرة واحد خلال مساره المهني لمدة سنة واحدة (1)، و يمكن تمديدها بصفة استثنائية، لمدة ستة (6) أشهر على الأكثر".

"المادة 58 مكرر3" : يجب على العون المتعاقد الراغب في الاستفادة من العطلة، تقديم طلب إلى إدارته المستخدمة قبل ثلاثة(3) أشهر، على الأقل، من التاريخ المقرر للاستفادة من العطلة، مقابل وصل استلام.

يجب أن يحدد طلب العطلة طبيعة نشاط المؤسسة المراد إنشاؤها و تاريخ بداية العطلة و يكون مرفقا بجميع الوثائق و المبررات التي تثبت أن العون المتعاقد قد باشر إجراءات إنشاء المؤسسة، و كذا بالتعهد المذكور في المادة 58 مكرر 1 أعلاه".

"المادة 58 مكرر4: يتعيّن على الإدارة المستخدمة الرد على طلب العون المتعاقد بالاستفادة من العطلة، في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) ، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتبليغه إمّا بالموافقة على استفادته من العطلة، وإمّا بتأجيل الموافقة على طلبه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، و إمّا بالرفض المعلل، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء المختصة".

"المادة 58 مكرر5: يمكن العون المتعاقد، في حالة رفض طلبه في الاستفادة من العطلة، أن يقدم في أجل خمسة عشرا (15) يوما، ابتداء تبليغه قرار الرفض، تظلّما لدى السلطة السلّمية التي يجب عليها البت فيه في أجل خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التظلم".

"المادة 58 مكرر 6: إذا لم يتمكن العون المتعاقد من إنجاز مشروعه خلال فترة العطلة، يمكنه أن يطلب خلال أجل شهر واحد(1)، على الأقل، قبل تاريخ نهاية عطلته، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للطلب الأول:

- إمّا تمديد عطلته بصفة استثنائية من أجل مواصلة إنجاز مشروعه، في حدود ستة (6) أشهر،
- و إمّا إعادة إدماجه في منصبه الأصلي، وفي هذه الحالة، يعاد إدماجه في التاريخ المقرر لنهاية عطلته بقوة القانون.

و لو كان زائدا عن العدد، ويحتفظ بحقوقه المكتسبة عند تاريخ وضعه في العطلة، لاسيما منها الأقدمية المهنية و التقاعد".

"المادة 58 مكرر7: في حالة ما إذا أنجز العون المتعاقد مشروعه، أو إذا لم يطلب إعادة إدماجه في أجل شهر واحد(1) على الأقل قبل تاريخ نهاية العطلة، تنهى علاقة عمله و يشطب من قائمة مستخدمي إدارته".

" المادة 58 مكرر8: يمكن المستخدم إنهاء العطلة، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا تبين، بعد القيام بالتحقيقات الإدارية اللازمة بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المؤهلة أن استفادة العون المتعاقد من العطلة كانت لأغراض أخرى غير إنشاء مؤسسة".

" المادة 58 مكرر9: يؤدي الوضع في العطلة إلى تعليق علاقة العمل مؤقتا و توقيف راتب المعني، و لا تحتسب فترة هذه العطلة عند حساب الأقدمية والتقاعد".

*" المادة 58 مكرر10:*للعون المتعاقد المستفيد من العطلة الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في نظام الأجراء، في حدود سنة مدنية واحدة(1)".

يمكن العون المتعاقد، في حالة التمديد الاستثنائي لعطلته، الاستفادة من هذه الأداءات العينية في حدود هذه الفترة، شريطة دفع اشتراكات تعويضية شهرية تحسب على أساس نسبة 13% من الأجر الوطني الأدنى المضمون".

"المادة 58 مكرر11: توضح كيفيات تطبيق أحكام المواد 58 مكرر إلى 58 مكرر 10 من هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444. الموافق 7 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبــون

الجريدة الرسمية العدد15
الأحـد 19شعبـان عـام 1444هـ
المو افـق 12مـارس سنـة 2023م

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم 23-93 مـــؤرّخ في 12 شعبـــا ن عـــام 1444 المو افـــق 5 مـــارس سنة 2023، يحدد شروط وكيفيـــات استفـــادة الموظفيـــن من عطلة إنشـــاء مؤسسة.

إنّ الوزيـــر الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة) 2منه،
- و بمقتضـى القـانون رقـم 83-11 المـؤرخ في 21 رمضـان عـام 1403الموافـق 2 يوليـو سـنة 1983 والمتعلـق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 21-275 المـؤرخ في 19 ذي القعـدة عـام 1442 الموافـق 30 يونيـو سـنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- و بمقتضـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 22-305 المـؤرخ في 11صـفر عـام 1444 الموافـق 8 سـبتمبر سـنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقـا لأحكـام المـواد 206 مكـرر إلى206 مكـرر 7 من الأمـر رقـم 06-03 المؤرخ في 19 جمـادى الثانيـة عـام 1427 الموافق 15 يـوليـو سنة 2006 ،المتمّم ،و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات استفادة الموظفين من عطلة غير مدفوعة الراتب لإنشاء مؤسسة، التي تدعى في صلب النص "العطلة".

المادة 2: يجب على الموظف الراغب في الاستفادة من الحق في العطلة أن يستوفي الشروط الآتية:

–أن يقل سنّه عن خمس وخمسين (55) سنة كاملة عند تاريخ إيداع الطلب،
–أن يثبت أقدمية خمس (5) سنوات بصفة موظف،
–أن يتعهد بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة وعدم الإضرار بإدارته المستخدمة.

المادة3: تمنح العطلة للموظف مرة واحدة خلال حياته المهنية لمدة سنة واحدة (1)، و يمكن تمديدها، بصفة استثنائية، لمدة ستة (6)أشهر على الأكثر.

المادة 4: يستثنى من الاستفادة من العطلة، الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة في:

- الأمن الوطني،
- الحماية المدنية،
- إدارة السجون،
- إدارة الجمارك،
- إدارة الغابات،
- أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة:5 يجب على الموظف الراغب في الاستفادة من العطلة تقديم طلب إلى مستخدمه قبل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، من التاريخ المقرر للاستفادة من العطلة، مقابل وصل استلام.

يجب أن يحدد طلب العطلة طبيعة نشاط المؤسسة المراد إنشاؤها وتاريخ بداية العطلة ويكون مرفوقا بالوثائق والمبررات التي تثبت أن الموظف قد باشر إجراءات إنشاء المؤسسة، وكذا بالتعهد المذكور في المادة 2 أعلاه .

المادة 6: يتعيّن على الإدارة المستخدمة الرد على طلب الموظف للاستفادة من العطلة، في أجل لا يتعدى شهرا واحدا(1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتبليغه إمّا بالموافقة على استفادته من العطلة، و إمّا بتأجيل الموافقة على طلبه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3)أشهر، وإمّا بالرفض المعلل، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 7: يمكن الموظف،في حالة رفض طلبه في ا لاستفادة من العطلة، أن يقدم في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض، تظلّما لدى السلطة السلّمية التي يجب عليها البت فيه في أجل خمسة عشر (15)يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التظلم.

المادة 8 : إذا لم يتمكن الموظف من إنجاز مشروعه خلال فترة العطلة، يمكنه أن يطلب خلال أجل شهر واحد (1)على الأقل قبل تاريخ نهاية عطلته، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للطلب الأول :

- إمّا تمديد عطلته بصفة استثنائية من أجل مواصلة إنجاز مشروعه في حدود ستة (6)أشهر،

- إمّا إعادة إدماجه في رتبته الأصلية. وفي هذه الحالة، يعاد إدماجه في التاريخ المقرر لنهاية عطلته بقوة القانون، ولو كان زائدا عن العدد، ويحتفظ بحقوقه المكتسبة عند تاريخ وضعه في العطلة، لا سيما منها الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجة وفي الرتبة وكذا في التقاعد .

المادة 9: في حالة ما إذا أنجز الموظف مشروعه أو إذا لم يطلب إعادة إدماجه في أجل شهر واحد (1) على الأقل قبل نهاية العطلة، تنهى علاقة عمله ويشطب من قائمة مستخدمي إدارته.

المادة 10: يمكن المستخدم إنهاء العطلة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا تبين بعد القيام بالتحقيقات الإدارية اللازمة بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المؤهلة، أن استفادة الموظف من العطلة كانت لأغراض أخرى غير إنشاء مؤسسة.

المادة 11: للموظف المستفيد من العطلة الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في نظام الأجراء، في حدود سنة مدنية واحدة (1).

يمكن الموظف، في حالة التمديد الاستثنائي لعطلته، الاستفادة من هذه الأداءات العينية في حدود هذه الفترة، شريطة دفع اشتراكات تعويضية شهرية تحسب على أساس نسبة 13 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 12: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023 .

أيمن بن عبد الرحمان

الجريدة الرسمية العدد 17
السبت 25شعبـان عام 1444هـ
المو افق 18مـارس سنة 2023م

مرســوم رئــاسي رقـــم 23-119 مــؤرخ في 23 شعبـــان عـــام 1444 المو افق 16مارس سنة 2023، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-7 و 104 منه،
- و بمقتضى المرسـوم الرئـاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عـام 1442 الموافق 30 يـونيـو سنـة 2021 و المتضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزيرا أول،
- و بمقتضى المرسـوم الرئـاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 و المتضمن تعيين السيد يحي بـوخـاري، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعيّن السيّدات و السادة:

- أحمد عطاف..... وزيرا للشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج،
- ابرهيم مراد..... وزيرا للداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية،
- عبد الرشيد طبي..... وزيرا للعدل حافظا للأختام،
- لعزيز فايد..... وزيرا للمالية،
- محمد عرقاب..... وزيرا للطاقة و المناجم،
- العيد ربيقة..... وزيرا للمجاهدين وذوي الحقوق،
- يوسف بلمهدي..... وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،
- عبد الحكيم بلعابد..... وزيرا للتربية الوطنية،
- كمال بداري..... وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،
- ياسين مرابي..... وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين،
- صورية مولوجي..... وزيرة للثقافة و الفنون،
- عبد الرحمان حماد..... وزيرا للشباب والرياضة،
- مريم بن مولود..... وزيرة للرقمنة و الإحصائيات،
- كريم بيبي تريكي..... وزيرا للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية،

- كوثر كريكو..... وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- علي عون..... وزيرا للصناعة و الإنتاج الصيدلاني،
- محمد عبد الحفيظ هني..... وزيرا للفلاحة و التنمية الريفية،
- محمد الطارق بلعريبي..... وزيرا للسكن و العمران و المدينة،
- الطيب زيتوني..... وزيرا للتجارة و ترقية الصادرات،
- محمد بوسليماني..... وزيرا للاتصال،
- لخضر رخروخ..... وزيرا للأشغال العمومية و المنشآت القاعدية،
- طه دربال..... وزيرا للري،
- يوسف شرفة..... وزيرا للنقل،
- مختار ديدوش..... وزيرا للسياحة و الصناعة التقليدية،
- عبد الحق سايحي..... وزيرا للصحة،
- فيصل بن طالب..... وزيرا للعمل و التشغيل والضمان الاجتماعي،
- بسمة عزوار..... وزيرة للعلاقات مع البرلمان،
- فازية دحلب..... وزيرة للبيئة و الطاقات المتجددة،
- أحمد بداني..... وزيرا للصيد البحر و المنتجات الصيدية،
- ياسين المهدي وليد..... وزيرا لاقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة.

المادة2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبـــون

الجريدة الرسمية العدد 18
الثلاثـــاء 28شعبـان عام 1444هـ
المو افـق 21 مـــارس سنة 2023م

مرســوم تنفيــذي مؤرخ في 19شعبـان عام 1444 المو افق 12 مــارس سنة 2023، يتضمّن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيزي وزو.

بموجــب مرســوم تنفيــذي مــؤرّخ في 19 شعبــان عــام 1444 موافــق 12 مــارس سنــة 2023، يعيّن **السيّد لحسن حافضي**، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية تيزي وزو.

الجريدة الرسمية العدد 22
الثلاثـــاء 13 رمضان عـام 1444هـ
الموافـق4 ابريـــل سنـــة2023م

مرســـوم رئـــاسي رقـــم 23-142 مـــؤرخ في 5 رمضـــان عـــام 1444 المـــو افق 27 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرســـوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 المو افق 14 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكـــام التشريعية في مجـــال تثبيت فترات الخدمـــة الوطنيـــة و الاستبقـــاء و إعـــادة الاستدعـــاء، بعنوان التوظيف و الترقية و التقاعد.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- و بناء على الدستور ، لاسيما المواد 30 و 91 (1و7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى الأمـــر رقـــم 68-82 الـمؤرخ في 18 محـرم عـــام 1388 الموافـق 16 أبريـل سنـــة 1968 والمتضـمن سـن الخدمة الوطنية، المتمم،
- و بمقتضى القـانون رقـم 83-12 المؤرخ في 21 رمضـان عـام 1403 الموافـق 2 يوليـو سـنة 1983 و المتعلـق بالتقاعـد، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 11 (الفقرتان 5و 6) منه،
- و بمقتضـــى القانـــون رقـــم 90-11 المـــؤرخ في 26 رمضـان عـام 1410 الموافـــق 21 أبريـل سـنة 1990 و المتعلـق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 46 (المطة6) و 64 (المطة3) منه،
- و بمقتضى المرسـوم التشـريعي رقـم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجـة عـام 1414 الموافـق 26 مـايو سـنة 1994 الـذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمـــر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمـادى الثانيـة عام 1427 الـمـوافق 15 يوليـو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المتمم،لا سيما المواد 129 (المطة 6) و 154 و 155 منه،
- و بمقتضى القـانون رقـم 14-06 المؤرخ في 13 شـوال عـام 1435 الموافـق 9 غشـت سـنة 2014 و المتعلـق بالخدمـة الوطنية، لاسيما المادتان 59 و 70 منه،
- و بمقتضى القـانون رقـم 22-20 المؤرخ في 3 محـرم عـام 1444 الموافـق أول غشـت سـنة 2022 و المتعلـق بالاحتيـاط العسكري، لا سيما المواد15 (المطة2) و 42 و 43 و65 منه،
- و بمقتضى المرسـوم رقـم 82-179 المؤرخ في 21 رجـب عـام 1402 الموافـق 15 مـايو سـنة 1982 الـذي يحـدد محتـوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية و الاستبقاء و إعادة الاستدعاء بعنوان التوظيف والترقية و التقاعد،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل و تتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية و الاستبقاء وإعادة الاستدعاء، بعنوان التوظيف و الترقية و التقاعد.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017 و المذكورة أعلاه، و تحرر كما يأتي:

" *المادة الأولى*: تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، و المادتين 59 و 70 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 و المتعلق بالخدمة الوطنية، و المادتين 42 و 43 من القانون رقم 22-20 المؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق أول غشت سنة 2022 و المتعلق بالاحتياط العسكري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية و الاستبقاء وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة".

المادة 3: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة3 :* تثبت الفترات المحددة في المادة 2 أعلاه ، بعنوان:

-.....(بدون تغيير).....،

- .....(بدون تغيير).....،

-.....(بدون تغيير).....،

تثبت، كذلك، فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة بعنوان:

-العطل المدفوعة الأجر،

-الحق في الحماية و الخدمات الاجتماعية".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017 و المذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: تكون الاشتراكات المستحقة، بعنوان تثبيت الفترة القانونية للخدمة الوطنية، في مجال التقاعد، على عاتق ميزانية الدولة.

تسجل الاعتمادات الموافقة في ميزانية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

تحول الاشتراكات المستحقة، بعنوان تثبيت فترات الاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية و إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، في مجال التقاعد، من صندوق التقاعدات العسكرية إلى الهيئة المكلفة بتصفية معاش التقاعد.

تكون الاشتراكات المستحقة بعنوان تثبيت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة ، في مجال الحق في الحماية و الخدمات الاجتماعية على عاتق ميزانية الدولة، وتحول من صندوق التقاعدات العسكرية إلى الهيئات المكلفة بتحصيل الاشتراكات بعنوان الحماية و الخدمات الاجتماعية".

"المادة 6:يحدد وعاء حساب الاشتراكات بعنوان تثبيت فترة الخدمة الوطنية، في مجال التقاعد، على أساس الأجور المعتمدة في حساب معاش التقاعد.

يحدد وعاء حساب الاشتراكات بعنوان تثبيت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، في مجال التقاعد و الحق في الحماية و الخدمات الاجتماعية، على أساس الرواتب المتقاضاة خلال فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة".

المادة 5:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبــون

الجريدة الرسمية العدد 29
الثلاثاء 12 شوال عام 1444هـ
المو افق02 مايــو سنة 2023م

قانــون رقــم 23-02 مؤرّخ في 5 شوّال عــام 1444 المو افق 25 أبريــل سنة 2023، يتعلّق بممارسة الحــق النقــابي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بـناء على الدسـتور ، لا سـيما الـمواد 69 و70 و139-18 و141(الفقـرة 2) و143 و144(الفقـرة 2)و145 و148 منه،

- و بمقتضى اتفاقيـة منظمة العمل الدوليـة رقم 87 المتعلقة بالحرية النـقابيـة وحماية الحق النـقابي، المعتمدة في سان فرانسيسكو من قبل مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 9 يوليو سنة 1948 والمصدق عليها بموجب أداة الانضمام الحكومي في 19 أكتوبر سنة 1962،

- و بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، المعتمدة في جنيف من قبل مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والثلاثين بتاريخ أول يوليو سنة 1949 والمصدق عليها بموجب أداة الانضمام الحكومي في 19 أكتوبر سنة 1962،

- و بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ،لا سيما المادة 8 منه، والمصدّق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- و بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-58 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006،

- و بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، المعتمدة بجنيف في 21 يونيو سنة 1976، والمصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-248 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق 13 يونيو سنة1992،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشيه العمل، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- و بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- و بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- و بعد رأي مجلس الدولة،

- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية والحرية النقابية وممارسة الحق النقابي .

المادة2: تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين وعلى العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم،و كذا الأعوان العموميين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت قوانينهم الأساسية أو الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم.

يخضع العمال الأجراء التابعون لقطاع الدفاع الوطني والأمن الوطني إلى أحكام خاصة.

المادة3: تسري أحكام هذا القانون على المنظمات النقابية دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالفيدراليات و الكنفديراليات.

الفصل الثاني
التعاريف

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- **العامل الأجير** : كل شخص طبيعي يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل أجر تحت إدارة وسلطة شخص طبيعي أو معنوي آخر عام أو خاص يدعى "المستخدم".

و يخص هذا التعريف أيضا الأعوان العموميين الذين يشملون المستخدمين الذين لهم صفة الموظف المرسم أو المتربص وكذلك الأعوان المتعاقدين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية.

- **المستخدم** : كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص ، ينتج سلعا و/أو يؤدي خدمات و يشغل لحسابه شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين مقابل أجرة.

-**الهيئة المستخدمة** : كل مؤسسة مهما كان قانونها الأساسي، وكل مؤسسة وإدارة عمومية يطبق فيها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو قانون أساسي خاص، وكل هيئة ذات تسيير خاص، وكذا كل وحدة إنتاج أو بيع للمنتجات و/أو الخدمات تشغّل لحساب شخص طبيعي عمالا أجراء.

- **مكان العمل المتميز:** وحدة تنظيمية تتابع فيها أهداف العمل بصفة مستقلة ويوضع العمال فيها تحت المراقبة المباشرة أو غير المباشرة للمستخدم.

-**المهنة أو الوظيفة:** نشاط من نفس الطبيعة يمارس فرديا أو جماعيا من قبل أشخاص مؤهلين في مجال محدد يدر عليهم أجرة أو دخل.

- **المنظمة النقابية القاعدية:** تجمّع عمال أو مستخدمين من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها.

- **الفدرالية:** اتحاد منظمات نقابية قاعدية من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات.

-**الكنفدرالية:** اتحاد منظمات نقابية قاعدية و/أو فدراليات من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات أو تغطي عدة مهن أو فروع أو قطاعات نشاطات.

-**المنظمة النقابية :** يقصد بها المنظمة النقابية القاعدية والفدرالية و/أو الكنفدرالية.

-**المنظمة النقابية التمثيلية:** منظمة نقابية للعمال أو المستخدمين تستوفي عددا معينا من المعايير المحددة بموجب هذا القانون.

- **الفرع النقابي:** تجمّع أعضاء منظمة نقابية تمثيلية ضمن نفس الهيئة المستخدمة أو أماكن عملها المتميزة.

- **المندوب النقابي:** عامل أجير منتخب بصفته ممثل منظمة نقابية تمثيلية لدى الهيئة المستخدمة.

-**الدائم:** عامل أجير لديه عهدة نقابية مدعو من قبل منظمته النقابية، في إطار انتداب، لممارسة وظيفة نقابية بصفة كاملة على مستوى هيئاتها القيادية و/أو الإدارية.

-**السلطة الإدارية المختصة:** السلطة التي لها بموجب هذا القانون، صلاحية تسليم وصل تسجيل التصريح بتأسيس منظمة نقابية. ويتعلق الأمر بالوزير المكلف بالعمل أو الوالي المختص إقليميا، حسب طبيعة المنظمة النقابية، وطنية أو محلية.

الباب الثاني
الحرية النقابية وحماية ممارسة الحق النقابي

الفصل الأول:
حماية الحرية النقابية

المادة 5: ممارسة الحق النقابي معترف بها للعمال والمستخدمين في كل مؤسسات القطاع الاقتصادي والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا في كل هيئة مهما كان قانونها الأساسي، في ظل احترام الحقوق والحريات المضمونة بموجب الدستور، لاسيما الحرية الفردية والجماعية للعمل.

يمنع تأسيس منظمات نقابية على أساس اعتبارات تمس بالوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية والأحكام، المنصوص عليها في الدستور.

المادة 6: يمكن كل العمال الأجراء والمستخدمين، دون أي تمييز، الانخراط بكل حرية وإرادة في منظمة نقابية واحدة يختارونها في إطار مهنتهم. ويمكنهم أيضا الانسحاب من المنظمة النقابية التي يكونون أعضاء فيها طبقا للإجراءات المحددة في قانونها الأساسي.

المادة 7: يتعيّن على المستخدم التعامل بالمساواة مع المنظمات النقابية للعمال.

و يجب عليه خاصة أن يمتنع عن أي تدخل في سير هيئات القيادة و/أو الإدارة للمنظمات النقابية وبمناسبة الانتخابات المهنية التي تكون هذه المنظمات النقابية معنية بها بموجب القانون.

تعتبر تدخلا في شؤون المنظمة النقابية، الإجراءات الهادفة إلى التحريض على تأسيس منظمات نقابية للعمال أو تدعيمها بوسائل مالية أو بكل وسيلة أخرى بغرض وضع هذه المنظمات تحت مراقبة المستخدم.

المادة 8: يمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي التدخل في سير منظمة نقابية، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 9: يمنع الجمع بين عهدة عضو في هيئات القيادة و/أو الإدارة لمنظمة نقابية طبقا لقانونها الأساسي وممارسة وظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة.

المادة10 : يمنع على الهيئات المستخدمة أخذ في الاعتبار الانخراط في منظمة نقابية للعمال الأجراء أو عدمه أو ممارسة نشاط نقابي، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوظيف والترقية في الدرجات والترقية في الرتب و التحويل والتكوين المهني و الأجرة، ومنح المزايا الاجتماعية و الإجراءات التأديبية.

المادة 11: يمنع على أي مستخدم أن يمارس على العمال، في مكان العمل، ضغوطات أو تهديدات أو ممارسات تمييزية بغرض عرقلة ممارسة الحق النقابي أو الحث على تصرفات مناهضة للمنظمة النقابية وأعضائها ونشاطاتها.

الفصل الثاني
استقلالية المنظمات النقابية

المادة12: المنظمات النقابية مستقلة في سيرها ومتميزة في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي.

يمنع على المنظمات النقابية الارتباط هيكليا و وظيفيا بأحزاب سياسية، ولا يمكنها الحصول على دعم بوسائل مالية أو امتيازات أخرى من هذه الأحزاب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادتين 62 و65 من هذا القانون.

يمنع الجمع بين عهدة عضو في هيئة قيادة و/أو إدارة لمنظمة نقابية وممارسة عهدة في الهيئات القيادية لحزب سياسي وفقا لقوانينها الأساسية، غير أن أعضاء المنظمة النقابية يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الأحزاب السياسية.

المادة 13: يجب على الأعضاء المؤسسين و/أو القياديين في المنظمات النقابية الالتزام بالحياد والامتناع عن التصريح بمساندتهم لأحزاب سياسية ولأي شخصية سياسية.

المادة 14: يمنع على المنظمات النقابية ممارسة نشاطات سياسية، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالحل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: يجب على كل منظمة نقابية إعداد والمصادقة على ميثاق أخلاقيات يتعلق بالنشاط الممارس من طرف منخرطيها الذين لا يمكنهم مخالفته.

يجب أن تتضمن القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للمنظمات النقابية أحكاما تنص على الاستقلال عن أي حزب سياسي أو جمعية أو أي مجموعة ضغط، وعلى الفصل بين النشاط النقابي والنشاط السياسي باستثناء المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

الباب الثالث

الوضع القانوني للمنظمة النقابية

الفصل الأول

هدف المنظمة النقابية وقواعد تأسيسها والانخراط فيها

المادة 16: تهدف المنظمات النقابية إلى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمادية والمعنوية والفردية والجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية و الدفاع عنها بكل وسيلة قانونية.

المادة17:يجب على المنظمات النقابية أن تسعى في علاقاتها، على كل المستويات، إلى تفضيل الحوار الاجتماعي وترقية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات والحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للعمال الأجراء ومصالح المستخدمين.

المادة 18: يحق للمنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات الانخراط في منظمات نقابية دولية و قارية و جهوية لها نفس الأهداف أو أهداف مشابهة في ظل احترام الوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 58 أدناه.

القسم الأول

تأسيس المنظمات النقابية القاعدية

المادة 19:يحق للعمال الأجراء والمستخدمين أن يؤسسوا بكل حرية وباختيارهم منظمات نقابية قاعدية.

المادة 20: لكل عامل أجير وكل مستخدم الحق في الانخراط بكل حرية وبصفة إرادية في منظمات نقابية قاعدية مسجلة شريطة الامتثال للقوانين الأساسية لهذه المنظمات.

المادة 21: يجب أن تحدد معايير الانخراط بنحو لا يعرقل حق الانخراط في منظمة نقابية.

تكتسب صفة عضو في منظمة نقابية قاعدية بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط، وتسلّم له بطاقة انخراط.

القسم الثاني

تأسيس الفدراليات و الكنفدراليات

المادة 22: يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء و للمستخدمين، المؤسسة قانونا، التجمع في فدراليات و كنفدراليات.

المادة 23: يحق للمنظمة النقابية الانخراط في الفدرالية أو الكنفدرالية الموجودة التي تختارها، شريطة الامتثال لقوانينها الأساسية.

المادة 24: يتم الانخراط في فدرالية أو كنفدرالية بموجب تصريح كتابي للمنظمة النقابية المعنية، وتسلّم لها شهادة بذلك من الهيئة المؤهلة للفدرالية أو الكنفدرالية.

تعلم المنظمة النقابية وجوبًا السلطات الإدارية المختصة بكل انخراط جديد لها في فدرالية أو كنفدرالية و بكل انسحاب منها.

المادة 25: للفدراليات و الكنفدراليات نفس الحقوق والواجبات المطبقة على المنظمات النقابية القاعدية وتخضع في ممارسة نشاطاتها لأحكام هذا القانون.

المادة 26: تتشكل الفيدرالية، على الأقل من ثلاث (3) منظمات نقابية قاعدية للعمال الأجراء أو للمستخدمين المؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 27: تتشكل الكنفدرالية، على الأقل، من فدراليتين (2)أو على الأقل، من خمس (5)منظمات نقابية قاعدية للعمال الأجراء أو للمستخدمين، مؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

إجراءات تأسيس المنظمات النقابية

المادة 28: يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، استيفاء الشروط المذكورة أدناه، من أجل تأسيس منظمة نقابية:

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- أن يبلغوا سن الرشد،
- أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف المنظمة النقابية.

المادة 29: تؤسس المنظمة النقابية إثر جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين وتتم معاينتها عن طريق محضر قضائي.

المادة 30: يجب أن يتضمن كل تصريح بتأسيس منظمة نقابية قاعدية ذات طابع وطني، ثلاثين (30)عضوا مؤسسا، على الأقل، موزعين على ثلاثين (30)ولاية على الأقل، بصفة متوازنة على كامل التراب الوطني.

بالنسبة للمنظمات النقابية ذات الطابع الإقليمي، يحدد العدد الأدنى بصفة متوازنة كما يأتي:

- عشرة (10) أعضاء مؤسسين، بالنسبة للمنظمات ذات الطابع المشترك بين الولايات، موزعين على ثلاث (3)ولايات على الأقل،
- ثمانية (8)أعضاء مؤسسين بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الولائي، موزعين على بلديتين (2) ،على الأقل،
- خمسة (5)أعضاء مؤسسين بالنسبة للمنظمات ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات، موزعين على بلديتين (2)، على الأقل.

المادة 31: يودع ملف التصريح بتأسيس منظمة نقابية قاعدية أو فدرالية أو كنفدرالية بواسطة أحد الأعضاء المؤسسين مفوّض قانونا لهذا الغرض من قبل نظرائه، مقابل الحصول على تأشيرة الإيداع لدى:

- الوزير المكلف بالعمل، فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع الولائي المشترك أو الوطني.
- والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمة النقابية ذات الطابع البلدي أو البلدي المشترك أو الولائي.

المادة 32: يرفق التصريح بتأسيس منظمة نقابية قاعدية للعمال الأجراء أو للمستخدمين، تحت طائلة البطلان، بملف يتضمن ما يأتي:

- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين وهيئات القيادة و/أو الإدارة، تتضمن حالتهم المدنية ومهنتهم وأرقام انتسابهم للضمان الاجتماعي وموطنهم وتوقيعهم،

- نسختان (2) من القانون الأساسي موقّعتان من عضوين (2) مؤسسين، على الأقل، أحدهما المسؤول الأول للمنظمة النقابية،
- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية للمنظمة النقابية، يعده محضر قضائي،
- الوثيقة التي تثبت وجود مقر للمنظمة النقابية القاعدية.

المادة 33: يرفق التصريح بتأسيس فدرالية أو كنفدرالية المنظمات النقابية للعمال الأجراء أو للمستخدمين، تحت طائلة البطلان، بملف يتضمن ما يأتي:
- نسخ من وصولات تسجيل المنظمات النقابية التي تتشكل منها،
-القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين وهيئات القيادة و/أو الإدارة، تتضمن حالتهم المدنية و مهنتهم و أرقام انتسابهم للضمان الاجتماعي وموطنهم وتوقيعهم،
- نسخ من محاضر الجمعيات العامة للمنظمات النقابية العضوة التي تصرح بإرادتها بتأسيس فدرالية أو كنفدرالية، يعدها محضرون قضائيون،
- نسختان (2) من القانون الأساسي للفدرالية أو الكنفدرالية، موقّعتان من عضوين (2)، على الأقل، من المنظمات النقابية المؤسسة، أحدهما المسؤول الأول للمنظمة النقابية،
- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية للفدرالية أو الكنفدرالية، يعده محضر قضائي،
-الوثيقة التي تثبت وجود مقر للفدرالية أو الكنفدرالية.

المادة 34: يصرح بتأسيس المنظمة النقابية بعد:
- إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى السلطة الإدارية المختصة،
- تسليم وصل تسجيل التصريح بالتأسيس من طرف السلطة الإدارية المختصة في أجل أقصاه ثلاثون (30)يوم عمل بعد إيداع الملف،
-استيفاء، على نفقة المنظمة النقابية، إجراءات الإشهار في يومية وطنية إعلامية واحدة (1)، على الأقل، باللغة الوطنية.

المادة 35: يسجل التصريح بتأسيس منظمة نقابية المنصوص عليه في المادتين 32 و33 أعلاه، في سجل تمسكه السلطة الإدارية المختصة، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويتضمن رقم وتاريخ التسجيل وتسمية المنظمة النقابية المعنية والعنوان، وكذا ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين وتاريخ تسليم وصل التصريح بالتأسيس.

في حالة غياب رد من السلطة الإدارية المختصة عند نهاية الأجل المذكور في المادة 34 أعلاه، تعد المنظمة النقابية مسجلة، ويسلّم لها وصل التسجيل في أجل لا يتعدى ثمانية (8)أيام عمل.

المادة 36: في حالة عدم المطابقة مع أحكام هذا القانون، لا تسجل السلطة الإدارية المختصة التصريح بالتأسيس، وتبلغ التحفظات للأعضاء المؤسسين المودعين للملف من أجل المطابقة للقانون في الآجال المحددة.

و في هذه الحالة، يبقى ملف تأسيس المنظمة النقابية معلقا إلى غاية رفع التحفظات ومطابقة الملف لأحكام هذا القانون.

و عند إيداع الملف المطابق، يسلّم وصل تسجيل التصريح بالتأسيس في أجل ثمانية (8)أيام عمل.

الفصل الثالث

القانون الأساسي للمنظمة النقابية ونظامها الداخلي

المادة 37: تخضع المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات إلى نفس الحقوق والالتزامات فيما يخص القانون الأساسي.

المادة 38: تعد المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات بكل حرية، قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية، تحت طائلة البطلان، لاسيما الأحكام الآتية :

- هدف المنظمة النقابية المعنية وتسميتها ومقرها،
- فئات المنخرطين المعنيين طبقا للمادة 2 أعلاه،
- المهن أو فروع أو قطاعات النشاطات المعنية،
-ا لاختصاص الإقليمي للمنظمة النقابية،
- حقوق و واجبات الأعضاء،
- قواعد الانخراط والانسحاب والإقصاء،
- القواعد المتعلقة بتنظيم وصلاحيات هيئات القيادة و/أو الإدارة،
- القواعد المتعلقة بإحداث وتنظيم وسير و كذا صلاحيات الفروع النقابية،
- قواعد انتخاب أعضاء هيئات القيادة و/أو الإدارة وتجديدها وكذا مدة عضويتها،
- القواعد المتعلقة بالفصل بين النشاط النقابي والنشاط السياسي دون المساس بأحكام المادتين 12 و15 أعلاه،
- قواعد منع الجمع بين عهدة عضو في هيئات القيادة و/أو الإدارة لمنظمة نقابية وممارسة وظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة،
- القواعد المتعلقة باستدعاء وسير هيئات القيادة و/أو الإدارة،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بالرقابة الإدارية والمالية للمنظمة النقابية،
- قواعد وإجراءات المصادقة على حسابات المنظمة النقابية،
- قواعد تحديد مبلغ الاشتراكات المطلوبة من المنخرطين،

- كيفيات تمثيل المرأة والشباب في هيئات القيادة و/أو الإدارة للمنظمة النقابية،
- كيفيات تعيين ممثلي المنظمة النقابية في المجلس النقابي،
- كيفيات تسوية النزاعات الداخلية و وضعيات الانسداد في سير المنظمة النقابية،
- القواعد العامة لممارسة السلطة التأديبية على مستوى الهياكل النقابية،
- إجراءات تعديل القانون الأساسي للمنظمة النقابية والمصادقة عليه،
-القواعد المحددة لإجراءات الحل الإرادي للمنظمة النقابية وأيلولة ممتلكاتها.

المادة 39: يتعيّن على المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات إخطار السلطات الإدارية المختصة، في غضون الثلاثين (30) يوم عمل التي تلي القرارات المتخذة، بكل التعديلات التي تطرأ على قوانينها الأساسية والمعاينة من طرف محضر قضائي.

تقر السلطات الإدارية المختصة باستلام هذه التعديلات خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلامها بعد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والقانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة النقابية.

و لا يحتج بهذه التعديلات والتغييرات لدى الغير إلاّ بعد نشرها في يومية وطنية إعلامية واحدة (1)على الأقل، باللغة الوطنية.

المادة 40: يجب أن يضمن القانون الأساسي لكل عضو في المنظمة النقابية، الحق في المشاركة في هيئاتها القيادية و/أو الإدارية على كل المستويات وتشجيع مشاركة النساء والشباب.

كما يجب أن يضمن القانون الأساسي إجراء مداولة واسعة داخل هيئات القيادة و/أو الإدارة حول القرارات الهامة، لاسيما القرارات المتعلقة بالإضراب.

المادة 41: يمنع إدراج أي تمييز بين المنخرطين في القوانين الأساسية للمنظمات النقابية من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية، لاسيما حريتهم النقابية.

المادة 42: تكون النزاعات بمختلف أنواعها بين أعضاء المنظمة النقابية أو مع هيئاتها من اختصاص الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 38 - المطة 18 أعلاه.

المادة 43: يهدف النظام الداخلي للمنظمة النقابية إلى تتميم أو توضيح أحكام قانونها الأساسي، لاسيما التدابير المتعلقة بسير هيئات القيادة و/أو الإدارة وإجراءات قبول الأعضاء، وفقدان صفة العضو وطرق التصويت واشتراكات الأعضاء وعلاقاتهم مع هيئات القيادة و/أو الإدارة للمنظمة النقابية.

ترسل نسخة من النظام الداخلي إلى السلطة الإدارية المختصة.

الفصل الرابع

الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية ومواردها وحقوق و واجبات أعضائها

القسم الأول

الشخصية المعنوية

المادة 44: تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها، طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه، ويحق لها، بالخصوص:

- تمثيل أعضائها لدى السلطات والإدارات العمومية والغير،
-إبرام أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها،
- اقتناء أملاك عقارية أو منقولة مجانا أو بمقابل لممارسة نشاطاتها،
- التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة في كل الوقائع التي لها علاقة مع هدفها، لاسيما تلك التي تمس بمصالح المنظمة النقابية والمصالح الجماعية والفردية لأعضائها.

المادة 45 : الأملاك المنقولة و العقارية للمنظمة النقابية المخصصة لاجتماعاتها ونشاطاتها التكوينية طبقا لقانونها الأساسي، غير قابلة للحجز.

القسم الثاني

الموارد والذمة المالية

المادة 46: تتكون موارد المنظمة النقابية من:

- اشتراكات أعضائها،
-المداخيل الناتجة عن نشاطاتها،
- الهبات والوصايا،
- الإعانات المالية المحتملة من الدولة والجماعات المحلية.

المادة47: يجب أن تستعمل المداخيل المرتبطة بنشاطات المنظمة النقابية حصريا في تحقيق هدفها، كما هو محدد في المادة 16 أعلاه.

المادة 48: يمكن المنظمات النقابية أن تمارس، زيادة على النشاطات الخاصة بها، النشاطات ذات الصلة الآتية:

- التكوين النقابي والتكوين التسييري،
- نشر المجلات والوثائق على مختلف الدعائم،
- تنظيم مؤتمرات و ملتقيات و محاضرات و ندوات و أيام إعلامية و توعوية.

و يمكنها أيضا نشر دوريات أو مجلات لها علاقة بهدفها، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، لا سيما القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

يمنع على المنظمات النقابية، ممارسة أي نشاط تجاري أو عقاري باستثناء إيجار الممتلكات العقارية بطبيعتها والنشاطات ذات الصلة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 49: يمنع على المنظمة النقابية استلام الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط إلا إذا كانت متطابقة مع الأهداف المحددة في قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

لا يمكن استلام الهبات والوصايا الواردة من المنظمات النقابية أو الهيئات الأجنبية أو الوطنية إلا بعد الموافقة المسبقة من السلطات الإدارية المختصة، التي تتأكد من المصدر والمبلغ والمطابقة مع الأهداف المحددة في القانون الأساسي للمنظمة النقابية وكذا الالتزامات التي يمكن أن تفرضها عليها.

يجب أن تمسك المنظمة النقابية سجلا خاصا، مرقما ومؤشرا عليه، يسجل فيه مصدر ومبلغ وطبيعة الهبات و الوصايا.

المادة 50: تمسك محاسبة المنظمات النقابية حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 51: يخضع فتح حساب بنكي أو بريدي لمنظمة نقابية إلى احترام الإجراءات الآتية:

- موافقة هيئة القيادة و/أو الإدارة التي تعين الأشخاص المؤهلين المفوض لهم تسيير حساب المنظمة النقابية واختيار المؤسسة البنكية أو البريدية،
- إرسال رقم التعريف البنكي أو البريدي إلى السلطة الإدارية المختصة للاستفادة من الإعانات المالية المحتملة،
- تسليم نسخة من وصل تسجيل المنظمة النقابية والمحضر الذي تم بموجبه تعيين الأعضاء المكلفين بتسيير الحساب البنكي أو البريدي للمنظمة إلى المؤسسة البنكية أو البريدية.

المادة 52: يتعين على المنظمات النقابية أن تقدم سنويا إلى السلطة الإدارية المختصة، الحصائل الأدبية والمالية التي تصادق عليها الجمعية العامة.

و يجب أن تكون الحصيلة المالية مصدقا عليها من طرف محافظ الحسابات .

القسم الثالث

حقوق و واجبات الأعضاء

المادة 53: يتمتع المنخرطون في منظمة نقابية بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات المحددة في التشريع المعمول به وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 54: يحق لكل منخرط في منظمة نقابية أن يشارك في هيئات القيادة و/أو الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

يشترط في تولي قيادة و/أو إدارة منظمة نقابية ما يأتي:

- أن يكون عضوا في المنظمة النقابية،
- أن يكون عمره إحدى وعشرين (21) سنة كاملة،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- أ لاّ يكون محل إدانة بعقوبة سالبة للحرية، تتعلق بجرم يتنافى والعمل النقابي،
- أن يثبت مؤهلات مهنية و/أو مستوى تعليمي،
-أن يثبت تكوينا نقابيا و/أو تكوينا في مجال قانون العمل.

المادة 55: زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، يجب أن يكون مسؤول المنظمة النقابية من جنسية جزائرية.

يمكن العمال الأجراء أو المستخدمين الأجانب المنخرطين في منظمة نقابية أن يكونوا أعضاء في هيئات قيادتها و/أو إدارتها، في ظل احترام الأحكام المتعلقة بشروط الترشح، وطبقا لأحكام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، وذلك في حدود 30 % من أعضائها، إذا كانوا:

- مقيمين في الجزائر بصفة قانونية منذ ثلاث (3)سنوات، على الأقل،
- حائزين على سندات عمل صالحة، بالنسبة للعمال الأجراء أو مستندات تبرر نشاطهم الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الحر بالنسبة للمستخدمين، مسلّمة من المصالح العمومية المختصة.

المادة 56: تنتخب وتجدد هيئات قيادة وإدارة المنظمة النقابية وفقا لمبادئ الديمقراطية في الآجال المحددة طبقا لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

يجب أن لا تتعدى مدة عهدة أعضاء هيئات القيادة و/أو الإدارة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

و لا يمكنهم ممارسة أكثر من عهدتين (2)نقابيتين متتاليتين أو منفصلتين خلال مسارهم النقابي في نفس المنظمة النقابية.

يتم تجديد هيئات قيادة و/أو إدارة المنظمة النقابية بمحضر معاينة يعده محضر قضائي.

المادة 57: يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء الاستفادة من الإعانات المالية للدولة والجماعات المحلية.

تمنح هذه الإعانات للمنظمة النقابية على أساس، لاسيما المعايير الآتية:

- التمثيلية النقابية،
- المساهمة في ترقية التفاوض الجماعي من أجل إبرام الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل و الوقاية من النزاعات،
- المساهمة في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية،

- الإدارة المالية الشفافة،

تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية استنادا إلى برامج الدراسات والنشر والتكوين التي تبادر بها المنظمات النقابية، ذات الصلة بمهامها والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية.

المادة 58: يتعيّن على المنظمات النقابية إعلام السلطة الإدارية المختصة، بانخراطها في منظمات نقابية دولية وقارية و جهوية، لها نفس الأهداف أو أهداف متشابهة في أجل الخمسة عشر (15) يوم عمل التي تلي الانخراط.

تعين المنظمات النقابية ممثليها بكل حرية في جميع الأشغال المدعوة إليها بما فيها أشغال الهيئات الدولية للعمل.

المادة 59: يتعيّن على المنظمات النقابية أن ترسل إلى السلطة الإدارية المختصة المسجلة لديها كل ثلاث (3)سنوات، مؤشرات إحصائية تسمح بتحديد تعداد المنخرطين مقارنة بالعدد الإجمالي للعمال في كل مكان عمل.

يحدد مضمون كل مؤشر وكذا الشكل العام لتقديم الحصيلة الإحصائية عن طريق التنظيم.

المادة 60: يتعيّن على المنظمة النقابية أن تكتتب تأمينا يضمن التبعات المرتبطة بمسؤوليتها المدنية. تسلّم المنظمة النقابية نسخة من التأمين المكتتب إلى السلطة الإدارية المختصة بعد ثلاثين (30) يوم عمل، على الأكثر، من تأسيسها القانوني.

المادة 61: يتعيّن على المنظمات النقابية الرد على كل الطلبات والاستشارات التي تطلبها السلطة الإدارية المختصة.

الفصل الخامس
تعليق و حل المنظمة النقابية
القسم الأول
تعليق نشاط المنظمة النقابية

المادة62: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن تعليق نشاط المنظمة النقابية لمدة أقصاها سنتان (2) بالطرق القضائية أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة الإدارية المختصة، لاسيما في الحالات الآتية:

- ممارسة نشاطات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانونها الأساسي،
-عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي،
- عدم طلب التراخيص المسبقة من السلطات الإدارية المختصة،
-عدم إخطار السلطة الإدارية المختصة بالتعديلات في قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 63: في حالة معاينة إحدى المخالفات المذكورة في المادة 62 أعلاه، توجه السلطة الإدارية المختصة إعذارا للمنظمة النقابية من أجل رفع التحفظات التي تمت معاينتها في الآجال المحددة.

في حالة عدم الامتثال للإعذار،تُرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة التي تبت في التعليق بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن.

القسم الثاني
حل المنظمة النقابية

المادة 64: يمكن أن تحل المنظمة النقابية إراديا من قبل أعضائها الذين يعلنون حلها طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

المادة 65: يمكن أن تحل المنظمة النقابية بالطرق القضائية أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة الإدارية المختصة، في الحالات الآتية:

- خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بهدفها،
- خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بعلاقتها مع الأحزاب السياسية،
- عدم ممارسة نشاط فعلي مرتبط بهدفها لمدة ثلاث (3)سنوات،
- التحريض على العنف أو التهديد أو أي تصرف غير شرعي مع خرق أو محاولة خرق حقوق العمال،
- رفض الامتثال وتنفيذ الأحكام القضائية،
-الإصرار في اللجوء إلى إضرابات غير قانونية لها تأثير على استمرارية المرفق العمومي أو سيره،
-ارتكاب مخالفات متكررة، سبق وأن كانت موضوع تعليق قضائي،
- قبول هبات و وصايا، مخالفة لأحكام هذا القانون.

يمكن السلطة الإدارية المختصة، عند الاقتضاء، وعند معاينة إحدى الحالات المذكورة أعلاه، أن توجه إعذارا للمنظمة النقابية المعنية من أجل تسوية وضعيتها في الآجال المحددة.

يكون قرار الجهة القضائية المختصة المتعلق بحل المنظمة النقابية مشمولا بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن.

المادة 66: في حالة ارتكاب المنظمة النقابية مخالفة من شأنها الإخلال بالنظام العام، يمكن السلطة الإدارية المختصة أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بتعليق كل نشاط لهذه المنظمة.

تقرر الجهة القضائية المختصة كل إجراء تحفظي تراه مناسبا إلى غاية الفصل في الموضوع.

المادة67: لا يمكن إن تؤول أملاك المنظمة النقابية موضوع الحل، في أي حال من الأحوال، إلى أعضائها.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يمكن الأعضاء طلب استرجاع مساهماتهم العقارية على الحالة التي تكون عليها عند وقوع الحل.

يترتب على حل المنظمة النقابية في جميع الحالات، أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية الأخرى وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي ما لم تقِض الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

الباب الرابع
تمثيلية المنظمات النقابية

الفصل الأول
تقييم التمثيلية النقابية

المادة 68: تعتبر تمثيلية المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات المؤسسة قانونا منذ سنة واحدة (1)على الأقل، طبقا لأحكام هذا القانون، ضمن الشروط الواردة في المواد من 73 إلى 77 أدناه.

المادة 69: تكتسب المنظمة النقابية تمثيليتها بتوفر أحد الشرطين:

- بلوغ نسبة انخراط نقابي محدد،
- الحصول على نسبة انتخابية محددة بمناسبة الانتخابات المهنية على مستوى الهيئة المستخدمة.

يؤخذ في الحسبان عند تقدير تمثيلية المنظمة النقابية، الشفافية المالية لحساباتها وحيادها السياسي.

المادة 70: يمكن المنظمة النقابية وأعضاءها المنخرطين، سواء كانت تمثيلية أم لا، العمل بكل حرية من أجل نشر معلومات أو القيام بنشاطات مناسبة من أجل تحفيز انخراط أعضاء جدد بغرض الحصول على التمثيلية أو رفع نسبتها الانتخابية.

المادة 71: يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم التمثيلية النقابية، تعداد عمال الهيئة المستخدمة الذين يغطيهم القانون الأساسي للمنظمة النقابية للعمال، مهما كان النظام القانوني لعلاقات عملهم ونوع عقد العمل مهما كانت تواريخ دخولهم وخروجهم خلال السنة المعنية.

المادة 72: تبلغ السلطة الإدارية المختصة، قائمة المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات المسجلة إلى المفتشية العامة للعمل وإلى القطاعات الوزارية المعنية.

الفصل الثاني
تقدير تمثيلية المنظمات النقابية
القسم الأول
تمثيلية المنظمات النقابية للعمال

المادة 73: تعتبر تمثيلية على مستوى الهيئة المستخدمة، كل منظمة نقابية للعمال تستجيب لأحد المعيارين الآتيين:

- الحصول على عدد من المنخرطين يساوي، نسبة 25% على الأقل، من التعداد الكلي للعمال الذين يغطيهم قانونها الأساسي،

- حصول مرشحيها على نسبة 25 %، على الأقل، من عدد الأصوات المعبر عنها بمناسبة انتخابات مندوبي المستخدمين في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي أو أثناء الانتخابات لتأسيس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء أو اللجان التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء في المؤسسات والإدارات العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة في المؤسسات والإدارات العمومية، عن طريق التنظيم.

المادة 74: تعتبر تمثيلية في إقليم بلدية أو عدة بلديات وعلى مستوى إقليم ولاية أو عدة ولايات أو على المستوى الوطني، كل منظمة نقابية للعمال تضم نسبة 25 % من التعداد الكلّي للعمال الناشطين في أحد تلك الأقاليم والذين يغطيهم قانونها الأساسي.

المادة 75: تعتبر تمثيلية على مستوى مهنة أو فرع أو عدة فروع أو قطاع أو عدة قطاعات نشاطات، كل منظمة نقابية للعمال تضم نسبة 25 % من التعداد الكلّي للعمال كما هو محدد في قانونها الأساسي.

القسم الثاني
تمثيلية المنظمات النقابية للمستخدمين

المادة 76: تعتبر تمثيلية في إقليم بلدية أو عدة بلديات وفي إقليم ولاية أو عدة ولايات أو على المستوى الوطني، كل منظمة نقابية تضم نسبة 25 % من التعداد الكلّي للمستخدمين الناشطين في أحد تلك الأقاليم، الذين يغطيهم قانونها الأساسي.

المادة77: تعتبر تمثيلية على المستوى المهني، كل منظمة نقابية تضم نسبة 25 % من التعداد الكلّي لمستخدمي المهنة أو الفروع أو قطاعات النشاطات كما هو محدد في قانونها الأساسي.

القسم الثالث

المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية

المادة 78: تعتبر الأكثر تمثيلية، مهما كان المستوى إقليميا أو مهنيا، المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات التي تضم أكبر تعداد من المنخرطين والتي تتوزع بصفة أكثر توازنا على مستوى الأقاليم أو المهن المعنية التي تغطيها قوانينها الأساسية.

الفصل الثالث

إثبات التمثيلية النقابية

المادة 79: يتعيّن على المنظمة النقابية القاعدية للعمال، إثبات تمثيليتها على مستوى الهيئة المستخدمة كل ثلاث (3)سنوات.

تبدأ هذه الفترة من تاريخ أول إقرار بتمثيليتها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

يجب على المنظمة النقابية القاعدية أن ترسل إلى المستخدم و إلى مفتش العمل للولاية، كل عناصر المعلومات ذات الصلة بمعايير التمثيلية، في الإقليم الذي يوجد فيه مقر الهيئة المستخدمة، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 73أعلاه.

يسلّم المفتش الولائي للعمل إلى المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت أن عناصر التمثيلية متوفرة.

المادة 80: يتعّين على المنظمات النقابية القاعدية و فدراليات و كنفدراليات العمال والمستخدمين أن تثبت تمثيليتها على المستوى الإقليمي أو المهني لدى السلطة الإدارية المختصة كل ثلاث (3) سنوات.

تبدأ هذه الفترة من تاريخ أول إقرار بتمثيليتها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

تسلّم السلطة الإدارية المختصة إلى المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت بأن عناصر التمثيلية متوفرة.

المادة 81: يتعّين على المنظمات النقابية المذكورة في المادة 80 أعلاه، أن ترسل كل ثلاث (3) سنوات، عبر المنصة الالكترونية المباشرة و المسيّرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل، كل عناصر المعلومات التي تسمح بتقدير تمثيليتها النقابية، لا سيما:

- رقم التسجيل لدى الضمان الاجتماعي لكل عامل أجير منخرط و رقم بطاقة وتاريخ انخراطه و كذا اشتراكاته، بالنسبة للمنظمات النقابية القاعدية وفدراليات و كنفدراليات العمال.
- رقم التسجيل لدى الضمان الاجتماعي لكل مستخدم ورقم بطاقة وتاريخ انخراطه واشتراكاته وعدد مناصب الشغل المتوفرة لديه، بالنسبة للمنظمات النقابية القاعدية و فدراليات و كنفدراليات المستخدمين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82: لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد التمثيلية النقابية لكل منظمة نقابية، الانخراطات المتعددة في المنظمات النقابية للعمال أو للمستخدمين.

المادة 83: لا تعتبر المنظمات النقابية تمثيلية في حالة عدم تقديم عناصر المعلومات التي تسمح بتقدير تمثيليتها، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر بعد انتهاء فترة الثلاث (3)سنوات.

المادة 84: يمكن أن يكون كل نزاع ناتج عن تقدير التمثيلية النقابية موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل فيه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، بصرف النظر عن أي طعن، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع العريضة.

الباب الخامس
صلاحيات وتمثيل المنظمات النقابية

الفصل الأول
صلاحيات المنظمات النقابية

المادة 85: تعيّن المنظمات النقابية ممثليها وتمارس صلاحياتها في الأقاليم وفي كل المهن والفروع وقطاعات النشاطات وفي كل الهيئات المستخدمة وأماكن عملها المتميزة وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 86: يمكن أن تنص الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل على تدابير تتعلق بممارسة الحق النقابي وتهدف إلى تطبيق أحكام هذا الباب، لاسيما توسيع طبيعة التسهيلات الممنوحة للممثلين النقابيين لممارسة عهدتهم.

المادة 87: يجب أن تحترم كيفيات الانتخاب أو التعيين في الوظائف النقابية في كل المستويات، مبدأ المساواة في الترشح.

القسم الأول
صلاحيات المنظمات النقابية التمثيلية

المادة 88: تشارك كل منظمة نقابية تمثيلية في الإقليم أو في المهنة أو فرع أو قطاع النشاطات، لاسيما فيما يأتي:

-التشاور أو التفاوض الجماعيين طبقا لتشريع العمل الساري المفعول،

-إجراءات الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها،

- ممارسة حق الإضراب طبقا للتشريع الساري المفعول، مع عدم الإخلال، لا سيما بالمبادئ المتعلقة باستمرارية المرفق العمومي وحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

القسم الثاني
صلاحيات المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية

المادة 89: تستشار المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني، لاسيما في الميادين الآتية:
- إعداد وتقييم البرامج الوطنية والمحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- سياسة التشغيل وحماية القدرة الشرائية وسياسة الأجور،
-إعداد وتقييم ومراجعة التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- المصادقة على المعاهدات الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتنفيذها.

المادة 90: زيادة عن الميادين المذكورة في المادة 89 أعلاه، تشارك المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني في الاستشارات والمشاورات التي تنظمها الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف.

المادة 91: تمثل المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني في المؤسسات والهيئات الآتية:
- مجالس الإدارة لهيئات الضمان الاجتماعي والهيئات المكلفة بالتشغيل،
-المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،
- المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية،
- اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في التشريع الساري المفعول .

الفصل الثاني
التمثيل النقابي في أماكن العمل للهيئة المستخدمة

القسم الأول
إنشاء الفرع النقابي

المادة 92: يمكن كل منظمة نقابية تمثيلية إنشاء، في كل هيئة مستخدمة وأماكن عملها المتميزة، إن وجدت، فرعا نقابيا طبقا لقانونها الأساسي لضمان تمثيل مصالح أعضائها.

المادة 93: يحدد القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة النقابية كيفيات إنشاء وتنظيم وسير كل فرع نقابي ينتمي إليها.

المادة 94: يمكن الفرع النقابي أن يعين أحد أعضائه لتمثيله على مستوى الهيئة المستخدمة أو أحد أماكن عملها المتميزة.

المادة 95: يمكن المنظمة النقابية التي لها منخرطون في هيئات مستخدمة وأماكن عملها المتميزة دون أن يكون لها تمثيلية فيها، أن تعين ممثلا نقابيا يمكنه نشر وإلصاق معلومات لها علاقة بالنشاطات النقابية لمنظمته وجمع الاشتراكات النقابية وذلك خارج أوقات عمله.

المادة 96: يجمع الفرع النقابي الاشتراكات النقابية في مكان العمل حسب الكيفيات المقررة في القانون الأساسي للمنظمة النقابية بعد إعلام المستخدم.

يمنع على المستخدم اقتطاع الاشتراكات النقابية من الأجرة المستحقة لعضو من المستخدمين التابعين له بغرض تسديدها مكانه لصالح المنظمة النقابية المنخرط فيها.

المادة 97: مع مراعاة أحكام المادة 105 أدناه، للفرع النقابي الحق في جمع أعضائه في أماكن العمل وفي المحلات التي يضعها المستخدم في متناوله، كلّما اقتضت الحاجة ذلك.

تعقد الاجتماعات خارج أوقات عمل المشاركين المعنيين، وفي حالة الاستعجال أثناء أوقات العمل، بعد موافقة مكتوبة من المستخدم في مكان العمل.

المادة 98: يحق للفرع النقابي إعلام العمال بالمسائل المرتبطة بهدفه بواسطة إعلانات مكتوبة ذات طبيعة مهنية أو نقابية أو عن طريق الإلصاق. و يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف الفرع النقابي لوحة إعلانات في مكان مناسب مخصص لهذا الغرض.

ترسل نسخة من الإعلانات النقابية إلى المستخدم أو ممثله في مكان العمل تزامنا مع إلصاقها .

يمكن أن تحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل إجراءات وضع الإعلانات النقابية على الخط في موقع نقابي يتم إنشاؤه، أو على شبكة الإنترانت الخاصة بالمؤسسة، أو توزيعها عبر نظام الرسائل الإلكترونية الخاص بالمؤسسة.

المادة 99: يضع المستخدم تحت تصرف كل فرع نقابي محلاّ ملائما ومهيأ بالعتاد الضروري لسيره في الهيئات المستخدمة أو في أماكن عملها المتميزة التي لها، على الأقل مائة وخمسين (150) عاملا.

يمكن المستخدم أن يخصص محلاّ مهيأ يستجيب لحاجات كل الفروع النقابية، إذا كانت هياكل الهيئة المستخدمة أو مكان العمل لا تسمح بذلك.

المادة 100: يمكن الفرع النقابي دعوة خبراء و/أو مسؤولين نقابيين أجانب عن الهيئة المستخدمة للمشاركة في الاجتماعات أو الحصص التكوينية التي ينظمها في المحلات التي يضعها تحت تصرفه المستخدم.

يجب إعلام المستخدم كتابيا بثمانية (8) أيام عمل، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع، بالموضوع وبهوية و صفة الشخص المدعو.

يجب على الخبراء و/أو المسؤولين النقابيين المدعوين الامتثال للنظام الداخلي ولقواعد الأمن المطبقة أثناء زيارات الأشخاص الأجانب عن الهيئة المستخدمة.

القسم الثاني

شروط الترشح لانتخاب المندوبين النقابيين

المادة 101: يجب أن يستوفي المندوب النقابي الشروط الآتية:

- أن يبلغ إحدى وعشرين (21) سنة كاملة عند تاريخ إيداع ترشحه،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- أن يكون قد عمل لدى الهيئة المستخدمة، منذ سنة على الأقل، وتخفض هذه المدة إلى ثلاثة (3) أشهر في حالة إنشاء مؤسسة أو فتح مكان عمل جديد،
- أ لاّ يكون محل إدانة بعقوبة سالبة للحرية، تتعلق بجرم يتنافى والعمل النقابي،
- أن يثبت مؤهلات مهنية و/أو مستوى تعليميا،
- أن يثبت تكوينا نقابيا و/أو تكوينا في مجال قانون العمل،
- أ لاّ تكون له علاقة قرابة مباشرة أو غير مباشرة من الدرجة الثالثة بالمستخدم.

المادة 102: يجب أن ينظم الفرع النقابي الانتخابات، وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة النقابية المعنية، من أجل تعيين مندوب أو مندوبين نقابيين لتمثيل أعضائه أمام المستخدم أو ممثله في مكان العمل.

و يشارك في هذه الانتخابات المنخرطون في المنظمة النقابية دون سواهم.

يحدد عدد المندوبين حسب النسب والحدود المبينة أدناه:

-أقل من 30 منخرطا : مندوب نقابي واحد(1).

- من 31 إلى 60 منخرطا: مندوبان نقابيان (2)،
- من 61 إلى 100 منخرط: ثلاثة (3) مندوبين نقابيين،
- من 101 إلى 150 منخرطا: أربعة (4) مندوبين نقابيين،
- من 151 إلى 250 منخرطا: خمسة (5) مندوبين نقابيين،
- من 251 إلى 500 منخرط: ستة (6) مندوبين نقابيين،

-أكثر من 500 منخرط: يضاف مندوب نقابي واحد (1) لكل مائتي (200) منخرط.

المادة 103: تبلغ ألقاب وأسماء المندوب أو المندوبين النقابيين في آن واحد إلى المستخدم و إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا في الثمانية (8) أيام عمل الموالية لانتخابهم.

و تلصق كذلك في اللوحات المخصصة للفرع النقابي.

لا يبدأ المندوبون النقابيون نشاطهم إ لاّ بعد استيفاء هذه الإجراءات المسبقة.

تطبق نفس الإجراءات في حالة إنهاء عهدة المندوب النقابي أو استخلافه.

القسم الثالث

التسهيلات وشروط ممارسة عهدة مندوب نقابي

المادة 104: يمنع الجمع بين عهدة مندوب نقابي وعهدة مندوب المستخدمين.

المادة 105: يستفيد كل مندوب نقابي من رصيد ساعي مدفوع الأجر من أجل ممارسة عهدته النقابية.

و تساوي الساعات التي يستفيد منها عشر (10) ساعات لكل شهر.

يمكن المندوبين النقابيين جمع أو اقتسام فيما بينهم مجموع أرصدة الساعات الشهرية الممنوحة لهم بعد إعلام المستخدم .

إذا تحجج المستخدم بضرورة المصلحة، يتم اقتسام وجمع ساعات المندوبين باتفاق كتابي مشترك.

لا تجمع الساعات غير المستعملة من قبل المندوب النقابي من شهر إلى آخر.

المادة 106: لا يدخل في حساب الرصيد الساعي الشهري الوقت الذي يقضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يدعون إليها بمبادرة من المستخدم أو تلك التي يوافق عليها بطلب منهم.

كما لا تؤخذ في الحسبان ساعات الغيابات التي يرخص بها المستخدم للسماح للمندوبين النقابيين بالمشاركة في نشاطات منظماتهم النقابية خارج الهيئة المستخدمة.

المادة 107: يمكن في ظروف استثنائية و بموافقة كتابية من المستخدم تجاوز الرصيد الساعي الشهري.

يجب أن يستفيد المندوبون النقابيون وكل عضو من العمال المعينين للمشاركة في المفاوضات الجماعية أو الاستشارات التي يبادر بها المستخدم، من وقت كاف ومدفوع الأجر لا يخصم من رصيد الساعات الشهري.

المادة 108: يستفيد المندوبون النقابيون من الوقت الضروري والمدفوع الأجر للمشاركة بطلب من منظماتهم النقابية في المفاوضات أو الاستشارات أو الاجتماعات على مستوى أعلى من الهيئة المستخدمة، بعد ترخيص من المستخدم.

المادة 109: للمندوب النقابي الحق في عطلة للتكوين النقابي.

تعتبر عطلة التكوين النقابي فترة يشارك فيها المندوب النقابي في تكوينات توافق عليها الوزارة المكلفة بالعمل، وتتم على مستوى مؤسسة تكوين معتمدة وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 110: تهدف عطلة التكوين النقابي التي لا تتعدى مدتها القصوى خمسة عشر (15) يوم عمل في السنة، إلى اكتساب معارف في المجال النقابي و قانون العمل وفي الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

يحدد مضمون التكوين و كيفيات الاستفادة من عطلة التكوين النقابي بالاتفاق المشترك بين المنظمات النقابية التمثيلية للعمال والمستخدم دون الإخلال بالسير العادي للعمل على مستوى الهيئة المستخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة في المؤسسات والإدارات العمومية، عن طريق التنظيم.

المادة 111: تعد عطلة التكوين النقابي فترة عمل فعلي مع إبقاء الأجرة على عاتق المستخدم.

المادة 112: يجب على المنظمة النقابية التمثيلية تقديم طلب عطلة التكوين النقابي كتابيا للمستخدم، ثلاثين (30) يوم عمل، على الأقل، قبل بداية الدورة التكوينية.

و يجب أن يتضمن الطلب ألقاب وأسماء المندوبين النقابيين المعنيين وكذا تاريخ ومدة الغياب الملتمسة.

المادة 113: تسلّم الهيئة التي تولت التكوين شهادة تكوين إلى المندوب النقابي عند نهاية الدورة التكوينية.

يجب على المندوب النقابي المعني أن يسلّم نسخة من هذه الشهادة إلى مستخدمه عند استئناف العمل.

القسم الرابع
صلاحيات المندوبين النقابيين

المادة 114: يشارك المندوبون النقابيون في أماكن عملهم بصفتهم ممثلي العمال في الاجتماعات الدورية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها.

المادة 115: يؤهل المندوبون النقابيون لإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بكل إخلال بتشريع وتنظيم العمل في مكان العمل وطلب تدخلها، إن اقتضى الأمر.

المادة 116: يمثل الفرع النقابي المنظمة النقابية أمام الجهات القضائية المختصة، من أجل ضمان الدفاع عن حقوق أعضائه المضمونة بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول والقانون الأساسي للمنظمة النقابية المعنية وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.

القسم الخامس
الغيابات والانتداب

المادة 117: يحدد المستخدم والمنظمات النقابية التمثيلية، عن طريق التفاوض، الشروط التي يمكن بموجبها أن يرخص لأعضاء من الفرع النقابي، خاصة الذين يمارسون مسؤوليات قانونية أساسية، الغياب لأسباب مرتبطة بنشاطاتهم النقابية، ولا سيما المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والأيام الدراسية أو التكوينات النقابية.

و يشمل التفاوض كذلك الشروط التي يمكن بموجبها لعضو في الفرع النقابي أن ينتدب لدى هيئة للمنظمة النقابية لممارسة، لمدة محدودة، مهام الدائم لدى هذه المنظمة.

المادة 118: تخضع الغيابات والانتدابات إلى ترخيص مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب اتفاق جماعي في القطاع الاقتصادي أو عن طريق التنظيم في الهيئات والإدارات العمومية.

المادة 119: لا تكون الأجرة مستحقة في حالة الغياب.

غير أن شروط الاحتفاظ بهذه الأجرة تحدد عن طريق المفاوضة الجماعية في القطاع الاقتصادي وعن طريق التنظيم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يترتب على الانتداب تعليق علاقة العمل، وتكون أجرة الشخص المنتدب على عاتق المنظمة النقابية المعنية.

و عند انتهاء فترة الانتداب، يعاد إدماج العامل بقوة القانون وبدون أجل في منصبه الأصلي أو في منصب مساوٍ في الأجرة ومناسب لمؤهلاته.

تحدد عن طريق التنظيم، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة في المؤسسات والإدارات العمومية فيما يخص الانتداب لدى المنظمات النقابية التمثيلية .

الفصل الثالث

التمثيل على مستوى الهيئة المستخدمة

القسم الأول

المجلس النقابي

المادة 120: تؤسس كل منظمة نقابية تمثيلية مجلسها النقابي، على مستوى المقر الاجتماعي لكل هيئة مستخدمة تشغل، على الأقل، مائتين وخمسين (250) عاملا في مكان عمل وحيد أو التي لها عدة أماكن عمل متميزة، مهما كان عدد العمال الكليّ.

يتشكل المجلس النقابي من خمسة (5) أعضاء، على الأقل، مع مراعاة أحكام المادة 102 أعلاه.

المادة121: تعيّن كل منظمة نقابية تمثيلية من بين مندوبيها النقابيين ممثليها في مجلسها النقابي المذكور في المادة 120 أعلاه.

يمارس المندوبون النقابيون المنتخبون على مستوى المقر الاجتماعي، مهام وصلاحيات المجلس النقابي، عندما لا تتوفر في الهيئات المستخدمة الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يحدد القانون الأساسي للمنظمة النقابية كيفيات تعيين الممثلين في المجلس النقابي.

المادة 122: يجب على ممثلي المنظمة النقابية استيفاء نفس الشروط المطبقة على المندوبين النقابيين، من أجل أن يتم تعيينهم في المجلس النقابي.

المادة 123: يتمتع أعضاء المجلس النقابي بنفس الحقوق المخولة للمندوبين النقابيين كما هي محددة في هذا القانون.

يستفيد أعضاء المجلس النقابي من نفس الحماية التي يستفيد منها المندوبون النقابيون طبقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

القسم الثاني
صلاحيات المجلس النقابي

المادة 124: يتمتع المجلس النقابي بالصلاحيات الآتية:

- المشاركة في الاجتماعات الدورية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في الهيئة المستخدمة،
- المشاركة في تحضير وفي سير المفاوضات حول الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل وفي التشاور في الهيئة المستخدمة،
- تمثيل منظمتهم النقابية أمام الجهات القضائية المختصة لضمان الدفاع عن المصالح الجماعية والفردية لأعضائها طبقا لهدفها،
- المساهمة في ترقية عمليات التكوين النقابي لفائدة أعضائه على مستوى الهيئة المستخدمة، وفقا لكيفيات يجب أن تكون موضوع اتفاق مع المستخدم.

الباب السادس
حماية العمال المنخرطين في المنظمة النقابية

الفصل الأول
حماية ممارسة الحق النقابي

المادة125:الحماية مكفولة، بمقتضى أحكام هذا القانون، لكل عامل عضو في منظمة نقابية سواء كانت تمثيلية أم لا.

المادة 126: يمنع اتخاذ قرار التسريح أو تسليط أي عقوبة تأديبية أخرى ضد أي عضو في منظمة نقابية، تكون مرتبطة بانتمائه أو نشاطه النقابي.

يمنع على المستخدم تحويل مندوب نقابي خلال فترة عهدته إلى مكان عمل آخر غير الذي تم انتخابه فيه أو تغيير منصب عمله إلاّ لضرورة المصلحة المبررة.

المادة 127: لا تندرج ضمن النشاطات النقابية المحمية، نداءات الممثلين النقابيين للتوقف عن العمل أو الامتناع عن تنفيذ بعض المهام التي ينتج عنها اختلال في النشاط العادي للهيئة المستخدمة دون مراعاة الإجراءات القانونية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

و الأمر كذلك بالنسبة للمطالب غير المشروعة والسب والشتم والتهديد والمناورة والاعتداء وأي نوع من أنواع العنف أثناء ممارسة النشاط النقابي التي تهدف إلى المساس بحرية العمل و بوسائله.

يتعرض مرتكبو هذه الأفعال والمشاركون فيها إلى عقوبات تأديبية، مع احترام الإجراءات المحددة في أحكام هذا الباب، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية عن هذه الأفعال طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 128: يخضع كل عضو في منظمة نقابية للأحكام التشريعية والتنظيمية للعمل السارية المفعول و لأحكام الاتفاقية الجماعية وقواعد التنظيم والسير والانضباط المطبقة في الهيئة المستخدمة.

وفي حالة إخلاله بالتزاماته المهنية، يمكن مستخدمه أن يباشر ضده إجراء تأديبيا مهما كان وضعه القانوني في المنظمة النقابية.

المادة 129: مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب، الإجراءات التأديبية المطبقة ضد عضو منظمة نقابية هي نفس الإجراءات المطبقة على جميع العمال.

المادة 130: تختص المنظمة النقابية، دون سواها، بمعالجة الأخطاء ذات الطابع النقابي البحت طبقا لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 131: تطبق الحماية ضد التسريح أو العزل التعسفي، وفقا لأحكام هذا القانون، على العمال الآتين:

-المندوبين النقابيين،

-الممثلين المنتخبين مباشرة من قبل جماعة العمال لغرض المفاوضة الجماعية والوقاية وتسوية النزاعات الجماعية للعمل،

- الممثل النقابي المؤهل للمنظمة النقابية غير التمثيلية،

- أعضاء المجلس النقابي للهيئة المستخدمة

المادة 132: يجب على المستخدم، قبل مباشرة الإجراءات التأديبية، إعلام العامل المستفيد من الحماية ومنظمته النقابية ومفتش العمل المختص إقليميا، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، إذا قرر تسريح أو عزل العامل المعني، بسبب خطأ جسيم.

و يجب أن توضح الرسالة بالتفصيل الوقائع المبررة للتسريح والظروف التي ارتكبت فيها.

و يمكن أن ترفق الرسالة بكل وثيقة لها علاقة بما نسب للعامل المستفيد من الحماية.

الفصل الثاني

إجراءات الحماية ضد التمييز وعر اقيل ممارسة الحق النقابي

القسم الأول

حماية العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي

المادة 133: يمكن العامل الأجير إيداع عريضة مكتوبة لدى مفتش العمل المختص إقليميا، إذا ادعى بأن القرار الذي اتخذه المستخدم بشأنه، سواء تعلق بعقوبة أم لا، مرتبط بانتمائه أو بنشاطه النقابي.

لا تدرس العريضة إ لاّ إذا قدم المتظلم الوقائع التي تثبت وجود تمييز مباشر أو غير مباشر أو وقائع تؤكد الادعاءات بعرقلة ممارسة الحق النقابي.

المادة 134: يتولى مفتش العمل المختص إقليميا التحقيق في العريضة.

إذا تبيّن عدم تأسيس ادعاءات المتظلم، يعلم مفتش العمل العامل ومنظمته النقابية كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل.

المادة 135: يحتفظ العامل الذي يحتج ضد قرار مفتش العمل، بحقه في اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات الفردية للعمل المنصوص عليها في تشريع العمل الساري المفعول بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة134 أعلاه.

المادة 136: في حالة ما إذا عاين مفتش العمل تبعا لتحرياته وجود علاقة بين القرار محل الاحتجاج والانتماء أو النشاط النقابي للعامل المتظلم، يوجه إعذارا إلى المستخدم لإلغاء القرار المحتج عليه في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل.

في حالة عدم امتثال المستخدم، يحرر مفتش العمل، في آن واحد، محضر مخالفة ومحضر عدم الامتثال للإعذار، تسلّم نسخة منه للعامل المعني ولمنظمته النقابية لاستخدامه في إطار إجراءات تسوية النزاعات الفردية للعمل.

المادة 137: مع مراعاة أحكام المادة 132 أعلاه، يجب على المستخدم الذي يعتزم تسريح عامل مستفيد من الحماية، بسبب خطأ جسيم، أن يعلم مفتش العمل المختص إقليميا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 138: يجري مفتش العمل تحقيقا في أجل ثمانية (8)أيام عمل، ابتداء من أول يوم عمل يلي إخطاره للتأكد من أن السبب المثار لتبرير التسريح يكتسي طابعا مهنيا بحتا وليست له أي علاقة بالانتماء أو بالنشاط النقابي.

المادة 139: دون الإخلال بأحكام المادة 136 أعلاه، إذا تبين لمفتش العمل أن التسريح الصادر عن المستخدم بسبب الانتماء أو النشاط النقابي للعامل المحمي، يعذر المستخدم للتراجع عن قرار التسريح

أو إعادة إدماج العامل في منصب عمله واسترجاع حقوقه في أجل ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ تبليغ الإعذار.

تسلّم نسخة من هذا الإعذار إلى العامل وإلى منظمته النقابية.

المادة 140: في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للامتثال، يحرر مفتش العمل، في آن واحد، محضر مخالفة ومحضر عدم الامتثال للإعذار، تسلّم نسخة منه للعامل و لمنظمته النقابية، مع الإشعار بالاستلام، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إعداد هذين المحضرين من أجل استعمالهما أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 141: إذا تم تسريح العامل المحمي خرقا لأحكام هذا القانون، يمكن العامل المحمي، بعد استنفاذ إجراءات الوقاية وتسوية النزاعات الفردية المنصوص عليها في تشريع العمل الساري المفعول، أو منظمته النقابية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

تبت الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، بصرف النظر عن أي طعن، بإلغاء قرار التسريح مع إلزام المستخدم بإعادة إدماج العامل المحمي في منصب عمله، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يطالب بها العامل المحمي أو منظمته النقابية، جبرا للضرر الذي لحق به.

ينجر عن إلغاء قرار التسريح إعادة إدماج العامل بقوة القانون في منصب عمله تحت غرامة تهديدية لا تقل عن المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم على أن تسري ابتداء من يوم تبليغه.

المادة 142: يجب إعادة إدماج العامل في نفس مكان العمل وفي نفس المنصب أو في منصب بأجر مساوٍ و موافق لمؤهلاته.

يحتفظ العامل في حالة إعادة إدماجه، بجميع الامتيازات المكتسبة عند تاريخ التسريح، لاسيما الاستفادة من تعويض مالي لا يقل عن الأجرة أو ما تبقى منها، التي لم يسددها المستخدم وذلك لكل الفترة التي تم فيها تعليق علاقة العمل إلى تاريخ إعادة إدماجه الفعلي.

القسم الثاني

حماية الموظفين والأعوان العموميين في المؤسسات والإدارات العمومية

المادة 143: لا يتعرض أي موظف أو عون متعاقد أو عون عمومي في المؤسسات والإدارات العمومية يمارس عهدة نقابية وفقا لأحكام هذا القانون، إلى أي عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو إلى العزل لإهمال المنصب أو فسخ عقد العمل بالنسبة للعون المتعاقد قبل حصول السلطة التي لها صلاحيات التعيين، مسبقا، على الرأي الملزم الصادر، حسب الحالة، عن اللجنة الإدارية

المتساوية الأعضاء أو اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء، وفق التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 144: بغض النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالوظيفة العمومية، يجب على اللجنة المذكورة في المادة 143 أعلاه، أن تبت في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إخطارها بعد دراسة أسباب التسريح أو العزل أو فسخ عقد العمل والاستماع إلى توضيحات الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي.

يجب استدعاء المعني للمثول أمام اللجنة المذكورة أعلاه، في أجل ثمانية (8) أيام عمل، على الأقل، قبل تاريخ انعقادها، وتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم ملاحظاته الكتابية والشفهية والاستعانة بمدافع يختاره بنفسه.

المادة 145: يبلغ الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المعني وكذا المنظمة النقابية المنتمي إليها بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية أو التسريح أو العزل أو فسخ عقد العمل في أجل ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ توقيع هذا القرار.

و تسلّم له نسخة من محضر اللجنة المذكورة في المادة 143أعلاه، أو مستخرج منه، عند الاقتضاء.

يمكن الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي الذي يدّعي أن قرار التسريح أو العزل أو فسخ العقد الذي اتخذه المستخدم بشأنه مرتبط بانتمائه أو نشاطه النقابي، أو منظمته النقابية، إخطار مفتش العمل،المختص إقليميا، بعد استنفاذ إجراءات الطعن أو التظلم طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

يقوم مفتش العمل بإجراء تحقيق، ويعد محضر معاينة يدوّن فيه نتائج التحقيق، ويسلّم نسخة منه إلى المعني ومنظمته النقابية وإلى المستخدم.

المادة 146: مع مراعاة أحكام المادة 145 أعلاه، إذا تم تسريح أو عزل الموظف أو فسخ عقد العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي خرقا لأحكام هذا القانون، يمكنه، أو يمكن منظمته النقابية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

تبت الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن، بإلغاء قرار التسريح أو العزل أو فسخ العقد مع إلزام السلطة التي لها صلاحيات التعيين بإعادة إدماج الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي في منصب عمله، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يطالب بها الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي أو منظمته النقابية، جبرا للضرر الذي لحق به.

ينجرّ عن إلغاء قرار التسريح أو العزل أو فسخ العقد إعادة إدماج الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي بقوة القانون في منصب عمله تحت غرامة تهديدية لا تقل عن المبلغ الشهري للأجر الأدنى المضمون عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، على أن تسري ابتداء من يوم تبليغه.

المادة 147: يجب إعادة إدماج الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي في نفس مكان العمل وفي نفس المنصب أو في منصب بأجر مساوٍ وموافق لمؤهلاته.

يحتفظ الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي في حالة إعادة الإدماج، بجميع الامتيازات المكتسبة عند تاريخ التسريح أو العزل أو فسخ العقد، لاسيما الاستفادة من الأجرة أو ما تبقى منها، التي لم تسددها السلطة التي أصدرت القرار وذلك لكل الفترة التي تم فيها تعليق علاقة العمل إلى تاريخ إعادة إدماجه الفعلي.

الباب السابع
أحكام جزائية

المادة 148: يعاين ويتابع مفتشو العمل مخالفات أحكام هذا القانون طبقا للتشريع الساري المفعول .

المادة 149: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

-التدخل في تسيير المنظمة النقابية بواسطة أي فعل يكون الغرض منه المساس باستقلالية المنظمة النقابية،

-الجمع بين ممارسة عهدة نقابية في هيئة قيادة و/أو إدارة لمنظمة نقابية وعهدة في الهيئات القيادية لحزب سياسي،

-الإضرار بالعامل الأجير بسبب الانتماء أو ممارسة النشاط النقابي، لا سيما فيما يتعلق بالتوظيف والترقية والتحويل والتكوين المهني، وكذا منح المزايا الاجتماعية والإجراءات التأديبية.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 150: يعاقب بغرامة من عشرين ألفا دينار (20.000دج) إلى خمسين ألفا دينار (50.000 دج) عن الانخراط في منظمات نقابية دولية أو قارية أو جهوية دون إعلام السلطة الإدارية المختصة في الآجال المحددة.

المادة 151: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل المداخيل المرتبطة بنشاطات المنظمة النقابية لتحقيق أغراض مخالفة لأهداف المنظمة النقابية كما هو محدد في هذا القانون.

المادة 152:يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينـار (200.000 دج)، عن كل قبول للهبـات أو الوصايا الواردة من المنظمات النقابية أو الهيئات الأجنبية دون الموافقة المسبقة من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 153: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينـار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) على أي عرقلة للحرية النقابية وحماية ممارسة الحق النقابي، كما هـو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لاسيما تلك المنصوص عليها في الباب السادس منه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب الفعل بالحبس من ثلاثـين(30) يومـا إلى ستة (6) أشهر وبغرامـة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 154: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستـة (6)أشهر، وبغرامـة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستمر في تسيير أو عقد اجتماع لأعضاء منظمة نقابية محل حكم قضائي بالتعليق أو الحل، أو يساهم في هذا الاجتماع.

المادة 155: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى المعمول بها، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6)أشهر وبغرامـة من عشرين ألف دينـار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي بتعليق أو حل منظمة نقابية اتخذ طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 156: يعاقب بالحبس من ثلاثـة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينـار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل شخص يقوم بعرقلة تأسيس أو سير هيئات قيادة و/أو إدارة منظمة نقابية.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 157: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل مستخدم يقوم بخصم الاشتراكات النقابية من أجرة العامل بغرض تسديدها لصالح المنظمة النقابية التي ينتمي إليها.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 158: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج)، إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كل من يقوم بممارسات تمييزية أو ضغوطات أو تهديدات أو تصرفات مناهضة للمنظمة النقابية وأعضائها ونشاطاتها، بقصد عرقلة ممارسة الحق النقابي المضمون بموجب أحكام هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

الباب الثامن
أحكام انتقالية وختامية

المادة 159: المنظمات النقابية المؤسسة قانونا عند تاريخ نشر هذا القانون، ليست معنية بالأحكام المتعلقة بإجراءات التصريح بالتأسيس.

غير أنه يتعّين عليها مطابقة قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعليق والحل المنصوص عليها في المادتين 62 و65 أعلاه .

المادة 160: يتعيّن على المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات و الكنفدراليات تقديم عناصر تمثيليتها النقابية إلى السلطات الإدارية المختصة في أجل سنة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة.

المادة 161: يجب أن يتم انتخاب المندوبين النقابيين وتأسيس المجالس النقابية على مستوى الهيئات المستخدمة في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة.

المادة 162: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم .

المادة 163: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 164: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 29
الثلاثاء 12 شوال عام 1444هـ
المو افـق02 مايـو سنة 2023م

قانـون رقـم 23-03 مؤرخ في 5 شوّال عام 1444 المو افق 25 أبريل سنة 2023، المتضمن تسويـة الميز انيـة لسنة 2020.

إ نّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-12 و143 (الفقرة 2) و145 و148 و156 و184 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
- و بمقتضى القانون رقم84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 05- 07المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،
- و بمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال 1441الموافق 4يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020
- و بعد استشارة مجلس المحاسبة،
- و بعد رأي مجلس الدولة،
- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى : قدر مبلغ الإيرادات و الحواصل و المداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 بخمسة آلاف ومائة وثلاثة وثمانين مليارا

وثلاثمائة وواحد وخمسين مليونا وواحد وأربعين ألفا ومائة واثنين وثمانين دينارا (5.183.351.041.182,00دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة، موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2020 بمبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مليارا وأربعمائة وتسعة وأربعين مليونا وستمائة وثمانية عشر ألفا وستمائة وسبعة وثمانين دينارا وسبعة عشر سنتيما (7.343.449.618.687,17دج)، حيث خصص منه:

•أربعة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليارا وأربعمائة وأربعة وسبعون مليونا وسبعمائة وواحد وسبعون ألفا وثلاثمائة وثمانية وستون دينارا وثلاثة وتسعون سنتيما (4.727.474.771.368,93.دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

•ألفان وستمائة واثنا عشر مليارا وستمائة وثمانية وثمانون مليونا وخمسمائة واثنان وعشرون ألفا ومائتان واثنان وسبعون دينارا و ثمانية سنتيمات(2.612.688.522.272,08.دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

• ثلاثة ملايير ومائتان وستة وثمانون مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألفا وستة وأربعون دينارا وستة عشر سنتيما (3.286.325.046,16.دج) للنفقات غير المتوقعة :

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2020 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفين ومائة وستين مليارا وثمانية وتسعين مليونا وخمسمائة وسبعة وسبعين ألفا وخمسمائة وخمسة دنانير وسبعة عشر سنتيما (2.160.098.577.505,17.دج).

المادة 4: إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر سنة2020 ،التي قدر مبلغها بثمانمائة واثنين وثلاثين مليارا وثلاثمائة وأربعة وخمسين مليونا وستمائة وواحد وستين ألفا ومائة وثمانية وتسعين دينارا وأربعة وثمانين سنتما (832.354.661.198,84 دج)مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2020:

•ستمائة وواحدا وخمسين مليارا وثمانمائة وتسعة وخمسين مليونا وسبعين ألفا وتسعمائة وخمسة عشر دينارا واثنين وعشرين سنتيما (651.859.070.915,22 دج) بعنوان التغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

•مائة وأربعة عشر مليارا وخمسمائة وسبعة وخمسين مليونا ومائة واثنين وخمسين ألفا وثمانمائة وثمانية عشر دينارا وثلاثة وثلاثين سنتيما (114.557.152.818,33دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

المادة 6: حدّد المكشوف الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2020 بألف وثمانمائة وخمس وستين مليارا وخمسة وأربعين مليونا وثمانمائة وأربعة وثلاثين ألفا وأربعمائة وثلاثة دنانير واثنين وعشرين سنتيما (1.865.045.834.403,22 دج).

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5شوّال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2020.

الجدول "أ"

بالدينار(دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية التكميلي	الانجازات	الانجاز	الفارق	
			%	القيمة	بـ%
1-الموارد العادية					
1-1 الايرادات الجبائية	1 308 838 000 000,00	1 204 511 367 451,59	92,03	- 104 326 632 548,41	-7,97
001-201 حواصل الضرائب المباشرة					
002-201 حواصل التسجيل و الطابع	86 136 000 000,00	72 674 666 954,31	84,37	- 13 461 333 045,69	-15,63
003-201 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	1 109 051 000 000,00	1 060 095 473 887,86	95,59	- 48 955 526 112,14	-4,41
	433 806 000 000,00	462 704 044 415,19	106,66	28 898 044 415,19	6,66
004-201حواصل الضرائب غير المباشرة	28 459 000 000,00	6 193 128 681,10	21,76	- 22 265 871 318,90	-78,24
005-201 حواصل الجمارك	326 108 000 000,00	338 749 883 566,91	103,88	12 641 883 566,91	3,88
المجموع الفرعي (1)	**2 858 592 000 000,00**	**2 682 224 520 541,77**	**93,83**	**- 176 367 479 458,23**	**-6,17**
2-1 الإيرادات العادية					
006-201 حواصل دخل الأملاك الوطنية	35 047 000 000,00	46 819 137 894,89	133,59	11 772 137 894,89	33,59
007- 201 الحواصل المختلفة للميزانية	174 436 000 000,00	138 415 392 464,07	79,35	- 36 020 607 535,93	-20,65
008-201 الايرادات النظامية	50 000 000,00	27 264 282,00	54,53	- 22 735 718,00	-45,47
المجموع الفرعي (2)	**209 533 000 000,00**	**185 261 794 640,96**	**88,42**	**- 24 271 205 359,04**	-11,58
3-1الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	933 000 000 000,00	921 154 535 999,27	98,73	- 11 845 464 000,73	-1,27
المجموع الفرعي (3)	**933 000 000 000,00**	**921 154 535 999,27**	**98,73**	**- 11 845 464 000,73**	**-1,27**
مجموع الموارد العادية	**4 001 125 000 000,00**	**3 788 640 851 182,00**	**94,69**	**- 212 484 148 818,00**	**-5,31**
2- الجباية البترولية					
011-201 الجباية البترولية	1 394 710 000 000,00	1 394 710 190 000,00	100,00	190 000,00	0,00
المجموع العام للايرادات	**5 395 835 000 000,00**	**5 183 351 041 182,00**	**96,06**	**- 212 483 958 818,00**	**-3,94**

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة و الاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2020

الجدول "ب"

بالدينار(دج)

الوزارات	اعتمادات 2020			الفوارق بالقيمة (المراجعة - المستهلكة)	نسبة الاستهلاك %
	المصادق عليها	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	8 273 807 000,00	12 009 005 000,00	9 930 615 011,85	2 078 389 988,15	82,69
مصالح الوزير الأول	4 326 911 000,00	4 835 886 000,00	4 166 458 315,14	669 427 684,86	86,16
الدفاع الوطني	1 230 330 000 000,00	1 233 337 160 000,00	1 201 705 104 169,19	31 632 055 830,81	97,44
الشؤون الخارجية	38 383 000 000,00	40 232 701 000,00	39 215 774 906,97	1 016 926 093,03	97,47
الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	431 994 418 000,00	527 889 777 000,00	504 600 029 643,35	23 289 747 356,65	95,59
العدل	77 529 605 000,00	79 257 392 000,00	75 003 717 876,47	4 253 674 123,53	94,63
المالية	86 615 374 000,00	86 940 602 000,00	80 876 356 011,00	6 064 245 989,00	93,02
الطاقة	59 844 836 000,00	59 844 836 000,00	58 536 949 906,57	1 307 886 093,43	97,81
المجاهدين	230 754 424 000,00	230 809 424 000,00	226 188 119 578,67	4 621 304 421,33	98,00
الشؤون الدينية والأوقاف	25 360 349 000,00	26 375 249 000,00	25 539 620 937,85	835 628 062,15	96,83
التربية الوطنية	724 681 708 000,00	742 941 608 000,00	730 565 716 564,53	12 375 891 435,47	98,33
التعليم العالي والبحث العلمي	364 283 132 000,00	364 283 132 000,00	348 932 389 463,17	15 350 742 536,83	95,79
التكوين والتعليم المهنيين	49 936 401 000,00	50 445 846 000,00	49 092 105 680,47	1 353 740 319,53	97,32
الثقافة	14 903 360 000,00	14 903 360 000,00	12 818 804 992,06	2 084 555 007,94	86,01
البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة	2 304 381 000,00	2 492 035 000,00	2 162 730 228,19	329 304 771,81	86,79
الشباب والرياضة	36 518 016 000,00	38 164 736 000,00	34 716 498 029,09	3 448 237 970,91	90,96
التضامن الوطني و الاسرة وقضايا المرأة	82 173 251 000,00	82 173 251 000,00	77 875 051 241,98	4 298 199 758,02	94,77
الصناعة والمناجم	4 685 200 000,00	7 783 600 000,00	4 784 962 802,85	2 998 637 197,15	61,47
الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري	225 179 207 000,00	-	-	-	-

الفلاحة والتنمية الريفية	-	237 382 001 500,00	234 844 173 015,65	2 537 828 484,35	98,93
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	-	876 183 500,00	526 599 568,21	349 583 931,79	60,10
السكن والعمران و المدينة	16 238 221 000,00	16 736 423 000,00	19 869 413 673,44	- 3 132 990 673,44	118,72
التجارة	17 527 751 000,00	17 527 751 000,00	13 722 091 433,53	3 805 659 566,47	78,29
الاتصال	18 360 897 000,00	23 194 797 000,00	22 814 432 810,59	380 364 189,41	98,36
الأشغال العمومية والنقل	24 655 965 000,00	24 655 965 000,00	21 713 088 176,29	2 942 876 823,71	88,06
الموارد المائية	13 685 429 000,00	13 747 649 000,00	12 033 745 034,92	1 713 903 965,08	87,53
السياحة والصناعة التقليدية	3 117 974 000,00	3 117 974 000,00	2 504 268 697,06	613 705 302,94	80,32
الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات	408 282 838 000,00	469 699 912 000,00	467 412 398 285,50	2 287 513 714,50	99,51
العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	197 595 537 000,00	197 637 344 000,00	187 739 486 509,67	9 897 857 490,33	94,99
العلاقات مع البرلمان	223 629 000,00	223 629 000,00	206 810 600,60	16 818 399,40	92,48
البيئة والطاقات المتجددة	2 108 927 000,00	2 334 927 000,00	1 952 717 175,90	382 209 824,10	83,63
المؤسسات المصغرة و الناشئة	-	13 082 000,00	8 645 308,66	4 436 691,34	66,09
الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة	-	20 200 000,00	2 463 462,08	17 736 537,92	12,20
الصناعة الصيدلانية	-	20 400 000,00	2 490 916,93	17 909 083,07	12,21
المجموع الفرعي	**4 399 874 548 000,00**	**4 611 907 838 000,00**	**4 472 063 830 028,43**	**139 844 007 971,57**	**96,97**
الأعباء المشتركة	**493 564 547 000,00**	**281 531 257 000,00**	**255 410 941 340,50**	**26 120 315 659,50**	**90,72**
المجموع العام	**4 893 439 095 000,00**	**4 893 439 095 000,00**	**4 727 474 771 368,93**	**165 964 323 631,07**	**96,61**

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2020 حسب القطاعات

الجدول "ج"

بالدينار (دج)

القطاعات	اعتمادات 2020			فوارق الاعتمادات (المراجعة- المعبأة)	
	المصادق عليها	المراجعة	المعبأة	بالقيمة	بـ %
الصناعة	8 228 690 000,00	8 228 690 000,00	7 848 844 000,00	379 846 000,00	4,62
الفلاحة والري	209 534 228 000,00	215 708 228 000,00	149 438 719 000,00	66 269 509 000,00	30,72
دعم الخدمات المنتجة	55 251 322 000,00	49 381 322 000,00	44 971 080 329,02	4 410 241 670,98	8,93
المنشآت الاقتصادية و الإدارية	602 151 806 000,00	573 673 706 000,00	521 459 930 705,68	52 213 775 294,32	9,10
التربية- التكوين	155 759 022 000,00	152 759 022 000,00	133 779 670 299,08	18 979 351 700,92	12,42
المنشآت الاجتماعية -الثقافية	129 333 016 000,00	132 158 016 000,00	111 567 861 446,67	20 590 154 553,33	15,58
دعم الحصول على سكن	329 950 660 000,00	318 607 660 000,00	284 564 716 679,00	34 042 943 321,00	10,68
مواضيع مختلفة	600 000 000 000,00	701 266 000 000,00	699 862 463 812,63	1 403 536 187,37	0,20
المخططات البلدية للتنمية	40 000 000 000,00	60 000 000 000,00	60 000 000 000,00	-	-
المجموع الفرعي للاستثمار	**2 130 208 744 000,00**	**2 211 782 644 000,00**	**2 013 493 286 272,08**	**198 289 357 727,92**	**8,97**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص و خفض نسبة الفوائد)	643 307 287 000,00	679 195 287 000,00	599 195 236 000,00	80 000 051 000,00	11,78
الاحتياطي للنفقات غير المتوقّعة	156 157 200 000,00	38 695 300 000,00	-	38 695 300 000,00	100,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	**799 464 487 000,00**	**717 890 587 000,00**	**599 195 236 000,00**	**118 695 351 000,00**	**16,53**
مجموع ميزانية التجهيز	**2 929 673 231 000,00**	**2 929 673 231 000,00**	**2 612 688 522 272,08**	**316 984 708 727,92**	**10,82**

الجريدة الرسمية العدد 31
الأحـــد 17 شوال عام 1444هـ
المو افـق07 مايـــو سنة 2023م

مرســـوم رئـــاسي مؤرّخ في 3 شوال عـــام 1444 المو افـــق 23 أبريـــل سنة 2023، يتضمّن تعيين مديـــر المدرســـة الوطنيـــة لتكويـــن وتحســـين مستـــوى إطـــارات إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف - دارالإمام – بالجز ائر.

بمـــوجب مرســـوم رئـــاسي مـــؤرّخ في 3شـــوال عـــام 1444 الموافـــق 23 أبـــريل سنـــة2023 ، يعيّن **السيّد حمزة بن عزوز**، مديرا للمدرسة الوطنيـــة لتكويـــن و تحسيـــن مستـــوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام – بالجزائر.

الجريدة الرسمية العدد 36
الأربعاء 4 ذو القعدة عام 1444هـ
الموافق24 مايو سنة2023م

مرسوم رئاسي رقم 23-192 مؤرخ في 28 شوّال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2جانفي سنة 2023 و المتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-15 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 و المتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023 ،مبلغ قدره مائتان وأربعة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألف دينار (204.466.000 دج) كرخص التزام و اعتمادات دفع، مقيّد في التخصيص "مبالغ غير مخصصة"، وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقّعة" المسيّر من طرف وزير المالية.

المادة2 : يخصص لميزانية سنة 2023 مبلغ قدره مائتان وأربعة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألف دينار (204.466.000 دج)، كرخص التزام و اعتمادات دفع، تقيّد في البرنامج "التوجيه الديني والثقافة الإسلامية" وفي البرنامج الفرعي "أماكن العبادة" وفي العنوان الثالث "نفقات الاستثمار" من محفظة البرامج لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شوّال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023.

عبد المجيد تبــون

الجريدة الرسمية العدد 40
الاثنين 23 ذو القعدة عام 1444هـ
الموافق12يونيو سنة2023 م

مرسوم تنفيذي رقم 23-214 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 -5 و141 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 81-386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في أوّل رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، التي تدعى في صلب النص "المديرية".

المادة 2: في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وطبقا للمرجعية الدينية الوطنية، تكلف المديرية بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية.

المادة 3: تتولى المديرية القيام، على الخصوص بما يأتي:

- **في مجال الإرشاد الديني وإدارة المساجد :**

- السهر على نشر الرسالة الحضارية للمسجد والعمل على تحقيق وظائفه الروحية والتربوية والثقافية والاجتماعية،

- السهر على الالتزام بالخطاب الديني الوسطي المعتدل،

- ضمان نشاط الفتوى ومتابعته،

- متابعة نشاط لجنة التأهيل العلمي،

- السهر على احترام الخريطة المسجدية على مستوى الولاية،

- ضمان احترام نمطية بناء المساجد،

- مسك البطاقة الولائية للمساجد وتحيينها،

- إبداء رأي مسبق فيما يتعلق بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد، بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- متابعة نشاط اللجان المسجدية المسجلة على مستوى الولاية،

- إصلاح ذات البين والإسهام في حماية الأسرة،

- إعداد شهادتي إثبات واعتناق الإسلام طبقا للتنظيم المعمول به،

- متابعة تنفيذ أنشطة مجالس مؤسسة المسجد وضمان تسييرها المالي والمحاسبي، طبقا للتنظيم المعمول به،

-المساهمة في مختلف الحملات، ولا سيما الصحية منها والوقائية والتضامنية، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والفاعلين من المجتمع المدني.

- **في مجال التعليم القرآني :**

- تنفيذ برامج التعليم القرآني ومناهجه،
- السهر على احترام المرجعية في الإقراء،
- تشجيع المدارس القرآنية والزوايا على خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،
- تنظيم المسابقات القرآنية على المستوى الولائي والإسهام في نجاح المسابقات الوطنية لحفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره،
- ضمان احترام نمطية بناء المدارس القرآنية والالتزام بشروط فتحها،
- مسك البطاقة الولائية للمدارس القرآنية والزوايا وتحيينها،

-المساهمة في تطوير نشاطات محو الأمية وتعليم الكبار.

- **في مجال الأوقاف والشعائر الدينية :**

- تشجيع الحركة الوقفية محليا بالتنسيق مع الهيئات و المصالح المعنية،

-المساهمة في تسوية وضعية المساجد والمدارس القرآنية وفي إعداد وشهر وثائقها وضمان جردها، بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين،

- المساهمة في توجيه إرادة الخير في الأمة،
- تنظيم حملات التوعية بالشعائر الدينية ذات الصلة بالزكاة و الحج والعمرة،
- السهر على احترام الرزنامة الرسمية الخاصة بالمواقيت الشرعية،
- تنظيم عملية رصد الأهلة و متابعة لجان المراقبة في الولاية،
- المشاركة في الاحتفاء بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

- **في مجال الثقافة الإسلامية وإحياء التراث الديني:**

- المساهمة في ترسيخ قيم الإسلام ومبادئه في المجتمع والعمل على ترقية الثقافة الإسلامية وإحياء مآثر العلماء الأجلاء في الولاية،
- الإسهام في حماية التراث الثقافي الديني والمخطوطات الدينية،

- ترقية السياحة الدينية بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المعنية على مستوى الولاية،
- تنظيم التظاهرات والمسابقات الدينية والثقافية والعلمية و/أو المساهمة فيها،
- تأطير ومتابعة الأنشطة الدينية إعلاميا،
- الإسهام في رصد الكتب الدينية المخالفة للمرجعية، على جميع الدعائم، بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- تشجيع طبع ونشر وتوزيع منشورات الوزارة الوصية،
- تنظيم المعارض التي تعنى بالكتاب وبحفظ التراث الديني و/أو المشاركة فيها.

- **في مجال إدارة الموارد و الرقمنة :**

- تنفيذ مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعته،
-المساهمة في تنفيذ برامج تكوين المستخدمين،
- ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى للموارد البشرية،
- المشاركة في تنفيذ البرامج التكوينية والدورات المكثفة الموجهة للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- المشاركة في انتقاء الكفاءات من بين مستخدمي القطاع،
- ضمان تأطير المساجد والمؤسسات الدينية على مستوى الولاية،
- تحديد احتياجات المديرية من الوسائل المادية ومسك وجرد المنقولات،
- تسيير الميزانية وتنفيذها،
- تنفيذ آليات رقمنة و عصرنة الإدارة،
- ضمان متابعة إنجاز المشاريع وإعداد الحصائل ذات الصلة،
- متابعة العرائض والمنازعات القضائية بالتنسيق مع الإدارة المركزية،
- معالجة الشكاوى ذات الصلة بالقطاع.

المادة 4: تضم المديرية أربع (4) مصالح :
- مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية،
- مصلحة الثقافة الإسلامية و الإعلام والوثائق،
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين،
- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة و الرقمنة.

المادة 5: يحدد تنظيم المديرية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الجريدة الرسمية العدد42
الأحد 7 ذو الحجـة عام 1444هـ
المو افق25يونيـو سنـة2023م

قانــون رقــم 23-07 مــؤرخ في 3 ذي الحجــة عــام 1444 المو افــق 21 يونيــو سنــة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- **بناء على الدستور، لاسيما المواد 143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،**
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر 95-20 المؤرخ 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- و بعد رأي مجلس الدولة،
- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية:

- للدولة،
- للجماعات المحلية،

- للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة،
- للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 2: يحدد هذا القانون، زيادة على ذلك، التزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،

كما يحدد قواعد تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الممتلكات وعمليات الخزينة ونظام المحاسبة والرقابة المتعلق بها.

المادة 3: تعد ميزانية الدولة وتضبط ويصوّت عليها وتنفذ طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وكذا لأحكام هذا القانون،

و تعد ميزانيات الجماعات المحلية وتضبط ويصوّت عليها وتنفذ طبقا لأحكام القوانين التي تنظمها وكذا لأحكام هذا القانون.

الباب الأول
الأعوان المكلفون بتنفيذ الميز انية والعمليات المالية

الفصل الأول
الآمرون بالصرف

القسم الأول
تعريف الآمرين بالصرف وأصنافهم

المادة4: يعتبر آمرا بالصرف، في مفهوم هذا القانون، كل شخص معيّن أو منتخب أو مكلّف يخوّل بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

يكلّف الآمر بالصرف بما يأتي:

- إثبات الحقوق والالتزامات،
- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

كما يضمن الآمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

المادة 5: يكون الآمرون بالصرف إمّا:

- آمرين بالصرف رئيسيين،
- آمرين بالصرف ثانويين،
- آمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

المادة 6: الآمرون بالصرف الرئيسيّون هم:

بالنسبة لميزانية الدولة:

- الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم.
- مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلّفون بالتسيير المالي.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

- الولاة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:

- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعنيّون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة7: الآمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الآمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

- توزيع الإعتمادات المالية للبرنامج وفروعه،
- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

المادة8: الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيّرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

القسم الثاني

الاستخلاف والتفويض بالإمضاء و اعتماد الآمرين بالصرف

المادة9: في حالة الغياب أو المانع، يتم استخلاف الآمر بالصرف بمستخلف يقوم بمهام الآمر بالصرف.

يشمل الاستخلاف جميع مهام الآمر بالصرف الذي تم استخلافه.

المادة10: يتم استخلاف الآمرين بالصرف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الآمر بالصرف، ويبلغ للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهّل.

المادة 11: في حالة شغور مؤقت لمنصب الآمر بالصرف، يعيّن الآمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصيّة، في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب.

المادة 12: يمكن للآمرين بالصرف في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم، أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرّر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة، يتم إعداده وتبليغه للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي المؤهّل.

المادة 13: يجب أن يكون كل من الآمرين بالصرف والآمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها.

تحدد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة14: تحدّد شروط و كيفيات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المحاسبون العموميون

القسم الأول

تعريف المحاسبين العموميين وأصنافهم

المادة15: يعتبر محاسبا عموميا، في مفهوم هذا القانون، كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 16: يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصريا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحددّ كيفيات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم، عن طريق التنظيم.

المادة 17: يعتبر محاسبا فعليا، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصّل على ترخيص صريح من السلطة المؤهّلة لهذا الغرض.

المادة18: يكون الحاسبون العموميون إمّا محاسبين مختصين أو مفوّضين وإمّا محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.

المادة19: المحاسبون المختصّون هم المخوّل لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

المحاسبون المفوّضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

المادة 20: المحاسبون الرئيسيّون هم الذين يقدّمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.

المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

المادة 21: محاسبو الأموال والقيم هم المكلّفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفّذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

المادة22: يمكن تعيين وكلاء لدى الآمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و/ أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين.

تعتبر وكالات الإيرادات و/ أو النفقات إجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو دفع بعض النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للآجال العادية لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم

المادة23: يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام الجهات قضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أودي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد".

المادة24: يكلّف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيرّه.

المادة25: يمكن للمحاسبين العموميين، في حدود أحكام القوانين الأساسية، تفويض مندوبين للتصرف باسمهم.

المادة26: يتعيّن على المحاسب العمومي قبل التكفّل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف:

- التأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد،
- المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

المادة27: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكد من:

- احترام مدوّنة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم،
- صفة الآمر بالصرف،
- توفر الاعتمادات المالية،
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،

- تبرير أداء الخدمة،
- دقة حساب مبلغ الدين،
- دقة التقييد الميزانياتي،
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الطابع الإبرائي للدفع،
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

المادة28: بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 أعلاه، يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة29: كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدّي إلى إقحام مسؤوليته الشخصيّة والماليّة.

القسم الثالث
إنهاء مهام المحاسب العمومي

المادة30: يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفيات تعيينه.

المادة31: باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسّم.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة

المادة32: تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

المادة33: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم.

المادة34: لا يمكن أن يحتج بحالة التنافي المذكورة في المادة 33 أعلاه، أمام المحاسبين العموميين للوكالات المالية، عند تحصيلهم بعض الإيرادات المترتبة على عاتقهم.

الباب الثاني
العمليات

الفصل الأول
عمليات الإيرادات

المادة35: تشمل إيرادات الدولة أصناف الإيرادات المذكورة في المادة15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم، وتلك المنصوص عليها في قوانين المالية.

المادة36: يتم إثبات وتصفية وتحصيل إيرادات الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية وفي هذا القانون.

المادة 37: يقصد بالإيراد المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصّة بين الإيرادات والنفقات.

القسم الأول
المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات

المادة38: يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكفل بها وتحصيلها.

يجب تسوية الإيرادات المحصّلة أو المقبوضة من قبل المحاسبين العموميين دون أوامر إيراد مسبقة بإصدار أمر إيراد من طرف الآمر بالصرف المعني.

المادة39: إثبات الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

المادة40: تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدّين لفائدة الدائن العمومي.

المادة41: بغض النظر عن أحكام المادة 50 من هذا القانون، يكون كل دين مصفّى موضوع أمر بالايراد صادر عن الأمر بالصرف المعني.

المادة42: يجب أن تبيّن أوامر الإيرادات بوضوح مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية.
يترتب على كل خطأ في التصفية إصدار أمر بإلغاء أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الآمر بالصرف.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات

المادة43: التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة44: تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري.

تحدد كيفيات تحصيل الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادة45: التحصيل الودّي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة46: التحصيل الجبري هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودّي.

المادة47: يتعيّن على الآمرين بالصرف للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، في حدود اختصاصهم وبناء على طلب من المحاسب المختص، إصدار سندات تنفيذيّة للتحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة.

المادة 48: من أجل تحصيل الديون الخارجة عن الضرائب و أملاك الدولة يخوّل للمحاسبين العموميين إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير، وذلك عقب جعل السند تنفيذيا.

كما يخوّل لهم القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية.

المادة 49: يتعيّن على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون بناء على طلبهم، ضرورية للتحصيل الجبري للديون.

لا يحتج بالسر المهني أو السر البنكي أمام المحاسبيين العموميين الطالبين لمثل هذا النوع من المعلومات.

المادة 50: يرخّص للآمرين بالصرف بعدم إصدار أوامر الإيراد المتعلقة بالديون التي يحدّ د مبلغها بموجب أحكام قوانين المالية.

المادة 51: تحدّد قواعد الاستحقاق وتقادم الديون العمومية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها

المادة 52: يجب على المحاسب العمومي، قبل القيام بأي عملية دفع وبحسب المعلومات التي يحوزها، إجراء المعارضة لفائدة الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، على المستحقات المسدّدة على مستوى صندوقه.

لا يمكن لمديني الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون الاعتراض على إجراء المعارضة الذي قام به المحاسب العمومي.

المادة 53: تعتبر أوامر الإيراد التي تعذّر تحصيلها بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين، منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
عمليات النفقات

المادة 54: يجب أن تكون النفقات العمومية مقررة في ميزانية الدولة و/أو مرخصة بموجب قوانين المالية.

فيما يخص الجماعات المحلية، تتمثل النفقات في استعمال الاعتمادات المالية المصوّت عليها.

القسم الأول
المرحلة الإدارية للنفقة العمومية

المادة 55: قبل أن يتم دفع النفقات، يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها.

غير أنه، يمكن دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف.

تحّدد هذه الأصناف من النفقات بموجب أحكام قانون المالية.

المادة 56: الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة.

يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانياتية وحدودها.

المادة 57: تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن:

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين،
- شهادة أداء الخدمة، التي يشهد من خلالها الآمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام.

المادة 58: الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

القسم الثاني

المرحلة المحاسبية للنفقة العمومية

المادة 59: الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة 60: يمكن للآمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

تسخير المحاسبين العموميين

المادة 61: في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيًا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه.

المادة 62: إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخيرة، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحوّل إلى الآمر بالصرف.

يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكّلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير في الحالات الآتية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية،
- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- انعدام إثبات أداء الخدمة،
- الطابع غير الإبرائي للدفع،
- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصًا عليها في التنظيم المعمول به.

القسم الرابع

تقادم الديون المستحقة على الدولة

المادة 63: كل الديون المستحقّة لفائدة الغير على عاتق الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، تتقادم وتسقط نهائيا إذا لم تدفع هذه الديون في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة، ما لم تنصّ أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

تقيّد نهائيا في ميزانية الدولة، الديون التي لم تدفع في نفس الأجل المذكور أعلاه، والمستحقة لفائدة الغير على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع.

يسقط نهائيا الدين المتقادم المستحق لفائدة ميزانية الدولة في حالة عدم تحديد مصدره أو طبيعته.

المادة 64: لا تطبق أحكام المادة 63 على الديون التي لم يتم الأمر بصرفها ودفعها في الآجال المذكورة أعلاه بفعل الإدارة. كما لا تطبق هذه الأحكام على الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وكذا على الديون الناتجة عن الأجور ولواحق أجور المستخدمين.

توقف آجال التقادم الرباعي في حالة رفع طعن لدى جهة قضائية وإلى غاية تاريخ صدور القرار القضائي النهائي المثبت لحق الدائن.

المادة 65: تتقادم نهائيا وتكتسب لصالح ميزانية الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية التي لم تسدّد خلال أجل خمس عشرة (15) سنة، يبدأ سريانها ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي تم تقييدها فيها، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

عمليات الخزينة

المادة 66: يدوّن المحاسب العمومي في إطار عمليات الخزينة، عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية.

توصف عمليات الخزينة المنصوص عليها في أحكام المادة 59 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، حسب طبيعتها بمجملها دون تقليص فيما بينها.

ويتم تنفيذها من قبل المحاسبين العموميين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 67: تقرّر و ترخص و تنفذ العمليات المنجزة على الحسابات التجارية وحسابات التخصيص الخاص وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على الميزانية العامة للدولة.

المادة 68: متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون بصورة إلزامية أو اختيارية الأموال في الخزينة، أو الذين يرخص لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب، إمّا ا تطبيقا للقوانين و الأنظمة و إمّا بموجب اتفاقيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69: لا يمكن أن يتم أي دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة.

المادة70 : تسيّر الهبات الممنوحة من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات و بروتوكلات الاتفاق التي تحكمها. و تنفذ بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على ميزانية الدولة.

المادة 71: تدوّن المعاملات المنجزة من طرف الخزينة العمومية بالدينار الجزائري.

المادة 72:تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها من قبل المحاسبين العموميين وفقا لمبدأ وحدة الصندوق.

المادة 73: لا يمكن للآمرين بالصرف أو أي عون آخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل، أن يتداولوا الأموال العمومية.

الفصل الرابع

عمليات الممتلكات

المادة 74: تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من مجموع الأصول المالية وغير المالية.

تتشكل الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والآجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير.

تتشكل الأصول غير المالية من مجموع الممتلكات المادية وغير المادية.

المادة 75: مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة، يخضع تسيير الممتلكات غير المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، إلى اختصاص كل آمر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يسيّره .

الفصل الخامس

تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

المادة 76: يجب تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 77: يمكن إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 78: يجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى غاية تقديمها لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة.

عندما يتولى الآمر بالصرف حفظ الوثائق، يمكن للمحاسب العمومي في أي وقت أن يمارس حق استظهارها كلها أو جزء منها.

الباب الثالث

مسك المحاسبة وحسابات الدولة

الفصل الأول

موضوع ومضمون المحاسبة العمومية

المادة 79: المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال:

- إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانياتية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة،
- عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية،
- المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها.

كما يتم تنظيمها للسماح بمعالجة هذه المعلومات من قبل المحاسبة الوطنية.

المادة 80: تتضمن المحاسبة العمومية محاسبة ميزانياتية ومحاسبة عامة ومحاسبة تحليل التكاليف.

تحدّد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 81: تمسك المحاسبة العمومية بواسطة نظام معلومات مدمج يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية.

المادة 82: يجب مسك المحاسبة العمومية بواسطة رقمية، تراعى فيها شروط حفظ البيانات و تعريفها وتأمينها ومصداقيتها واسترجاعها.

المادة 83: تمسك المحاسبة العمومية لمدة سنة مدنية، ابتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية.

الفصل الثاني

المحاسبة الميزانياتية

المادة 84: تنقسم المحاسبة الميزانياتية إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة الصندوق :

- محاسبة الالتزامات، يتم تسجيل النفقات الميزانياتية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها.

- محاسبة الصندوق، يتم تسجيل الإيرادات والنفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين.

المادة 85: يترتب على محاسبة الصندوق نتيجة تمثل الفرق بين الإيرادات المحصّلة والنفقات المدفوعة في الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة بعنوان السنة المالية المعنية.

المادة 86: تدمج ضمن المحاسبة الميزانياتية، على التوالي المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية لعمليات الإيرادات والنفقات، وتتبع تسيير واستهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع.

الفصل الثالث
المحاسبة العامة

المادة87: تسجل المحاسبة العامة مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة. وتقوم هذه المحاسبة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات.

تؤخذ العمليات بعين الاعتبار خلال السنة المالية التي ترتبط بها، بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها.

المادة88: المحاسبة العامة هي محاسبة سنوية. وتهدف إلى تسجيل قيد:

- العمليات الميزانياتية،
- عمليات الخزينة،
- العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية،
- جرد الموجودات والمنقولات والعقارات و المخزونات والقيم غير الثابتة،
- الاهتلاكات و المؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية.

المادة 89: تمسك المحاسبة العامة وفق مبدأ القيد المزدوج حصريا من قبل المحاسبين العموميين على أساس مخطط محاسبي.

المادة 90: يثبت الآمرون بالصرف الحقوق والالتزامات ويقومون بجرد الممتلكات، ويعدّون الوثائق اللازمة لمسك المحاسبة العامة ويرسلونها إلى المحاسبين العموميين.

تستند المحاسبة العامة إلى عناصر الجرد التي يمسكها أعوان يعينهم الآمر بالصرف.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا من الآمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم.

المادة 91: تسمح المحاسبة العامة للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بإعداد الميزان العام للحسابات والقوائم المالية كما هي محدّدة في المخطط المحاسبي.

الفصل الرابع
محاسبة تحليل التكاليف

المادة 92: تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج، بهدف التمكين من تقييم نجاعتها.

المادة 93: يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة.

الفصل الخامس
الحساب العام للدولة

المادة 94: يكّلف المحاسبون العموميون بإعداد القوائم المالية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تستخدم هذه القوائم في إعداد الحساب العام للدولة.

المادة 95: القوائم المالية هي:

- الحصيلة أو الوضعية المالية،
- حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية،
- جدول تدفقات الخزينة،
- جدول تباين الوضعية الصافية المالية،
- الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدّد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى.

المادة 96: يقدّم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة.

و يتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية.

المادة 97: يتم ضمان نوعية حسابات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، باحترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم المحددة في المخطط المحاسبي.

يجب أن تكون الحسابات:

- مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها،
- منتظمة وصادقة،
- معدّة وفق طرق دائمة، بهدف ضمان قابلية المقارنة بين السنوات المالية،

- مستوعبة لجميع وقائع التسيير حسب مدى الاطلاع على واقعيتها وأهميتها النسبية مع مراعاة مبدأ الحذر،

- متناسقة بكيفية تضمن المعلومات المحاسبية المقدمة خلال السنوات المالية المتتالية، مع الحرص على الربط الجيد للعمليات بالسنة المالية المتعلقة بها،

- شاملة وتستند إلى تقييم مستقل وتسجيل محاسبي منفصل لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم وكذا الأعباء والنواتج، دون إمكانية المقاصّة،

- تعتمد على كتابات محاسبية موثوقة و واضحة ووجيهة تعكس صورة صادقة للممتلكات والوضعية المالية.

الباب الرابع

الرقابة والمسؤوليات

الفصل الأول

الرقابة

المادة 98: تخضع العمليات المتعلّقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية .

القسم الأول

الرقابة الإدارية :

المادة 99: تشمل الرقابة الإدارية : الرقابة الداخلية والرقابة السلّمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانياتية.

المادة 100: تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن ، لاسيما التحكم الجيّد في المخاطر.

المادة 101: الرقابة السلّمية هي رقابة الإدارة على مصالحها.

المادة 102:الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهّلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 103: يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يأتي:

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، و الاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها،

- التحّقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية،
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو، عند الاقتضاء، تبرير الرفض،
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،
- تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية،
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
الرقابة القضائية

المادة 104: يجب على الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط و الكيفيات وضمن الآجال المحدّدة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 105: تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعدّ تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.

القسم الثالث
الرقابة البرلمانية

المادة 106: يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية.

المادة 107:يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنويًا عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية.

المادة 108:يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة.

المادة 109:يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني
المسؤولية

المادة 110: بغض النظر عن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المكلفون وهم و مفوّضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة111: المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي و التنظيمي والمالي.

و يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 112: المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيًا وماليًا عن العجز الحاصل في الصندوق.

يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية.

لا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل .

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقًا بينًا للأحكام التشريعية والتنظيمية تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 113: يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئيًا أو كليًا من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين و مفوّضهيم و الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين، في حالات إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الباب الخامس
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 114: تمسك المحاسبة العمومية، وفقا للتنظيم المعمول به، في انتظار إرساء نظام معلوماتي مدمج.

المادة 115: تحدّد أحكام هذا القانون ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 116: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها أحكام القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 117: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد42
الأحد 7 ذو الحجـة عام 1444هـ
المو افـق25يونيـو سنـة2023م

قانون رقم 23-08 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 المو افق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها، وممارسة حق الإضراب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 70 و139-18 و141)الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- و بمقتضى الأمر رقم 66 -155المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 -10المؤرخ في 9 رمضان عام 1401الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990و التعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- و بمقتضى القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- و بعد رأي مجلس الدولة،
- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الهدف و مجال التطبيق الأولى

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها، وكذا شروط و كيفيات ممارسة حق الإضراب الناتج عن نزاع جماعي للعمل.

المادة2: يعد نزاعًا جماعيا للعمل، كل نزاع مسيّر بموجب أحكام هذا القانون وكل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والشروط العامة للعمل بين مجموعة من العمال الأجراء أو ممثليهم النقابيين من جهة، ومستخدم أو مجموعة من المستخدمين أو ممثليهم النقابيين من جهة أخرى، لم تتم تسويته في إطار الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة3: تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين وعلى العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم، وكذا على الأعوان العموميين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت قوانينهم الأساسية أو الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم.

الفصل الثاني
التعاريف

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **المصالحة:** كيفية للتسوية الودية للنزاعات الجماعية للعمل بمساعدة الغير يدعى "قائمًا بالمصالحة"، يمكن النص عليها في اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل .

تهدف المصالحة إلى تقريب أطراف النزاع ومواجهتهم ومحاولة إيجاد اتفاق ودي.

في حالة عدم وجود إجراءات المصالحة الاتفاقية أو في حالة فشلها، يجب على الأطراف، عندئذ، احترام إجراءات المصالحة المنصوص عليها في القانون أمام مفتشية العمل.

- **الوساطة:** إجراء يتم من خلاله إسناد النزاعات الجماعية للعمل إلى الغير يدعى "وسيط" يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء، وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي.
- **التحكيم** : كيفية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل، بعد اتفاق قطعي لكل من طرفي النزاع، وتنطوي على تدخل الغير يدعى "المحكّم" وذلك تطبيقًا للقواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يمكن أن يكون التحكيم إلزاميًا وفق الأشكال والشروط التي يحددها هذا القانون، بحسب الحالة، أمام اللجنة الوطنية للتحكيم أو اللجنة الولائية للتحكيم.

تتمثل المهمة الأساسية للتحكيم في إصدار حكم في شكل قرار تحكيمي .

- **التسخير:** إجراء استثنائي تلجأ إليه السلطة العمومية المختصة لإجبار العمال المضربين في المرافق الأساسية التابعة للهيئات والإدارات العمومية أو للمؤسسات، على مواصلة وتأدية الخدمات في مناصب عمل ضرورية لأمن وصحة الأشخاص وأمن المنشآت والأملاك، وكذا لاستمرارية المرافق العمومية الأساسية لتلبية الحاجيات الحيوية للبلاد، أو العمال الذين يمارسون أنشطة أساسية لتموين السكان.
- **الإضراب من أجل مطالب سياسية :** إضراب يهدف إلى تلبية مطالب سياسية غير مهنية.
- **الإضراب المفاجئ :** إضراب دون إيداع إشعار مسبق ودون مراعاة الإجراءات المسبقة لتسوية النزاعات الجماعية للعمل.
- **الإضراب المتقطع:** إضراب في أوقات مختلفة.
- **الإضراب التضامني:** إضراب ينفذه عمال مؤسسة غير عمال المؤسسة المضربة بهدف دعم مطالب عمالها بصفة تضامنية.
- **الإضراب المفتوح** : إضراب متواصل غير محدد المدة.

الباب الثاني
الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها

الفصل الأول
الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي

القسم الأول
الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

المادة5: يعقد المستخدمون و ممثلو العمال وجوبًا اجتماعات دورية قصد دراسة، بصفة مشتركة، وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل داخل الهيئات المستخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لا سيما دورية الاجتماعات، عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات، التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

في حالة غياب أحكام اتفاقية حول دورية الاجتماعات، يجب أن تعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة كل سداسي على الأقل.

المادة 6: تخضع وجوبًا النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة، سواء بالطرق الودية أو خلال الاجتماعات الدورية أو بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، لإجراءات المصالحة والوساطة، واحتمالا للتحكيم،ضمن الأشكال والشروط المحددة بموجب هذا القانون .

القسم الثاني
المصالحة

المادة 7: في حالة نزاع جماعي للعمل بين المستخدمين وممثلي العمال حول كل المسائل موضوع النزاع أو بعضها، يباشر الطرفان إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي يكونون طرفًا فيها.

وفي حالة فشل إجراءات المصالحة الداخلية، يتعين على الطرف الأكثر استعجالًا عرض النزاع الجماعي للعمل على مفتشية العمل المختصة إقليميًا التي تقوم بمباشرة إجراء المصالحة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 8: يقوم مفتش العمل الذي تم إخطاره بالنزاع الجماعي للعمل وجوبًا بإجراء المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

يستدعي طرفي النزاع الجماعي للعمل إلى جلسة أولى للمصالحة التي يجب أن تنعقد في أجل لا يتعدى الثمانية (8)أيام عمل الموالية للإخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل المسائل المتنازع عليها.

و يمكنه أن يباشر تحقيقًا لدى المستخدم والمنظمة النقابية للعمال، وأن يطلب من الأطراف جميع الوثائق والمعلومات ذات الطبيعة المحاسبية أو المالية أو الإحصائية أو الإدارية التي يمكن أن تساعده في إجراء المصالحة .

يتعين على طرفي النزاع الجماعي توفير التسهيلات الضرورية لمفتش العمل الذي تم إخطاره بالنزاع، لأداء مهمته.

إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن النزاع الجماعي للعمل يتعلق بعدم تطبيق أحكام قانونية أو تنظيمية أو عدم تنفيذ التزامات متعاقد عليها ناشئة عن اتفاقيات أو اتفاقات جماعية للعمل، يسهر مفتش العمل على تطبيق هذا الالتزام طبقا للمهام والصلاحيات المخولة له بموجب القانون.

المادة 9: يتعيّن على طرفي النزاع الجماعي للعمل الحضور وجوبًا، لاجتماعات التشاور وجلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل .

يعين الطرفان، بحرية، ممثليهما المفوضين كتابيا بمطلق الصلاحية للتفاوض وإبرام اتفاق.

غير أنه، يمكن مفتش العمل أن يحدد عدد الأشخاص لإجراء المصالحة.

و عندما لا يمثل أحد الطرفين، يستدعيهما مفتش العمل من جديد في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة10: يحرّر مفتش العمل محضر مخالفة ومحضراً بالغياب، الذي يعد معاينة لعدم المصالحة، إذا لم يستجب أحد الطرفين للاستدعاء الثاني عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقّعه الطرفان، ويدوّن فيه المسائل المتفق عليها،كما يدوّن المسائل التي يستمر النزاع الجماعي للعمل قائما في شأنها، إن وجدت.

تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودع الطرف الأكثر استعجالا محضر المصالحة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

المادة12: يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة في حالة فشل إجراء المصالحة في النزاع الجماعي للعمل كلّه أو بعضه.

يتم إرسال محضر الغياب أو محضر عدم المصالحة في حالة الفشل الكلي أو الجزئي لإجراءات المصالحة بأي وسيلة قانونية إلى طرفي النزاع وإلى الوالي المختص إقليميًا والوزير المكلف بالعمل.

المادة 13: عندما يتجاوز النزاع الجماعي للعمل نطاق المؤسسة ويؤثر على خدمة أساسية، يمكن وزير القطاع المعني، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ محضر عدم المصالحة، إخطار الوزير المكلف بالعمل، الذي يمكنه تكليف مفتش العمل بإجراء مصالحة ثانية حول جميع مسائل النزاع أو بعضها.

تستأنف إجراءات المصالحة، في التاريخ الذي حدده مفتش العمل لإجراء المصالحة الثانية، بعد أخذ رأي طرفي النزاع الجماعي للعمل.

يجب أن ينتهي إجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في الخمسة (5) أيام عمل التي تلي استلام طلب وزير القطاع المعني، ما لم يتفق الطرفان على تمديد هذا الأجل.

القسم الثالث

الوساطة

المادة 14: في حالة عدم المصالحة الكلّية أو الجزئية يعرض النزاع الجماعي للعمل وجوبًا على إجراء الوساطة في أجل الخمسة عشر (15) يوم عمل التي تلي تاريخ محضر الغياب أو عدم المصالحة، وفي هذه الحالة، يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تعيين وسيط باتفاق مشترك من بين القائمة المذكورة في المادة 38 أدناه.

المادة 15: في حالة خلاف بين الطرفين حول اختيار الوسيط وعندما يتعلق الأمر بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أدناه، يعين وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، وسيطا تلقائيا من قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 16:يؤهل الوسيط، في حدود مهمته، لإجراء التحقيقات والتحريات للاطلاع على الوضع الاقتصادي للهيئة المستخدمة ووضعية العمال المعنيين بالنزاع الجماعي للعمل.

و يمكنه أن يطلب من الأطراف إفادته بجميع الوثائق أو المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية أو المحاسبية أو الإحصائية أو المالية أو الإدارية التي تساعده في إنجاز مهمته.

و يمكنه أن يستعين بالخبراء وكذا بأي شخص مؤهل.

و يتعيّن عليه التقيد إزاء الغير بالسر المهني بالنسبة للمعلومات التي تم إخطاره بها والوقائع التي يكون قد اطلع عليها خلال أداء مهمته.

يساعد الوسيط في مجال تشريع العمل، بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليميًا التي تسلّمه ملف النزاع الجماعي، مرفقا بمحضر الغياب أو عدم المصالحة.

المادة 17: يعرض الوسيط اقتراحات على الأطراف لتسوية النزاع في شكل توصيات معللة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملف المتعلق بالنزاع الجماعي للعمل.

يمكن تمديد هذا الأجل ثمانية (8) أيام عمل، على الأكثر، باتفاق الطرفين.

يرسل الوسيط الاقتراحات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كتابيًا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميًا.

المادة 18: يجب على الطرفين في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام اقتراحات تسوية النزاع الجماعي للعمل، تبليغ الوسيط بأية وسيلة قانونية مع إشعار بالاستلام، بقبول اقتراحاته أو، عند الاقتضاء، برفضها، على أن يتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك.

في حالة ما إذا لم يرد الطرفان في أجل ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ تسليمها، تعتبر اقتراحات الوسيط مرفوضة من هذين الطرفين.

في حالة اتفاق الطرفين على اقتراحات الوسيط، يحرر اتفاق جماعي للعمل، ويوقّع عليه طرفا النزاع الجماعي للعمل الملزمان بتطبيقه في الآجال والشروط المتفق عليها بينهما بعد إيداعه من قبل الطرف الأكثر استعجالا لدى مفتشية العمل وأمانة ضبط المحكمة المختصتين إقليميًا.

في حالة فشل إجراء الوساطة، يمكن طرفي النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون.

المادة 19: يرسل الوسيط خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى الوزير المكلف بالعمل وإلى وزير القطاع المعني وإلى مفتشية العمل المختصة اقليميا تقريرامفصّلا يدوّن فيه نتائج مهمته.

القسم الرابع
التحكيم

المادة 20:عندما يتفق الطرفان على عرض نزاعهما على التحكيم، بعد فشل محاولتي المصالحة والوساطة، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين (30) يوم عمل الموالية لتعيين المحكّمين، ويعد هذا القرار ملزما للطرفين في تنفيذه، بصرف النظر عن أي طعن مقدم من أحد الطرفين في أجل ثلاثة (3) أيام عمل التي تلي التبليغ حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 21: يجب على الطرفين الحضور أمام المحكّم.

ويمكن أن يمثلهم ممثل مفوّض قانونًا.

يجب تمثيل كل شخص معنوي طرف في النزاع الجماعي للعمل بممثل قانوني.

الفصل الثـاني

الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في المؤسسات والإدارات العمومية

القسـم الأول

الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

المادة22: تدرس وضعيـــة العلاقـــات الاجتماعيـــة والمهنيـــة داخل المؤسســـات والإدارات العموميـــة في اجتماعـات دوريـة إجباريـة بـين ممثلي العمـال والممثلـين المؤهلين في المؤسسـات والإدارات العموميـة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، لا سيما دورية الاجتماعات، عن طريق التنظيم.

تخضـــع وجوبًـــا النزاعـــات الجماعيـــة للعمـــل التـي لا يمكـــن حلهـــا مباشـــرة وبـــالطرق الوديـــة لإجـــراءات المصـــالحة، و احتمـــالا للوســـاطة والتحكـــيم، ضـــمن الأشـــكال والشـــروط المحـــددة في هذا القانون .

القسـم الثاني

المصالحة

المادة 23: في حالـة نـزاع جـماعي للعمـل بـين الطرفـين حـول كل المسـائل المدروسـة أو بعضـها، يخطـر ممثلو العمال بواسطة طعن:

- السلطات العمومية المختصة على مستوى البلدية أو الولاية التي تنتمي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنية،
- الوزراء أو ممثليهم المؤهليـــن عندمـــا تكون المؤسســـات أو الإدارات المعنيـــة تابعة لاختصاصهم أو عندما يكتسي النزاع الجماعي للعمل طابعًا جهويًا أو وطنيًا.

المادة 24: إذا تعذرت تسـوية المسـائل موضـوع الطـعن المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، تسـتدعي السـلطة السلّمية العليا، خلال الثمانية (8) أيام عمل الموالية لإخطارها، طرفي النـزاع الجماعي للعمل إلى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و مفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 25: إذا تبيّن خـلال اجتـماع المصـالحـة أن النـزاع الجماعي للعمل يتعلق بعدم تطبيق التـزام قـانوني أو تنظيمي، تتخـذ السلطـة السلّميـة العليـا الـتي تـم إخطارهـا التـدابيـر الضـرورية لضـمان تطبيق هذا الالتزام في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ الإخطار.

المادة 26: إذا تبـين أثنـاء اجتـماع المصـالحة، بأن النقـاط محل النـزاع الجماعي للعمل تخـص تـأويلات لأحكام تشـريعية أو تنظيميـة أو مسـائل لا يمكـن التكفـل بهـا في إطـار الأحكام التشـريعية والتنظـيمية

المعمول بها، يتم إخطار السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 27 أدناه من قبل السلطة السلّمية العليا من أجل إخضاع المسائل محل النزاع للمجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية المنصوص عليه في أحكام المواد من 34 إلى 37 أدناه.

المادة 27: عند نهاية إجراء المصالحة المنصوص عليه في أحكام المواد 23 إلى 26 أعلاه والذي لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، تعد السلطة السلّمية العليا محضراً يوقّعه الطرفان يتضمن الاتفاقات الحاصلة، وعند الاقتضاء، الاقتراحات المقدمة إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، المتعلقة بأشكال وإجراءات التكفل بالمسائل المستمر فيها النزاع الجماعي للعمل.

القسم الثالث
الوساطة

المادة 28: إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد إجراء المصالحة المنصوص عليها في المواد 23 إلى 26 أعلاه، يمكن عرضه في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل على إجراء الوساطة.

المادة 29: يعيّن وزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، وسيطًا مؤهلا يختار من بين الوسطاء المذكورين في قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة30: يتعيّن على طرفي النزاع الجماعي للعمل تزويد الوسيط بالدعم اللازم لمساعيه والتعاون الوثيق معه لتسهيل مهمته و إفادته دون تأخير بجميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بالنزاع.

و يمكن الوسيط أن يستعين بخبراء وكذا بكل شخص مؤهل.

المادة 31: يرسل الوسيط اقتراحات مكتوبة في شكل توصيات معلّلة إلى طرفي النزاع لتسويته في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملف المتعلق بالنزاع.

و يمكن تمديد هذا الأجل بثمانية (8) أيام عمل، على الأكثر، بموافقة الطرفين المعنيين.

يجب على الطرفين تبليغ الوسيط بقبول اقتراحاته أو برفضها، عند الاقتضاء، بأية وسيلة قانونية مع إشعار بالاستلام في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام اقتراحاته، على أن يتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك.

يرسل الوسيط اقتراحاته كتابيا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 32: في حالة اتفاق الطرفين، يحرّر الوسيط محضرا يدوّن فيه الاقتراحات المقبولة ويسلّمه إلى الأطراف المعنية.

و ترسل نسخة منه، حسب الحالة، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير القطاع المعني والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومفتش العمل المختص إقليميا.

المادة 33: في حالة عدم رد الطرفين في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تسليم اقتراحات الوسيط، أو في حالة رفض هذه الاقتراحات، يعلم الوسيط في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، الأطراف وكذا السلطات المذكورة في المادة 32 أعلاه.

القسم الرابع
المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية

المادة 34: يؤسس مجلس متساوي الأعضاء للوظيفة العمومية يتشكل من ممثلي الإدارة وممثلي العمال، ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 35: يعد المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية، جهاز مصالحة في مجال النزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 36: يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل حضور جميع اجتماعات المصالحة التي ينظمها المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية.

المادة37: تحدد مهام و تشكيلة و كيفيات تعيين رئيس وأعضاء المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية وكذا تنظيمه وسيره، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الأحكام المشتركة المتعلقة بالوساطة

المادة 38: يحدد الوزير المكلف بالعمل قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادتين 15 و29 أعلاه، بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

يتم إعلام أعضاء الحكومة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و المفتشيات الولائية للعمل بهذه القائمة.

تتم مراجعة هذه القائمة، عند الاقتضاء، بنفس الأشكال.

المادة 39: يتم اختيار الوسطاء من بين الشخصيات المعترف بكفاءتها في المجال القانوني والاجتماعي وسلطتها المعنوية وخبرتها وحيادها واستقامتها والتزامها بمبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف.

يجب ألاّ تكون للوسطاء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طرفي النزاع الجماعي للعمل.

المادة 40: تحدد مهام الوسطاء و كيفيات تعيينهم وكذا أتعابهم عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

ممارسة حق الإضراب

الفصل الأول

كيفيات وشروط ممارسة حق الإضراب

المادة 41: إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد استنفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وفي غياب طرق أخرى للتسوية الواردة في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل، يمكن العمال اللجوء إلى ممارسة حقهم في الإضراب ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 42: يقصد بالإضراب، بمفهوم هذا القانون، توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضة، يقرره العمال الأجراء أو الأعوان العموميون وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة واستمرارية الخدمة العمومية، بعد استنفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاع وطرق التسوية الأخرى المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل.

لا يمكن أن تتم المشاركة في الإضراب إلا بمناسبة نزاع جماعي للعمل وبعد استنفاد وسائل تسوية النزاع القانونية والاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة43: تمنع جميع الأفعال والتهديدات التي تهدف إلى إجبار العامل على المشاركة في إضراب أو منعه من العمل أو استئنافه العمل.

و يمنع كذلك كل تهديد أو ضغط أو إجراء كيدي ضد العمال المشاركين في إضراب تم تنظيمه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 44: عندما يتفق طرفا النزاع الجماعي للعمل على عرض نزاعهما على التحكيم، يعلّق وجوبا:
-اللجوء إلى الإضراب،
-الإضراب الذي شرع فيه.

المادة 45: تعد غير قانونية في مفهوم هذا القانون ، الإضرابات التي :
- تنظم لأسباب سياسية،
- تكون مفاجئة أو مفتوحة أو متقطعة أو تضامنية،
- تنظم لأسباب أو مطالب غير اجتماعية ومهنية،
- تشرع فيها منظمة نقابية لم يثبت وجودها القانوني أو تمثيليتها النقابية،
- لم يتم الموافقة عليها من طرف أغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة،

- لم يسبقها إشعار مسبق،

-يشرع فيها قبل استنفاد إجراءات التسوية طبقا لأحكام هذا القانون،

-يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم،

- تكون مرفقة بعنف أو اعتداء أو تهديد أو مناورات بهدف المساس بحرية العمل،

- تكون خرقا لأحكام اتفاق مصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية.

لا يستفيد المشاركون من الحماية بمقتضى هذا القانون.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يرافق ممارسة حق الإضراب أعمال عنف أو ترهيب أو استيلاء عنيف لأماكن العمل.

المادة 46: طبقا للتشريع المعمول به، يمكن المنظمة النقابية التي تبادر إلى تنظيم إضراب غير قانوني أن تتعرض إلى عقوبة الحل.

القسم الأول

مو افقة العمال على الإضراب

المادة 47: :بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، ومع مراعاة احترام أحكام المادة 48 أدناه، يستدعى العمال المعنيون إلى جمعية عامة في أماكن العمل المعتادة، بمبادرة وتحت مسؤولية منظمة نقابية تمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين في حالة عدم وجود منظمة نقابية، قصد إعلامهم بنقاط النزاع المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل والمتفق عليه.

يتعيّن على المنظمة النقابية التمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين المعنيين بالنزاع الجماعي للعمل تبليغ المستخدم، قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، من انعقاد الجمعية العامة، كتابيا، مقابل إشعار بالاستلام.

يحضر المستخدم أو ممثله الجمعية العامة، ويمكنه أخذ الكلمة بهذه المناسبة لإبداء أي شروحات أو توضيحات تتعلق بالنزاع الجماعي للعمل.

المادة 48: تتم الموافقة على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية البسيطة من العمال الحاضرين في جمعية عامة تضم أكثر من نصف عدد العمال المعنيين على الأقل.

تتم معاينة نتائج الاقتراع بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

القسم الثاني
الإشعار المسبق للإضراب

المادة 49: لا يشرع في الإضراب إلاّ عند انقضاء أجل الإشعار المسبق المودع وجوبا في نفس اليوم من قبل منظمة نقابية تمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين المعنيين بالنزاع، لدى المستخدم و مفتشية العمل المختصة إقليميا، مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 50: يبد أ سريان مدة الإشعار المسبق للإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم و مفتشية العمل المختصة إقليميا مرفقا بمحضر المحضر القضائي المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه .

تحدد مدة هذا الإشعار عن طريق المفاوضة على أن لا تقل عن عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إيداعه.

غير أنه، لا يمكن أن تقل هذه المدة عن خمسة عشر (15) يوم عمل في قطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62أدناه.

المادة 51 : يجب أن يتضمن الإشعار المسبق للإضراب تحت طائلة البطلان، ما يأتي:

- تسمية المنظمة النقابية التمثيلية أو أسماء وألقاب ممثلي العمال المنتخبين.
-اسم ولقب وصفة عضو هيئة القيادة والإدارة للمنظمة النقابية التمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين، الموقّع على الإشعار،
- تاريخ الشروع في الإضراب ومدته وسببه،
- عدد العمال المعنيين بالتصويت،
- مكان الشروع في الإضراب،
-النطاق الإقليمي للإضراب.

المادة 52: يعد باطلا وعديم الأثر، أي إشعار مسبق تبادر به منظمة نقابية لم يتم إثبات وجودها القانوني أو تمثيليتها القانونية أو دون احترام أي شرط من شروط و كيفيات تسوية النزاعات الجماعية للعمل المحددة في أحكام هذا القانون.

و يعد كذلك باطلا وعديم الأثر، كل إشعار مسبق يبادر به ممثلو العمال غير المنتخبين طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 53: يسري مفعول الإشعار المسبق بالإضراب في التاريخ المحدد له، ولا يمكن تمديده عند انقضاء أجله.

المادة 54: يتعيّن على المستخدم وممثلي العمال إيداع الإشعار المسبق بالإضراب، الاجتماع خلال فترة هذا الإشعار لمواصلة المفاوضات وتنظيم الحد الأدنى من الخدمة وضمان حماية المنشآت والمعدات طبقا لأحكام هذا القانون .

القسم الثالث

حماية حق الإضراب

المادة 55: دون الإخلال بأحكام المادة 45 أعلاه، حق الإضراب محمي طبقا للتشريع المعمول به و لا ينهي علاقة العمل ويترتب عليه تعليق آثارها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل.

لا يترتب على ساعات أو أيام العمل غير المؤداة بسبب الإضراب أيّ حق في تقاضي الأجر.

المادة 56: يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التشغيل أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين، ما عدا في حالات التسخير الذي تأمر به السلطات العمومية المختصة أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان الحد الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

لا يمكن تسليط أية عقوبة تأديبية أو اتخاذ أي إجراء تمييزي ضد العمال بسبب مشاركتهم في إضراب شرع فيه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 57: يعد الإضراب الناتج عن النزاع الجماعي للعمل المنظم خرقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، خطأ مهنيا جسيمًا يرتكبه العمال الذين شاركوا وساهموا فيه بنشاطهم المباشر.
و تتحمل أيضا المسؤولية، المنظمة النقابية التي ساهمت في هذا الإضراب.

يتم توجيه إعذارات، بأية وسيلة كانت، إلى العمال المضربين لدعوتهم إلى استئناف العمل في أجل ثمانٍ وأربعين (48) ساعة.

و يتعرّض العمال الذين لم يلتحقوا بمناصب عملهم، دون سبب مقبول، عند انتهاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 58: يُمنع على المنظمة النقابية إقصاء منخرطيها أو معاقبتهم بأي طريقة كانت، بسبب رفضهم المشاركة أو رفضهم الاستمرار في إضراب غير قانوني بموجب هذا القانون.

القسم الرابع

عرقلة حرية العمل

المادة 59: يعاقب على عرقلة حرية العمل طبقا لأحكام هذا القانون.

يعد عرقلة لحرية العمل، كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عملهم المعتاد أو استئناف أو مواصلة ممارسة نشاطهم المهني عن طريق التهديد أو المناورة أو الاحتيال أو العنف أو الاعتداء.

المادة 60: يمنع العمال المضربون من احتلال المحلات المهنية أو أماكن العمل للمستخدم أو محيطها المباشر عندما يشكل عرقلة لحرية العمل.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر إخلاء المحلات المهنية أو أماكن العمل بناء على طلب المستخدم.

المادة 61: تشكل عرقلة حرية العمل وكذا رفض الامتثال لتنفيذ حكم قضائي بإخلاء المحلات المهنية أو أماكن العمل، خطأ مهنيا جسيما ينجرّ عنه تطبيق الإجراءات التأديبية طبق التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني
تحديد ممارسة حق الإضراب

القسم الأول
الحد الأدنى من الخدمة

المادة 62: يجب القيام بكافة الإجراءات لمواصلة الأنشطة الضرورية ضمانا للحد الأدنى من الخدمة، عندما يمس الإضراب الأنشطة التي يمكن أن يضرّ انقطاعها التام باستمرار المرافق العمومية الأساسية أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية، لا سيما تموين المواطنين عبر كل التراب الوطني بالمنتجات الغذائية والصحية و الطاقوية أو المحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة.

تحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة، إجباريًا، عن طريق التنظيم.

المادة 63 : دون الإخلال بأحكام المادة 62 أعلاه، يحدد الحد الأدنى للخدمة في القطاع الاقتصادي الذي لا يمكن أن يقل عن 30 % من مجموع العمال المعنيين بالإضراب، بموجب اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

في حالة غياب اتفاقية أو اتفاق جماعي، يحدد وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كل في مجال اختصاصه، قائمة قطاعات النشاطات ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة، بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة.

يمكن رفع كل نزاع يتعلق بتحديد الحد الأدنى من الخدمة، المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 64: تحدد قائمة قطاعات النشاط ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية، والتي لا تقل عن30 %من مجموع العمال

المعنيين بالإضراب، من قبل وزير القطاع المعني بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة.

ويتم إعلام الوزير المكلف بالعمل بذلك.

القسم الثاني

التسخير

المادة 65 :طبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن أن يأمر وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بتسخير العمال المضربين التابعين للهيئات والإدارات العمومية أو المؤسسات والذين يشغلون مناصب عمل ضرورية:

- لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك،

-لاستمرار المصالح العمومية الأساسية،

- لتوفير الحاجيات الحيوية للبلاد،

- لتموين السكان أو لمواجهة كل حالة استثنائية صحية أو مستعجلة.

ويبلغ المستخدم أو ممثله القانوني بكل الطرق القانونية، كل عامل معني بقرار التسخير.

المادة 66: دون الإخلال بالحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يشكل رفض تنفيذ قرار التسخير خطأ مهنيا جسيما ينجرّ عنه تطبيق الإجراءات التأديبية ضد العامل المعني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

موانع اللجوء إلى الإضراب

المادة 67: يمنع اللجوء إلى الإضراب للمستخدمين العاملين في مجالات الدفاع والأمن الوطنيين أو الذين يؤدون وظائف السلطة باسم الدولة، أو أولئك الذين يشغلون وظائف في قطاعا ت استراتيجية وحساسة من حيث السيادة أو في الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للأمة، التي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة المواطن أو سلامته أو صحته للخطر، أو من المحتمل أن يؤدي الإضراب، من خلال آثاره، إلى أزمة خطيرة.

تحدد قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب، عن طريق التنظيم.

المادة 68: تخضع النزاعات الجماعية للعمل التي يكون طرفًا فيها العمال الخاضعون لأحكام المادة 67 أعلاه، لإجراءات التسوية الإجبارية، وعند الاقتضاء، للدراسة من طرف اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في أحكام المواد 71 إلى 76 أدناه.

الفصل الرابع
تسوية الإضراب

المادة 69: يتعيّن على طرفي النزاع الجماعي للعمل خلال مدة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب، مواصلة المفاوضات لتسوية الخلاف موضوع النزاع.

إذا ظهر عنصر أساسي جديد إيجابي لتسوية النزاع الجماعي خلال المفاوضات، فإنه يجب على ممثلي العمال إشعار العمال أو الأعوان العموميين المجتمعين في جمعية عامة بذلك، ويجب على هؤلاء أن يقرروا، وفق أحكام هذا القانون، العودة إلى العمل من عدمه.

و يشارك المستخدم أو ممثله المفوّض قانونا في الجمعية العامة.

المادة 70: في حالة استمرار الإضراب، يمكن وزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال، عرض النزاع الجماعي للعمل، حسب الحالة، على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في أحكام هذا القانون، عندما:

- تقتضي ذلك ضرورات اقتصادية و اجتماعية قاهرة،
- يتعلق الإضراب بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه التي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر.

الفصل الخامس
اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم

القسم الأول
الاختصاص والتشكيلة

المادة 71: تختص اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم في البت في النزاعات الجماعية للعمل المتعلقة بالمستخدمين الذين يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب وكذا النزاعات الجماعية للعمل التي تمتد، حسب الحالة، إلى عدة ولايات أو إلى كامل التراب الوطني أو على المستوى الولائي التي تعرض عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 70 أعلاه حول المسائل والاقتراحات المدوّنة في المحضر الذي يثبت امّا فشل المصالحة أو الوساطة.

المادة 72: تقرر اللجنة الوطنية للتحكيم في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم عمل في النزاعات الجماعية للعمل التي تخطر بها من طرف:

- وزير القطاع المعني أو ممثلي العمال، فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 67 أعلاه،
- وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين، ضمن الشروط المحددة في المادة 70 أعلاه.

المادة 73: تتشكل اللجنة الوطنية للتحكيم التي يرأسها قاضٍ لدى الجهة القضائية المختصة، من عدد متساوٍ من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، ومن ممثلي المنظمات النقابية للعمال وللمستخدمين الأكثر تمثيلا.

المادة 74: تؤسس لدى كل ولاية لجنة ولائية للتحكيم يرأسها قاضٍ لدى الجهة القضائية المختصة، وتتشكل من عدد متساوٍ من ممثلين عن الإدارات المحلية والمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا.

المادة 75: تقرر اللجنة الولائية للتحكيم، عندما يتم إخطارها فقط في النزاعات الجماعية للعمل التي تحدث في نطاق الولاية.

تصدر اللجنة الولائية للتحكيم قرار التحكيم بشأن النزاع في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مثول الطرفين أمامها.

المادة 76 : يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تقديم كل التسهيلات وتوفير كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالنزاع بناء على طلب اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم.

تتلقى اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالنزاعات الجماعية للعمل، وكذا كل وثيقة أعدت في إطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد تشكيلة وكيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم وكذا تنظيمهما وسيرهما، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

قرارات التحكيم

المادة 77 : تصبح قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم واللجنة الولائية للتحكيم نافذة من قبل الجهات القضائية المختصة .

و تبلّغ هذه القرارات إلى طرفي النزاع خلال أيام العمل الثلاثة (3) الموالية لتاريخ صدورها، حسب الحالة، من قبل رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم أو رئيس اللجنة الولائية للتحكيم.

ترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالعمل إذا صدرت عن اللجنة الوطنية للتحكيم، وإلى المفتشية الولائية للعمل المختصة إقليميا إذا صدرت عن اللجنة الولائية للتحكيم.

الباب الرابع
أحكام جزائية

المادة78: يعاين ويتابع مفتشو العمل مخالفات أحكام هذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 79: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، المستخدم الذي لا يفي بالتزاماته فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادتين 5 و22 أعلاه، سواء تعلق الأمر بالتزاماته القانونية والتنظيمية أو تلك الناتجة عن اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 80: يعاقب بغرامة من عشرين أ لف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل طرف في نزاع جماعي للعمل تغيّب دون سبب شرعي عن جلسات و اجتماعات المصالحة والوساطة والتحكيم المنظمة طبقا لأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 81: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرفض تقديم وثائق إلى القائمين بالمصالحة والوسطاء والمحكّمين المنصوص عليهم في أحكام هذا القانون، أو يزودهم بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو يمارس مناورة أو احتيالا بهدف الضغط عليهم بغية توجيه توصياتهم أو قراراتهم.

المادة 82: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من خرق عمدا الأحكام المتعلقة بإجراءات تسوية النزاع الجماعي للعمل كما هو منصوص عليها في المواد5 إلى 76 أعلاه.

المادة 83: يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، المستخدم وممثلو العمال أو أي شخص آخر لا ينفذ عمداً أحكام اتفاقات المصالحة أو الوساطة وقرارات التحكيم الحائزة على القوة التنفيذية.

المادة 84: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستخدم يمس أو يحاول المساس بممارسة حق الإضراب، دون الإخلال بأحكام المادة 56 أعلاه.

إذا نجم عن المساس بممارسة حق الإضراب عقوبة تأديبية أو تهديد أو عنف و/أو اعتداء، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 85: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب أو حاول أن يتسبب في إضراب عن العمل مخالف لأحكام هذا القانون، أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

إذا صاحب هذا الإضراب عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86: دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أحكام المادة 66 أعلاه، يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل عامل أجير أو عون عمومي لا ينفذ، دون مبرر، أو يتوقف عن تطبيق التدابير التنظيمية للحد الأدنى من الخدمة، ولو مؤقتا، أو يرفض تنفيذ قرار التسخير الذي تم تبليغه به طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 87: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإتلاف أو محاولة اتلاف، أثناء الإضراب، أي أغراض أو آلات أو مواد أو سلع أو أجهزة أو أدوات تابعة للهيئة المستخدمة، أو مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/أو اعتداء يكون غرضه عرقلة حرية العمل.

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية.

المادة 88: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 89: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 90: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا للقانون، لا سيما القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم.

المادة 91: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد43
الثلاثاء 9 ذو الحجـة عام 1444هـ
الموافق27يونيـو سنـة2023 م

قانـون رقـم 23-10 مـؤرخ في 8 ذي الحجـة عـام 1444 الموافـق 26 يونيـو سنـة 2023،يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرّسميّة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و143 و145 و148 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
-و بعد رأي مجلس الدولة،
-و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدّل والمتمّم، كما يأتي:

"2) -عيد الفطر المبارك: ثلاثة (3) أيام،

-عيد الأضحى المبارك: ثلاثة (3) أيام،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد43
الثلاثاء 9 ذو الحجـة عام 1444هـ
المو افـق27يونيــو سنــة2023 م

قانــون رقــم 23-11 مــؤرخ في 8 ذي الحجــة عــام 1444 المو افــق 26 يونيــو سنــة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21رمضان عام 1403 المو افق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتقاعد.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و139-18 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 83-13المؤرخ في 21 رمضان عام1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 83-14المؤرخ في 21 رمضان عام 1403الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- و بعد رأي مجلس الدولة،
- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين 16 و47 من القانون رقم 83 -12المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، كما يأتي:

" المادة 16 : لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"المادة 47 : تؤسس منحة التقاعد لصالح العمال البالغين سن الستين (60) على الأقل والذين لا يستوفون في هذه السن شرط مدة العمل وبإمكانهم إثبات خمس (5) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا بما فيها السنوات المعتمدة في إطار أحكام المادة 10 أعلاه.

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

يكون الفارق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان منحة التقاعد والمبلغ الأدنى المذكور في الفقرة أعلاه، على عاتق الدولة.

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول جانفي سنة 2023 .

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الفصل الثاني

القرارات و المقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
09	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	بوبيرك	محلي جامع	بلدية بني معوش، الكائن بقرية بوبيرك ، دائرة بني معوش، **ولاية بجاية.**
10	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	عماربن ياسر	محلي جامع	بلدية سيدي عامر، الكائن بوسط مدينة سيدي عامر، دائرة سيدي عامر، **ولاية المسيلة.**
11	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	النور	محلي جامع	بلدية منصور، الكائن بتجزئة لوهيبي حي عيشوبة،دائرة منصورة،**ولاية تلمسان.**
12	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	الكوثر	محلي جامع	بلدية تيفرة، قرية حمام سيلان، دائرة سيدي عيش،**ولاية بجاية.**
13	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية بني سليمان، الكائن بفرقة اهل الشعبة،دائرة بني سليمان،**ولاية المدية.**
14	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	الشيخان "البخاري والمسلم"	وطني جامع	بلدية سفيزف ،الكائن بشارع مصطفى بن بولعيد حي ملالي العربي ،دائرةسفيزف،**ولاية سيدي بلعباس.**
15	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	عقبة بن نافع	محلي جامع	بلدية ولاد ابراهيم، الكائن بقرية التوتة اولاد ابراهيم،دائرة أولاد ابراهيم، **ولاية سعيدة.**
16	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	الجيلالي	محلي جامع	بلدية تامنغست، الكائن بازرنن،دائرة تامنغست، **ولاية تامنغست.**

17	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	**التقوى**	محلي جامع	بلدية الرشايقة،الكائن بمنطقة المكيمن،دائرة حمادية،**ولاية تيارت**.
18	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	**الإمام مالك بن انس**	محلي جامع	بلدية عين تموشنت،الكائن بحي المحبة،دائرة عين تموشنت، **ولاية عين تموشنت.**
19	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	**السيدة عائشة**	محلي جامع	بلدية شعبة اللحم،الكائن بحي العقيد عثمان،دائرة المالح،**ولاية عين تموشنت.**
20	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	**خالد بن الوليد**	محلي جامع	بلدية عين بوسيف، الكائن بحي اولاد اخريرق، دائرة عين بوسيف، **ولاية المدية.**
21	03 رجب 1444هـ الموافق 25 جانفي 2023م	**عمربن عبد العزيز**	محلي جامع	بلدية عين افقه،الكائن بحي بوعيشة ساعد،دائرة حد الصحاري، **ولاية الجلفة.**
25	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**سيد الشريف**	محلي جامع	بلدية سالي،الكائن بقصر سيد الشريف،دائرة رقان، **ولاية ادرار**.
26	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**صلاح الدين الأيوبي**	محلي جامع	بلدية عين الحجر،الكائن بمشتة اولاد السايح،دائرة عين ازال، **ولاية سطيف.**
27	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية عين كرشة،الكائن بالقطعة الحضرية رقم 80،دائرة عين كرشة، **ولاية أم البواقي**.

28	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية قصر الأبطال، الكائن بقرية قبلة أزديم (دوار الشواكر)، دائرة عين ولمان، **ولاية سطيف**.
29	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**عبد الرحمان بن عوف**	محلي جامع	بلدية تاجنانت، الكائن بمشتة دوح قدوج، دائرة تاجنانت، **ولاية ميلة**.
30	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023	**الإمام مالك**	محلي جامع	بلدية فرجيوة، الكائن بحي 529 مسكن، دائرة فرجيوة ، **ولاية ميلة**.
31	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**السيدة فاطمة الزهراء**	محلي جامع	بلدية الحساسنة، الكائن بقرية تامسنة، دائرة لحساسنة، **ولاية سعيدة**.
32	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية تسامرت، الكائن بحي الدهسة تجزئة 140 قطعة مجموعة 11 قطعة 120، دائرة برج زمورة، **ولاية برج بوعريريج**.
33	09 رجب 1444هـ الموافق 31 جانفي 2023م	**خالد بن الوليد**	محلي جامع	بلدية تامنينط، الكائن بقصر بالحاج، دائرة فنوغيل، **ولاية ادرار**.
41	17 رجب 1444هـ الموافق 08 فيفري 2023م	**أول نوفمبر**	محلي جامع	بلدية لوطاية، الكائن بحي طرشي لخضر، قرية منبع الغزلان، دائرة لوطاية، **ولاية بسكرة**.
42	17 رجب 1444هـ الموافق 08 فيفري 2023م	**الخباب بن الأرت**	محلي جامع	بلدية يوب، الكائن بالتجزئة186 قطعة ترقوي، دائرة يوب، **ولاية سعيدة**.

43	17 رجب 1444هـ الموافق 08 فيفري 2023م	**عبد الله بن مبارك**	محلي جامع	بلدية عين البيضاء، الكائن بتحصيص البيضاء الصغيرة، دائرة عين البيضاء، **ولاية أم البواقي**.
44	17 رجب 1444هـ الموافق 08 فيفري 2023م	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية الشط، الكائن بحي بوخبيزة بومنجل، دائرة بن مهيدي، **ولاية الطارف**.
44 مكرّر	17 رجب 1444هـ الموافق 08 فيفري 2023م	**الأرقم بن أبي الأرقم**	محلي جامع	بلدية حامي فدول، الكائن بمنطقة فيض التراب، دائرة سيدي لعجال، **ولاية الجلفة**.
46	25 رجب 1444هـ الموافق 16 فيفري 2023 م	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية بني حواء، الكائن بحي الشهيد لعروسي احمد، دائرة بني حواء، **ولاية الشلف**.
47	25 رجب 1444هـ الموافق 16 فيفري 2023م	**محمد البشير الإبراهيمي**	محلي جامع	بلدية العناصر، الكائن بحي بعبوش علي، دائرة برج الغدير، **ولاية برج بوعريريج**.
48	25 رجب 1444هـ الموافق 16 فيفري 2023م	**عبد الحميد بن باديس**	محلي جامع	بلدية بوقادير، الكائن ببقعة الهواورة، دائرة بوقادير، **ولاية الشلف**.
50	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**العربي التبسي**	محلي جامع	بلدية قصر الأبطال، الكائن بقرية الفراوة، دائرة عين ولمان، **ولاية سطيف**.
51	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**عبد الله بن مسعود**	محلي جامع	بلدية عين ولمان، الكائن بقرية بئر قصيعة، دائرة عين ولمان، **ولاية سطيف**.
52	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**زيد بن حارثة**	محلي جامع	بلدية بن مهيدي، الكائن بمشتة الغياضة، دائرة بن مهيدي، **ولاية الطارف**.
53	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية الحمراية، الكائن بالحمراية، دائرة الرقيبة، **ولاية الوادي**.

54	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**الفردوس**	محلي جامع	بلدية تلموني، الكائن بتلموني، دائرة مصطفى بن ابراهيم، ولاية **سيدي بلعباس.**
55	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**البشير الإبراهيمي**	محلي جامع	بلدية بوعيشون، الكائن بفرقة صنهاجة، دائرة سي المحجوب، **ولاية المدية.**
56	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**الشيخ التونسي ميمون**	محلي جامع	بلدية مصطفى بن ابراهيم، الكائن بدوار تلوين، دائرة مصطفى بن ابراهيم، **ولاية سيدي بلعباس.**
57	02 شعبان 1444هـ الموافق 23 فيفري 2023م	**أبي عبيدة بن الجراح**	محلي جامع	بلدية حساني عبد الكريم، الكائن بحي العلاونة بالغربية، دائرة الدبيلة، **ولاية الوادي.**
58	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**الفرقان**	محلي جامع	بلدية ضاية بن ضحوة، الكائن بحي بوبريك، دائرة الضاية بن ضحوة، **ولاية غرداية.**
59	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**عباد الرحمن**	محلي جامع	بلدية بوقطب، الكائن بحي 72 مسكن قسم 44 مجموع ملكية100، دائرة بوقطب، **ولاية البيض.**
60	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**خالد بن الوليد**	محلي جامع	بلدية سيدي سليمان، الكائن بمقر بلدية سيدي سليمان، دائرة بوعلام، **ولاية البيض.**
61	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**عبد الرحمن بن عوف**	محلي جامع	بلدية بريزينة، الكائن بعين العمارة، دائرة بريزينة، **ولاية البيض.**
62	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**أسامة بن زيد**	محلي جامع	بلدية البيض، الكائن بحي 18 فبراير اولاد يحى، دائرة البيض، **ولاية البيض.**

63	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**الزبير بن العوام**	محلي جامع	بلدية البيض، الكائن بحي عبد الحق بن حمودة، دائرة البيض، **ولاية البيض.**
64	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**التقوى**	محلي جامع	بلدية البيض، الكائن بالمدينة الجديدة POS25، دائرة البيض، **ولاية البيض.**
65	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**خديجة أم المؤمنين**	محلي جامع	بلدية البيض، الكائن بحي الإخوة حسني المنطقة الحضرية الجديدة، دائرة البيض، **ولاية البيض.**
66	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**أبي بن كعب**	محلي جامع	بلدية مزلوق، الكائن بقرية بولرياش، دائرة عين أرنات، **ولاية سطيف.**
72	08 شعبان 1444هـ الموافق 01 مارس 2023م	**عبد الحميد بن باديس**	محلي جامع	بلدية البيض، الكائن بحي 1300 مسكن عليو محمد، المدينة الجديدة POS22، دائرة البيض، **ولاية البيض**
73	09 شعبان 1444هـ الموافق 02 مارس 2023م	**الزبير بن العوام**	محلي جامع	بلدية المشرية، الكائن بحي 184+240 مسكن ريفي، دائرة المشرية ، **ولاية النعامة.**
74	09 شعبان 1444هـ الموافق 02 مارس 2023م	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية المالح، الكائن بحي 436 مسكن، دائرة المالح، ولاية **عين تموشنت.**
75	09 شعبان 1444هـ الموافق 02 مارس 2023م	**عبد الرحمن بن عوف**	محلي جامع	بلدية تارقة، الكائن بحي قادة مصطفى، دائرة المالح، ولاية **عين تموشنت.**
76	09 شعبان 1444هـ الموافق 02 مارس 2023م	**عمر بن عبد العزيز**	محلي جامع	بلدية عين تموشنت، الكائن بحي 503 مسكن، دائرة عين تموشنت، **ولاية عين تموشنت.**

77	14 شعبان 1444هـ الموافق 07 مارس 2023م	**عبد الله بن مسعود**	محلي جامع	بلدية الجلفة،الكائن بقرية الشيخ النعاس، دائرة الجلفة ، **ولاية الجلفة.**
78	14 شعبان 1444هـ الموافق 07 مارس 2023م	**حمزة بن عبد المطلب**	محلي جامع	بلدية الضاية بن ضحوة،الكائن بحي الشعبة الحمراء، دائرة ضاية بن ضحوة، **ولاية غرداية**.
79	14 شعبان 1444هـ الموافق 07 مارس 2023م	**التقوى**	محلي جامع	بلدية الشلف، الكائن بحي الشارة، دائرة الشلف، **ولاية الشلف**.
87	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية الصفيصيفة، بلدية الكائن بحي الوئام المدني،دائرة الصفيصيفة،**ولاية النعامة**.
88	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**مالك بن نبي**	محلي جامع	بلدية العين الصفراء،الكائن بحي 19 مارس،دائرة العين الصفراء، **ولاية النعامة.**
89	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**جعفر الطيار بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية بودة،الكائن بقصبة أولاد يعيش قصر الغمارة،دائرة أدرار، **ولاية أدرار.**
90	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**سعد بن معاذ**	محلي جامع	بلدية عين اسمارة، الكائن بمزرعة زيواني محمد،دائرة الخروب، **ولاية قسنطينة.**
91	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**الرحمان**	محلي جامع	بلدية تاجموت، الكائن بحي 465،دائرة عين ماضي، **ولاية الاغواط**.
92	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**الشيخ عمر الشريف لمين**	محلي جامع	بلدية سيدي خالد، الكائن بحي 390 قطعة سيدي خالد، دائرة سيدي خالد،**ولاية اولاد جلال.**

93	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية سيدي خالد، الكائن بحي 390 قطعة سيدي خالد، دائرة سيدي خالد،**ولاية أولاد جلال.**
94	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**مالك بن انس**	محلي جامع	بلدية عين الزيتون، الكائن بمشتة قليف دوار اولاد عبد الجواد،دائرة ام البواقي،**ولاية ام البواقي.**
95	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**الزاوية التابعية**	محلي جامع	بلديةبسكرة، حي لبشاش، دائرة بسكرة ، **ولاية بسكرة.**
96	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**علي بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية قجال، الكائن برأس الماء- مركز،دائرة قجال،**ولاية سطيف.**
97	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**صلاح الدين الأيوبي**	محلي جامع	بلدية سعيدة،الكائن بحي النصر،دائرة سعيدة،**ولاية سعيدة.**
98	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**الفرقان**	محلي جامع	بلدية سيدي بوبكر،الكائن بقرية مولاي التوهامي،دائرة سيدي بوبكر،**ولاية سعيدة.**
99	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**موسى بن نصير**	محلي جامع	بلدية بشار،الكائن بشارع عبد العظيم قدور حي مرنيجير(المزاريف)، دائرة بشار،**ولاية بشار.**
100	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**النور**	محلي جامع	بلدية عين مران،الكائن بعين سردون-بقعة الرواعة،دائرة عين مران،**ولاية الشلف.**
101	29 شعبان 1444هـ الموافق 22 مارس 2023م	**الصحابي الجليل عقبة بن نافع**	محلي جامع	بلدية سيدي ورباش،الكائن بالمنطقة الحضرية،دائرة ولهاصة، **ولاية عين تموشنت.**

102	01 رمضان 1444هـ الموافق 23 مارس 2023م	**عبد الرحمان الثعالبي**	محلي جامع	بلدية المسيلة،الكائن بحي المويلحة الشمالية،دائرة المسيلة، **ولاية المسيلة** .
103	01 رمضان 1444هـ الموافق 23 مارس 2023م	**حمزة بن عبد المطلب**	محلي جامع	بلدية الطارف،الكائب بحي القرقور،دائرة الطارف، **ولاية الطارف.**
104	01 رمضان 1444هـ الموافق 23 مارس 2023م	**سيدي المهدي**	محلي جامع	بلدية واد غير، الكائن بقرية المنصور، دائرة بجاية، **ولاية بجاية.**
106	05 رمضان 1444هـ الموافق 27 مارس 2023م	**النور**	محلي جامع	بلدية سيقوس،الكائن بحي الاستقلال،دائرة سيقوس،**ولاية أم البواقي.**
107	05 رمضان 1444هـ الموافق 27 مارس 2023	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية العوينات،الكائن بحي الزهور،دائرة العوينات، **ولاية تبسة.**
108	06 رمضان 1444هـ الموافق 28 مارس 2023م	**عين العبار**	محلي جامع	بلدية الخبوزية،الكائن بقرية عين العبار(الثلايجية)، دائرة بئر اغبالوا، **ولاية البويرة.**
109	06 رمضان 1444هـ الموافق 28 مارس 2023	**أبو بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية سور الغزلان،الكائن بحي لوصيف قدور حي 100 مسكن،دائرة سور الغزلان، **ولاية البويرة** .
111	07 رمضان 1444هـ الموافق 29 مارس 2023م	**الإحسان**	محلي جامع	بلدية تازولت،الكائن بحي لاطندا،دائرة تازولت، **ولاية باتنة.**
112	07 رمضان 1444هـ الموافق 29 مارس 2023م	**سهيل بن عمرو**	محلي جامع	بلدية سطيف،الكائن بحي520 مسكن عين الطريق، دائرة سطيف، **ولاية سطيف.**

120	15 رمضان 1444هـ الموافق 06 افريل 2023	**الإمام مسلم**	محلي جامع	بلدية الضاية، الكائن بحي 20 سكن فونال، دائرة تلاغ، ولاية **سيدي بلعباس.**
121	15 رمضان 1444هـ الموافق 06 افريل 2023	**الرضوان**	محلي جامع	بلدية تامسة، الكائن بمنطقة النقب، دائرة سيدي عامر، **ولاية المسيلة.**
122	15 رمضان 1444هـ الموافق 06 افريل 2023	**الأمير عبد القادر**	محلي جامع	بلدية المسيلة، الكائن بحي المويلحة الشمالية 295 مسكن، دائرة المسيلة، **ولاية المسيلة.**
123	15 رمضان 1444هـ الموافق 06 افريل 2023م	**الإمام الشاطبي**	محلي جامع	بلدية المسيلة، الكائن بحي التجزئة الترابية 1200 مسكن، دائرة المسيلة، **ولاية المسيلة.**
125	15 رمضان 1444هـ الموافق 06 افريل 2023م	**مالك بن انس**	محلي جامع	بلدية عين الحجر، الكائن بقرية الضحاوة، دائرة عين ازال، **ولاية سطيف.**
126	15 رمضان 1444 هـ الموافق 06 افريل 2023م	**العصر**	محلي جامع	بلدية الوادي، الكائن بحي الرمال الجنوبي، دائرة الوادي، **ولاية الوادي**
128	22 رمضان 1444هـ الموافق 13 افريل 2023م	**عثمان بن عفان**	محلي جامع	بلدية صبرة، الكائن بحي اول نوفمبر 1954 /سونطراك (سابقا)، دائرة صبرة، **ولاية تلمسان.**
135	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023م	**السلام**	محلي جامع	بلدية بني بوسعيد، الكائن بحي تجزئة بوحميدي الزوية، دائرة بني بوسعيد، **ولاية تلمسان.**
136	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023م	**عبد الله بن مسعود**	محلي جامع	بلدية خميستي، الكائن بدوار أولاد مسعود، دائرة خميستي، **ولاية تسمسيلت.**

137	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**الصحابة**	محلي جامع	بلدية جنين بورزق ، الكائن بحي ام المناطق ، دائرة مغرار ، **ولاية النعامة**.
138	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية السبت، الكائن بدوار اولاد الشهبة، دائرة مغيلة،**ولاية تيارت**.
139	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**أبو بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية صالح بو الشعور، الكائن بحي الاخوة يحياوي، دائرة الحروش، **ولاية سكيكدة.**
140	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية مادنة،الكائن بعين المزيرعة، دائرة عين كرمس، **ولاية تيارت**.
141	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية بوطي سياح،الكائن بدوار الشراقة/البراردة، دائرة سيدي عيسى، **ولاية المسيلة**.
142	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**حسان بن النعمان**	محلي جامع	بلدية المسيلة، الكائن حي طارق بن زياد، دائرة المسيلة، **ولاية المسيلة**.
143	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**أسامة بن زيد**	محلي جامع	بلدية أولاد ماضي،الكائن بقرية أولاد دهيم، دائرة الشلال، **ولاية المسيلة.**
144	29 رمضان 1444هـ الموافق 20 افريل 2023 م	**الرحمان**	محلي جامع	بلدية امجدال، الكائن بمنطقة المقسم،دائرة امجدال، **ولاية المسيلة.**
146	05 شوال 1444هـ الموافق 25 افريل 2023م	**السنة**	محلي جامع	بلدية الأمير عبد القادر،الكائن بتاسوست، دائر الطاهير، **ولاية جيجل**.

147	13 شوال 1444هـ الموافق 03 ماي 2023م	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية بشلول، الكائن بقرية بوعيش، دائرة بشلول، **ولاية البويرة**.
148	13 شوال 1444هـ الموافق 03 ماي 2023م	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية بوشقرون، الكائن بمنطقة عين الصفراء، دائرة طولقة، **ولاية بسكرة**.
149	13 شوال 1444هـ الموافق 03 ماي 2023م	**عمار بن ياسر**	محلي جامع	بلديةزريزر، الكائن بحي الشعبة الحمراء، دائرة البسباس، **ولاية الطارف.**
150	13 شوال 1444هـ الموافق 03 ماي 2023م	**الريان**	محلي جامع	بلدية الصومعة، الكائن بحي عدل 01، دائرة بوفاريك، **ولاية البليدة**.
151	13 شوال 1444هـ الموافق 03 ماي 2023م	**التوحيد**	محلي جامع	بلدية تيزي نبشّار، الكائن بقرية أولاد منصور-قلعون-، دائرة عموشة، **ولاية سطيف.**
153	17 شوال 1444هـ الموافق 07 ماي 2023م	**الإصلاح**	محلي جامع	بلدية ثنية الحد، حي 92 سكن، دائرة ثنية الحد، **ولاية تيسمسيلت.**
170	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	**علي بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية توقرت،الكائن بحي المستقبل الجنوبي01، دائرة توقرت، ولاية توقرت.
171	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	**الفتح**	محلي جامع	بلدية غبالة،الكائن بمشتى عجيسة، دائرة سطارة، ولاية جيجل.
172	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	**علي بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية مسكيانة، الكائن بحي المحطة، دائرة مسكيانة، ولاية أم البواقي.
173	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	**الكوثر**	محلي جامع	بلدية جيجل، الكائن بسوق الأربعاء بني احمد، دائرة جيجل،ولاية جيجل.

174	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	الفتح	محلي جامع	بلدية بوراوي بلهادف، الكائن بأولاد معفي، دائرة العنصر، ولاية جيجل.
175	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	سعد بن معاذ	محلي جامع	بلدية عين أزال، الكائن بحي الطوالس، بلدية عين أزال، ولاية سطيف.
176	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	السّلام	محلي جامع	بلدية بني بوسعيد، الكائن بحي تجزئة البوحميدي الزوية، دائرة بني بوسعيد، ولاية تلمسان.
177	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	أبي هريرة	محلي جامع	بلدية تندوف، الكائن بحي السلاقة، دائرة تندوف، ولاية تندوف.
178	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي	محلي جامع	بلدية وادي الصباح،الكائن بدوار أهل بالحضري، دائرة عين الاربعاء، ولاية عين تموشنت.
179	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	البرّ والإحسان	محلي جامع	بلدية النشماية، الكائن بحي مراح زرقين، دائرة قلعة بوصبع، ولاية قالمة.
180	19 ذو القعدة 1444هـ الموافق 8 جوان 2023م	الفلق	محلي جامع	بلدية عين فكّان،الكائن بحي 203 مسكن شارع الشهيد بن ويس الحبيب، دائرة عين فكّان، ولاية معسكر.
182	25 ذو القعدة 1444هـ الموافق 14 جوان 2023م	سيدي بحوص المجذوب	محلي جامع	بلدية فقارة الزاوية، الكائن حي حينون، دائرة إن صالح، ولاية إن صالح.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

قرارات التعيين في مجلس التوجيه

السند	رقم القرار	تاريخ القرار	الاسم و اللقب	الصفة	التعيين
المراسلة رقم 9368 المؤرخة في 07 ديسمبر 2022 الصادرة عن وزارة المالية	**03**	12 جمادى الثانية 1444 الموافق 05 جانفي 2023	**السيّد/ قيـراط خـالد**	مراقـب مـالي بولايـة سعيدة.	**عضـوا** بمجلـس توجيـه المعهـد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف **بولايـة سـعيدة** لمـدة ثـلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقـم 68 المؤرخـة في 25 جانفي 2023 الصادرة عن السيد والي ولاية قسنطينة	**38**	15 رجب 1444 الموافق 06 فيفري 2023	**السيّد/ بن عمـار مصعب تقـي الدّيـن**	ملحـق بالـديوان ممثـل والـي ولايـة قسنطينة.	**عضـوا** بمجلـس توجيـه المعهـد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف **بولايـة قسـنطينة** لمـدة ثـلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقـم 23 المؤرخـة في 22 جانفي 2023 الصادرة عن وزارة الصحة	**39**	15 رجب 1444 الموافق 06 فيفري 2023	**السيّدة/ إفتـان فتيـحة زوجـة لاليـام**	مـديرة الصـحة والسـكان لولايـة البويرة.	**عضـوا** بمجلـس توجيـه المعهـد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف **بولايـة البـويرة** لمـدة ثـلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

المراسلة رقم 494 المؤرخة في 12 ديسمبر 2022 الصادرة عن وزارة الصحة	**67**	8 شعبان 1444 الموافق 01 مارس 2023	**السيّد/ عويني عبد القادر**	مدير الصحة والسكان بولاية بسكرة.	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-**سيدي عقبة- بولاية بسكرة** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 128 المؤرخة في 30 جانفي 2023 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	**68**	8 شعبان 1444 الموافق 01 مارس 2023	**السيّد/ بن سايب عبد العزيز**	أستاذ محاضر قسم"أ" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بولاية قسنطينة.	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية قسنطينة** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 141 المؤرخة في 06 فيفري 2023 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة	**69**	8 شعبان 1444 الموافق 01 مارس 2023	**السيّد/ دهيمي عبد القادر**	مدير التقنين و الشؤون العامة لولاية قسنطينة.	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية قسنطينة** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 05 المؤرخة في 14 فيفري 2023 الصادرة عن والي الولاية	**70**	8 شعبان 1444 الموافق 01 مارس 2023	**السيّد/ بن امحمد مولاي الحسان**	ملحق بديوان الوالي بولاية إن صالح.	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إن صالح** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المقرر رقم 402 المؤرخة في 26 ديسمبر 2022 المتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية بالنيابة لولاية تيزي وزو	**80**	19 شعبان 1444 الموافق 12 مارس 2023	**السيّد/** **حافظي لحسن**	مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالنيابة لولاية تيزي وزو.	**رئيسا** لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف. **سيدي عبد الرحمان اليلولي لولاية تيزي وزو**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 271 المؤرخة في 08 مارس 2023 الصادرة عن والي الولاية	**82**	20 شعبان 1444 الموافق 13 مارس 2023	**السيّد/** **نزلي عبد الحليم**	متصرف رئيسي بديوان الوالي بولاية تامنغست.	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية تامنغست** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 80 المؤرخة في 08 مارس 2023 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية	**83**	22 شعبان 1444 الموافق 15 مارس 2023	**السيّدة/** **صورية زيكارة**	مديرة التربية لولاية سعيدة .	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية سعيدة** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 80 المؤرخة في 08 مارس 2023 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية	**84**	22 شعبان 1444 الموافق 15 مارس 2023	**السيّد/** **لخضر بركاني**	مدير التربية لولاية قسنطينة.	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية قسنطينة** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المراسلة رقم 297 المؤرخة في 15 مارس 2023 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة	**114**	7 رمضان 1444 الموافق 29 مارس 2023	**السيّد/ طاهير عبيد**	ممثل وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة بولاية سعيدة.	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية سعيدة** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 298 المؤرخة فى 15 مارس 2023 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة	**115**	7رمضان 1444 الموافق 29 مارس 2023	**السيّدة/ العابد مفيدة**	ممثلة وزارة التضامن الوطنى و الأسرة وقضايا المرأة بولاية تلمسان	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية تلمسان** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد
المراسلة رقم 299 المؤرخة في 15 مارس 2023 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة	**116**	7رمضان 1444 الموافق 29 مارس 2023	**السيّد/ مبروكي جمال**	ممثل وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة بولاية اليزي	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إليزي** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد
المراسلة رقم 597 المؤرخة في 28 مارس 2023 الصادرة عن وزارة المالية	**118**	8رمضان 1444 الموافق 30 مارس 2023	**السيّدة/ طاهري سعاد**	مراقب ميزانياتي، ممثلة عن وزارة المالية بولاية غليزان	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن داود، **بولاية غليزان** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد
المراسلة رقم 420 المؤرخة في 13 افريل 2023 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	**154**	17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023	**السيّد/ مقدم محمد**	نائب مدير المكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات جامعة غليزان.	**عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن داود، **بولاية غليزان** لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

المراسلة رقم 568 المؤرخة في 15 ماي 2023 الصادرة عن والي ولاية تيزي وزو	**155**	01 ذو القعدة 1444 الموافق 21 ماي 2023	**السيّد/ طاكبو يوسف**	ملحق بديوان الوالي بولاية تيزي وزو	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف. **سيدي عبد الرحمان اليلولي لولاية تيزي وزو**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد
المراسلة رقم 6340 المؤرخة في 15 ماي 2023 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري	**156**	01 ذو القعدة 1444 الموافق 21 ماي 2023	**السيّد/ دويشر حسين**	رئيس مفتشية مساعد بمفتشية الوظيفة العمومية بولاية تيزي وزو	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف. **سيدي عبد الرحمان اليلولي لولاية تيزي وزو**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد
المراسلة رقم 245 المؤرخة في 17 ماي 2023 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية	**158**	01 ذو القعدة 1444 الموافق 21 ماي 2023	**السيّد/ محمد لعلاوي**	مدير التربية بولاية تيزي وزو	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف. **سيدى عبد الرحمان اليلولى لولاية تيزي وزو**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد
المراسلة رقم 1087 المؤرخة في 24 ماي 2023 الصادرة عن وزارة المالية	**169**	04 ذو القعدة 1444 الموافق 03 جوان 2023	**السيّدة/ أوجيت زهية**	مراقب ميزانياتي لدى بلدية تيزي راشد –المديرية العامة للميزانية- بولاية تيزي وزو	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف. **سيدي عبد الرحمان اليلولي لولاية تيزي وزو**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

المراسلة رقم 188 المؤرخة في 21 ماي 2023 الصادرة عن وزارة الصحة	**184**	25 ذو القعدة 1444 الموافق 14 جوان 2023	**السيّد/** **سالمي فريد**	مكلف بتسيير مديرية الصحة والسكان بولاية تيزي وزو	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف. **سيدي عبد الرحمان اليلولي لولاية تيزي وزو**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 01 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 04 جانفي سنة 2023 يتضمّن فتح مسابقة دولية في حفظ القرآن الكريم و ترتيله وتجويده لعام 1444هـ الموافق لسنة 2023م

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10شعبان عام 1424 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم و لإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21– 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 و المتضمّن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولأحياء التراث الإسلامي و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة دولية في حفظ القرآن الكريم و ترتيله و تجويده لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2023 م.

المادة 2: يفتح التسجيل للمسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمترشحين الجزائريين و غير الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 3: تجرى المسابقة الدولية بتقنيات التحاضر المرئي عن بعد في مرحلتها التصفوية الأولى و حضوريا في المسابقة النهائية و تحدد كيفيات تنظيم المسابقة بمقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: تجرى المسابقة الدولية على المراحل التالية:

1- بالنسبة للطلبة غير الجزائريين:

توجه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دعوات إلى نظيراتها من الوزارات في البلدان العربية و الإسلامية أو من يقوم مقامها، و إلى الهيئات الممثلة للجاليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، لترشيح متسابق واحد عن كل بلد.

2- بالنسبة للطلبة الجزائريين:

- ✓ يتم الترشح على مستوى مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات، إضافة إلى الترشح الحر الذي تضبط كيفيته في المنشور المنظم للمسابقة، ثم تجرى مسابقات محلية لاختيار الطلبة المؤهلين لمسابقة وطنية تصفوية يختار فيها الطلبة المتفوقون الذين يشاركون في تربص مغلق يختار على إثره ممثل الجزائر في المسابقة الدولية.
- ✓ الطلبة الجزائريون الفائزون بالرتب الأولى بعنوان المسابقات التي تنظمها الوزارة مرشحون تلقائيا للمسابقة الوطنية التصفوية، إذا استوفوا بقية الشروط.

المادة 5: يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة الدولية الشروط الآتية:

- أن لا يزيد عمره عن 25 سنة يوم المسابقة النهائية،
- أن لا يكون من الثلاثة (3) الأوائل في الدورات السابقة،
- لا يسمح بالمشاركة للمقرئين المحترفين،
- كل مترشح لا يستوفي هذه الشروط يعتبر مقصيا.

المادة 6: يقدم المترشح الملف التالي:

- شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين الجزائريين،
- نسخة من جواز السفر للمترشحين من البلدان الشقيقة،
- صورتين (2) شمسيتين،

- استمارة الترشح تصادق عليه الجهة المختصة،

المادة 7: تعلم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الدولية عن طريق دعوة فردية توجه إليهم بواسطة نظيراتها في البلدان الشقيقة بالنسبة لغير الجزائريين، و تنظّم تربصا وطنيا لاختيار المترشح الذي سيمثل الجمهورية الجزائرية في المسابقة.

المادة 8: تنشأ لجنة تقييم الحفظ و التجويد بمقتضى قرار يصدره وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- امتحان المترشحين،
- إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو من يفوضه، يتضمن ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق،

المادة 9: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثانية 1444هـ الموافق 04 جانفي 2023م

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 34 مؤرخ في 09 رجب عام 1444 الموافق 31 جانفي سنة 2023
يتضمّن فتح دورة تكوينية لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بـ:
سلك الأئمة(رتبة إمام أستاذ)
سلك وكلاء الأوقاف (رتبة وكيل أوقاف)
سلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305-المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 2008 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 و المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي لشباب حاملي الشهادات،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 جوان سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- و بناء على قرارات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في الرتب: إمام أستاذ، وكيل أوقاف و مرشدة دينية،

- و بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- و بناء على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين لسنة 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة التكوين التحضيري لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:

- سلك الأئمة: رتبة إمام أستاذ،
- سلك وكلاء الأوقاف: رتبة وكيل أوقاف،
- سلك المرشدات الدينيات: رتبة مرشدة دينية،

المادة 2: يحدد عدد المستفيدين من الدورة التكوينية على النحو الآتي:

- رتبة إمام أستاذ: عشرة (10) مناصب،
- رتبة وكيل أوقاف: ثلاثون (30) منصب،
- مرشدة دينية: مائتان و ثلاثون (203) منصبا،

المادة 3: تحدد مدة التكوين التحضيري بالنسبة للرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بثلاثة (3) أشهر.

المادة 4: تنطلق الدورة **التكوينية يوم 15 فبراير 2023.**

المادة 5: تتم الدورة **التكوينية** على مستوى المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف بدار الإمام- المحمدية الجزائر العاصمة-

المادة 6: تلحق القائمة الاسمية للمعنيين بالتكوين التحضيري بهذا القرار.

المادة 7: يكلف مدير الموارد البشرية و التكوين و مدير المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات الشؤون الدينية والأوقاف – دار الإمام- كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

القائمة الاسمية للمعنيين بالتكوين التحضيري (دورة فيفري 2023)

رتبة إمام أستاذ					
الرقم	الاسم واللقب	الولايــة	الرقم	الاسم واللقب	الولايــة
1	أحمد رماس	سعيدة	6	علاء الدين دوباخ	أولاد جلال
2	نصر الدين بلحمدو	عين صالح	7	عادل كاتب	أم البواقي
3	نور الدين ببوش	عين صالح	8	رضا لومي	تبسة
4	خالد موالك	سكيكدة	9	ربيع براهمية	تبسة
5	جدي جمال الدين	أولاد جلال	10	ياسين زغدود	تبسة
رتبة وكيل أوقاف					
الرقم	الاسم واللقب	الولايــة	الرقم	الاسم واللقب	الولايــة
1	خضراوي أسامة	الجلفة	14	كنزة بن زايد	ميلة
2	عبد الرحمن زيطوط	غرداية	15	فتيحة بن حداد	ميلة
3	نرجس عصايدي	قسنطينة	16	زينب زقرور	ميلة
4	طارق مرشلة	قالمة	17	كريمة خلفاوي	ميلة
5	نسيمة بلخن	ميلة	18	فاطمة الزهراء مجدوب	ميلة
6	لندة ضيف	ميلة	19	روقية بن الشيخ الحسين	ميلة
7	أحلام شرير	ميلة	20	صالح بوفنغور	ميلة
8	بوبة بريك	ميلة	21	سلمون سعيدة	عنابة
9	وفاء كموش	ميلة	22	وازين فطيمة	عنابة
10	وسيلة باروري	ميلة	23	مهدي فزاري	عنابة
11	نجوى مغلاوي	ميلة	24	نجم الدين بن جديد	عنابة
12	حسيبة دربال	ميلة	25	مروان علي	البيض
13	حياة بن شعبان	ميلة	26	كلاش أسامة	المدية
رتبة مرشدة دينية					
الرقم	الاسم واللقب	الولايــة	الرقم	الاسم واللقب	الولايــة
1	ليلى سبتي	أولاد جلال	8	خليدة دبينو	عين صالح
2	هرغاد هاجر	أولاد جلال	9	زينب بن الدين	عين صالح
3	مبيريكة سعسع	عين صالح	10	يمينة برانيص	عين صالح
4	فاطمة سلام	عين صالح	11	لالة بوتقي	عين صالح
5	خديجة ساقني	عين صالح	12	شهرة قنطاس	سكيكدة
6	زينب باي	عين صالح	13	رزيقة كعرار	سكيكدة
7	مريم لمغربي	عين صالح	14	فوزية عامر دوادي	سكيكدة

15	سلاف شكرود	سكيكدة	52	بن محمد عائشة	أدرار
16	خولة مزياني	سكيكدة	53	بن علال سهام	عين تموشنت
17	هدى بوزكري	سكيكدة	54	بلقاضي زوبيدة	تبسة
18	إيمان العقون	سكيكدة	55	وردة سعدون	تبسة
19	نوال خلفاوي	سكيكدة	56	مروى معيفي	تبسة
20	سهام مسيكل	سكيكدة	57	اسماء ليتيم	تبسة
21	حنان سليمان تيشتيش	سكيكدة	58	زهرة دباحة	تيميمون
22	عبلة خلخال	سكيكدة	59	نعامي جمعة	ورقلة
23	خليصة خلفاوي	سكيكدة	60	مدقن سامية	ورقلة
24	وسيلة فاضل	سكيكدة	61	مناع سمية	ورقلة
25	شفيقة بورنان	سكيكدة	62	عابد سعيدة	ورقلة
26	ليندة قاسمي	سكيكدة	63	خديجة مواعدي	المدية
27	سعيدة مشري	سكيكدة	64	راضية هاشمي	المدية
28	فيروز بورقعة	سكيكدة	65	باي بومرزاق وردية	المدية
29	سميرة علمي نصر الدين	سكيكدة	66	مليكة شنوفي	المدية
30	حسناء بن جدو	سكيكدة	67	حورية وهابي	باتنة
31	وهيبة يونسي	سكيكدة	68	فوزية قانة	باتنة
32	نوال بلقاسم إزالة	سكيكدة	69	سامية بن حميدة	باتنة
33	راضية مردول	سكيكدة	70	فطيمة أسماء سماتي	باتنة
34	أمال قروط	سكيكدة	71	وردة مشير	باتنة
35	هدى بوربيع	سكيكدة	72	منى محرزي	باتنة
36	أسيا بولكره	سكيكدة	73	نجاة لوصيف	باتنة
37	أحلام شكاط	سكيكدة	74	زهور الطيب	باتنة
38	نجاة بن درن	سكيكدة	75	هاجر زرقين	باتنة
39	صبرينة العيفة	سكيكدة	76	كريمة بوخلوف	باتنة
40	فيروز لعور	سكيكدة	77	حكيمة يحي الشريف	باتنة
41	حسينة بوعنيبة	سكيكدة	78	نوال لريدي	باتنة
42	سميرة بن ناصر	سكيكدة	79	حفصية بن عبد السلام	باتنة
43	وسيلة بوزريد	سكيكدة	80	زليخة شرفي	باتنة
44	سكينة مسيخ	سكيكدة	81	فطيمة طاهري	باتنة
45	نادية لعور	سكيكدة	82	سعاد شناف	باتنة
46	السيد فاطمة	أدرار	83	عائشة ساكري	باتنة
47	لهشمي نورة	أدرار	84	ابتسام هدار	باتنة
48	حاميمدي ربيعة	أدرار	85	نادية جو الله	باتنة
49	بوصالح نورة	أدرار	86	سمية طرشي	باتنة
50	بحي حليمة	أدرار	87	عزيزة بن حرز الله	باتنة
51	تفريج زهية	أدرار	88	حورية شيحة	باتنة

89	سعاد روابح	باتنة	126	فضيلة شكيرو	ميلة
90	خليصة بن رابح	باتنة	127	جميلة مدني	ميلة
91	عائشة بوتغماس	باتنة	128	ايناس مرزوق	ميلة
92	فريدة العشي	باتنة	129	فريدة ملاس	ميلة
93	خديجة بويشير	باتنة	130	نهلة عابد	ميلة
94	لامية داودي	باتنة	131	حليمة بوعبد الله	ميلة
95	نوال أنصر	باتنة	132	دليلة حد مسعود	ميلة
96	أسماء بن سماعين	باتنة	133	وسام بخوش	ميلة
97	سهام مهماني	باتنة	134	سميحة مرابط	ميلة
98	فاطمة خليفة	باتنة	135	كريمة مجو	ميلة
99	كريمة مسلم	باتنة	136	خديجة بن سي علي	ميلة
100	سمراء سكيو	باتنة	137	نوال مريخي	ميلة
101	سهيلة ملاح	باتنة	138	زينب حاج مخناش	ميلة
102	منال ساسي	باتنة	139	سميحة عمري	ميلة
103	لبنى بوساحة	باتنة	140	أمال زعبال	ميلة
104	سميحة سرحاني	باتنة	141	آسية عوليت	ميلة
105	فوزية كعنيت	باتنة	142	مية لحياني	بومرداس
106	هناء قلفن	باتنة	143	نصيرة قطراني	أم البواقي
107	بلبيضة وفاء	باتنة	144	أسماء العمراوي	أم البواقي
108	رفيقة بورزاق	باتنة	145	ابتسام زعباب	أم البواقي
109	زهيرة بودهان	باتنة	146	نبيلة شيحاتي	أم البواقي
110	خديجة بلعلياوي	ميلة	147	أسماء بن طاقة	أم البواقي
111	حميدة قاب	ميلة	148	شافية عليقي	أم البواقي
112	مريم بوالطوط	ميلة	149	سارة ضاوي	أم البواقي
113	ليلى فلاحي	ميلة	150	وردة بن مداني	أم البواقي
114	أميرة بودن	ميلة	151	طهراوي فاطمة الزهراء	سيدي بلعباس
115	فاطمة بن عيسى	ميلة	152	شاذلي خيرة	سيدي بلعباس
116	بديعة بن عياش	ميلة	153	جندي آمال	برج بوعريريج
117	فوزية كرام	ميلة	154	مبعاضي حليمة	برج بوعريريج
118	فتيحة صالحي	ميلة	155	زنزان غنية	برج بوعريريج
119	خالدة صغير	ميلة	156	غانم رشيدة	برج بوعريريج
120	سعيدة بطحة	ميلة	157	مراح فاطمة	الاغواط
121	زهية مناعي	ميلة	158	مطاوي جميلة	غليزان
122	سلوى حريق	ميلة	159	بوروبة اسماء	سطيف
123	سعيدة بوحناش	ميلة	160	بلعزيز هدى	وهران
124	حنان عيواج	ميلة	161	مشرفي أمينة	وهران
125	آمنة صفصافة	ميلة	162	قندوز شهرة	تلمسان

163	لعور زهور	عين الدفلى	174	أمينة جاب الله	قسنطينة
164	بوزيان سليمة	تيارت	175	فاطمة الزهراء بن قدور	قسنطينة
165	رزقي سكينة	مستغانم	176	نادية قارة علي	قسنطينة
166	قريشي خديجة	الجزائر	177	رشيدة سريكت	قسنطينة
167	ريما بلحاج	الجزائر	178	سمية معوش	قسنطينة
168	هاجر بن سديرة	قسنطينة	179	عائشة بوخبزة	قسنطينة
169	نجلاء إيدية	قسنطينة	180	سميحة داموس	قسنطينة
170	سمية قطوش	قسنطينة	181	وهيبة غيموز	قسنطينة
171	سعاد زعتور	قسنطينة	182	ابتسام رمضان	قسنطينة
172	ونيسة العطراوي	قسنطينة	183	سهام خلوف	قسنطينة
173	فتيحة معيزة	قسنطينة			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 36 مؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 05 فيفري 2023
يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية رتبة مساعد متصرف

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام1442 الموافق 8 سبتمبر سنة2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية أو الفردية التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم90-149مؤرخ في 2 ذي القعدة عام1410 الموافق 26 ماي سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين ما قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه ،
- و بمقتضى المقرر رقم 554 مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1443 الموافق 18 نوفمبر 2021 والمتضمن فتح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية إلى رتبة مساعد متصرف.
- و بناء على رأي المطابقة رقم 15438 المؤرخ في 09 ديسمبر 2021 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.
- و بمقتضى محضر مداولات النجاح النهائي في التكوين التكميلي ما قبل الترقية لشغل رتبة مساعد متصرف المؤرخ في13 سبتمبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى ضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية لشغل رتبة **مساعد متصرف**.

المادة 2: ترفق قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية لشغل رتبة مساعد متصرف.

المادة 3: يكلف مدير الموارد البشرية والتكوين ومدير المالية وإدارة الوسائل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 37 مؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 05 فيفري 2023
يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية رتبة متصرف

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام1442 الموافق 8 سبتمبر سنة2022 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية أو الفردية التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم90-149مؤرخ في 2 ذي القعدة عام1410 الموافق 26 ماي سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين ما قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية و مدته ومحتوى برامجه ،
- و بمقتضى المقرر رقم 557 مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1443 الموافق 18 نوفمبر 2021 والمتضمن فتح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية إلى رتبة متصرف.
- و بناء على رأي المطابقة رقم 15438 المؤرخ في 09 ديسمبر 2021 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.
- و بمقتضى محضر مداولات النجاح النهائي في التكوين التكميلي ما قبل الترقية لشغل رتبة متصرف المؤرخ في13 سبتمبر 2022.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى ضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية لشغل رتبة **متصرف**.

المادة 2: ترفق قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية لشغل رتبة متصرف.

المادة 3: يكلف مدير الموارد البشرية والتكوين ومدير المالية وإدارة الوسائل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

قائمة الناجحين في دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة
01	جمال زواوي	مساعد متصرف
02	عبد الرحمان مرازقة	متصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 45 مؤرخ في 17 رجب عام 1444 الموافق 08 فيفري سنة 2023 يتضمّن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية وتيزي وزو

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بإعداد و نشر بعض القرارات التنظيمية أو الفردية التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بناء على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي لتكوين وتحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين لسنة 2022،

- و بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 24 افريل 2022 المتضمن تقليص مدة التكوين المتخصص لرتبة أستاذ التعليم القرآني، الصادر عن مصالح المديرية العامة الوظيفة العمومية،

- و بناء على محضري اجتماعي اللجنتين المكلفتين بإعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة أستاذ التعليم القرآني، الصادرين عن المعهدين الوطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، سيدي عبد الرحمن اليلولي بتيزي وزو، و المتوفي زروقي الطاهر بالبويرة، و المؤرخين في 6 فبراير 2023،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة للتكوين المتخصص لالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو بعنوان سنة 2022.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة طبقا للمخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين لسنة 2022، موزعة على النحو الآتي:

-(50) منصبا لفائدة ولاية بجاية.

-(50) منصبا لفائدة ولاية تيزي وزو.

المادة3: تحدد مدة التكوين المتخصص بـ: ستة (6) أشهر في رتبة أستاذ التعليم القرآني.

المادة4: تنطلق دورة التكوين ابتداء من تاريخ 2023/02/12.

المادة5: يتم متابعة دورة التكوين المتخصص في كل من المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- سيدي عبد الرحمن اليلولي بتزي وزو، والمعهد الوطني للتكوين المتخصص لأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف- المتوفي زروقي الطاهر بالبويرة.

المادة 6: تلحق القائمة الاسمية النهائية للناجحين في المسابقة المذكورة أعلاه، بهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

حرّر بالجزائر في 17 رجب 1444 الموافق 08 فيفري2023

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف
سيدي عبد الرحمن اليلولي بتيزي وزو

قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق في رتبة أستاذ التعليم القرآني

الرقم	الاسم واللقب	المعدل العام	الرقم	الاسم واللقب	المعدل العام
1	أم الخير ملاس	16.56	26	صارة لرابي	14.56
2	ليلية شرياف	16.50	27	ربيعة مصطفى	14.50
3	فاطمة كرادو	16.50	28	الحبيب رابحي	13.88
4	صارة ناصرى	16.13	29	محمد خيال	13.88
5	شهرزاد شعباني	16.13	30	طاوس شرف	13.75
6	ديهية حميش	16.13	31	زين العبدين كنانجة	13.69
7	تسعديت بلدى	16.06	32	سفيان يعقوبي	13,63
8	حفصة بلدى	16.06	33	عبد الله مودر	13,63
9	خيرة سعيداني	15.75	34	العربي حاج علي	13,63
10	لخضر طواهرية	15.75	35	ربيحة بكيري	13,56
11	نور الدين حمرون	15.75	36	الحاج يويش	13,38
12	حليمة طالب	15.69	37	حسن زروقي	13,13
13	سعاد بلعسل	15.69	38	محمد فحصي	13,13
14	مريم بن قاسمية	15.38	39	صليحة طالب	13,13
15	فردوس لونا س	15.38	40	محمد شعيب	12,81
16	راضية طاطم	15.13	41	روماني بشير	12,63
17	غازية شعلا ل	15.00	42	مراد مشوش	12,50
18	إيدير بن بليل	15.00	43	عبد الحميد بايداه	12,44
19	سفيان بن تمرة	14.94	44	عبد السلام عوكاشة	12,44
20	نورة بوجميل	14.94	45	احمد بن علاش	12,38
21	عبد الله نافى	14.94	46	الجيلالي العيمش	12,38
22	الخادم العربي	14.88	47	هشام غيدي	12,25
23	صبيحة حاند	14.88	48	بدر الدين بناولة	12,19
24	ججيقة تومرت	14.88	49	مفتاح بن عمراني	12,13
25	فيصل نذار	14.81	50	مصطفى عبد السلام	12,00

قائمة الناجحين الاحتياطيين حسب درجة الاستحقاق في رتبة أستاذ التعليم القرآني

الرقم	الاسم واللقب	المعدل العام	الرقم	الاسم واللقب	المعدل العام
1	قادة مساريد	11.88	6	نصيرة بولال	11.44
2	لخضر محمدي	11.63	7	عز الدين صيدون	11.44
3	سفيان بن حاوية	11.56	8	الحاج حجاج	11.38
4	محمد نابي	11.56	9	منور لعميش	11.38
5	عبد الله خيي	11.44	10	احمد نواد	11.38

المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالبويرة

قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق في رتبة أستاذ التعليم القرآني

الرقم	الاسم واللقب	المعدل العام	الرقم	الاسم واللقب	المعدل العام
1	جيلالي بولغيتي	15.38	26	حسين امحمد هنشور	12.75
2	عبد الله زحزاح	15.13	27	صالح شراك	12.50
3	اسماعيل بوفاسي	14.50	28	فاطمة الزهراء خساني	12.38
4	معمر حباس	14.38	29	خليد فاطمي	12.38
5	رضا احمد صغير	14.38	30	ين يوسف شنان	12.38
6	لخضر عباد	14.38	31	عبد الله شيخي	12.38
7	محمد الجلاطة	14.13	32	حسين سوالمية	12.38
8	يوسف طرايش	13.88	33	مريم حمادي	12.25
9	احمد العربي	13.75	34	عبد الله شوط	12.25
10	محمود باشيوة	13.75	35	خليل مدياني	12.25
11	رابح بلقاسم	13.50	36	انور شرفاوي	12.25
12	ام هاني موقاري	13.50	37	فتحي بوكاري	12.13
13	عزيز رملي	13.50	38	يوجمعة يزيد	12.00
14	محمد بلعيد	13.50	39	احمد دوارة	12.00
15	محمد زروال	13.25	40	احمد يسعد	11.88
16	حسن بن عزيز	13.25	41	رمضان صبار	11.88
17	بلقاسم بلمهدي	13.25	42	امحمد ساعدي	11.88
18	عبد القادر فرحات	13.25	43	بن زرقة عموري	11.88
19	عبد الصمد عشير	13.13	44	محمد الامين كيدار	11.75
20	عبد العزيز بطيب	13.00	45	احمد بن شكشك	11.75
21	لحسن عزيزي	13.00	46	نوري احميدي	11.50
22	جلال مبارك	12.88	47	عبد الحكيم مدوري	11.38
23	يوسف شعلان	12.75	48	محمد صافي	11.38
24	يوسف سباعي	12.75	49	حميد العشيشي	11.25
25	داود وقاد	12.75	50	يوسف جلولي	11.25

قائمة الناجحين الاحتياطيين حسب درجة الاستحقاق في رتبة أستاذ التعليم القرآني

الرقم	الاسم واللقب	المعدل العام
1	عابد خليلي	11.13
2	جيلالي قردوبة	10.75
3	تامي فطة	10.75
4	محمد سعداوي	10.63
5	عبد الله سعيدي	10.50
6	شيخ رزوان	10.38
7	بن ذهيبة دوارة	10.38

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 59 مؤرخ في8 شعبان عام 1444 المو افق 1 مارس 2023 يتضمن فتح مسابقة لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1444المو افق لسنة 2023

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في10شعبان عام 1424 الموافق 6أكتوبر سنة2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم و لإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق21سبتمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم21-361المؤرخ في 14صفر عام 1443الموافق 21سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1444هـ الموافق لسنة 2023م.

المادة 2: يفتح التسجيل للمسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمترشحين الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وفق ما يأتي:

1- يُرشح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، التي تنظم مسابقات محلية لاختيار ممثل عنها في المسابقة التصفوية الوطنية،
2- تنظم المسابقة التصفوية الوطنية لاختيار الطلبة الذين يشاركون في المسابقة النهائية.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة التشجيعية الشروط الآتية :

- أن لا يزيد عمره عن 15 سنة يوم المسابقة النهائية،
- أن لا يكون من الفائزين الثلاثة (3) الأوائل في الدورات السابقة،
- كل ترشيح لا يستوفي هذه الشروط يعتبر لاغيا.

المادة 4 :يقدم المترشح ملفا يتكون من :

-طلب خطي للمشاركة،

-شهادة ميلاد،

-صورتين (2) شمسيتين،

-استمارة الترشح تصادق عليها الجهة المختصة.

المادة 5: يودع ملف الترشيح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

المادة6 : تنشأ لجنة تقييم الحفظ والتجويد الخاصة بالمسابقة الوطنية لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم بمقتضى قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- إعداد الأسئلة الخاصة بالمسابقة التصفوية الوطنية والمسابقة النهائية،
- تأطير المسابقة التصفوية الوطنية لاختيار الفائزين الأوائل للمشاركة في المسابقة النهائية،
- تأطير المسابقة النهائية،
- إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أو من يفوضه، يتضمن ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 60 مؤرخ في 8 شعبان عام 1444 الموافق 1 مارس 2023 يتضمن فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2023م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة أ) من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2023م.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة الوطنية الشروط الآتية :

- أن يكون المترشح (ة) حافظا للقرآن الكريم كله مع التجويد برواية ورش عن نافع،
- أن يكون سن المترشح (ة) 25 سنة فما فوق،
- ألا يكون المترشح (ة) فائزا بإحدى المراتب الأولى في المسابقات الوطنية والدولية،

- ألا يكون المترشح (ة) من مشاهير القراء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 3 :تتولى لجنة تقييم الحفظ والتجويد القيام بما يلي :

- إعداد الأسئلة الخاصة بالمسابقة التصفوية الوطنية والمسابقة النهائية،
- تأطير المسابقة التصفوية الوطنية لاختيار الفائزين الأوائل للمشاركة في المسابقة النهائية،
- تأطير المسابقة النهائية،
- امتحان المترشحين،
- إعلان نتائج المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره، بعد تحرير محضر يتضمن ترتيب الفائزين حسب درجة الاستحقاق.

المادة 4 :ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقررقم 86 مؤرخ في 27 شعبان 1444 المو افق 20 مارس 2023
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص المسبق لاستراد الكتاب الديني،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد و سيرها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مبلغ التعويضات التي يستفيد منها الأعضاء الخبراء في لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد،

- و بمقتضى المقرر رقم 458 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد،

القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد

❖ بعنوان الدوائر الوزارية

الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
سمير جاب الله	مدير الثقافة الإسلامية و الإعلام والوثائق	رئيس اللجنة
عبد الرحمن حمادو	نائب مدير المطبوعات و إحياء التراث الإسلامي	نائب الرئيس
محمد عز العرب خباب	ممثل وزارة الداخلية والتهيئة العمرانية	عضوا
فتيحة تجيني	ممثل وزارة الثقافة والفنون	عضوا

❖ الأعضاء الخبراء

الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
موسى اسماعيل	أستاذ	عضوا
عماد بن عامر	أستاذ	عضوا
زهير بن عمر	أستاذ	عضوا
عبد الرحمن سنوسي	أستاذ	عضوا
عزير سلامي	أستاذ	عضوا
مالك بوعمرة سونة	أستاذ	عضوا
إبراهيم شابو	أستاذ	عضوا
زبيدة اقروفة	أستاذ	عضوا
عبد الحاكم حمادي	أستاذ	عضوا
مقداد فريوي	أستاذ	عضوا
محمد شايشي	أستاذ	عضوا
كمال شكاط	إعلامي	عضوا
مراد أو عمارة	إمام	عضوا
محمد مبدوعة	إمام	عضوا
رضا قارة	إمام	عضوا

يقرر مـــا يأتي:

الـمادة الأولى: تطبيقـا لأحكـام المـادتين 2 و 3 مـن القـرار الـوزاري المشـترك المـؤرخ في 3 محـرم عـام 1439 الموافـق 24 سـبتمبر سـنة 2017 و المـذكور أعـلاه، يهـدف هـذا المقـرر إلى تحديـد القائمـة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد وفق الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدةخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: في حالة تعيين عضو جديد بسبب فقدان العضوية، يتم الاستخلاف بموجب مقررة تعيين فردية للعضو الجديد، حسب الأشكال المقررة.

المادة 5: تلغى أحكام مقرر رقم 458 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة و الأوقـــاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 110 مؤرخ 06 رمضان عام 1444 الموافق 28 مارس سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة تقييم الحفظ و التجويد الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره والمسابقة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1444 الموافق 2023 و تشكيلتها وعملها

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 377 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجان تقييم الحفظ و التجويد و التفسير و الأبحاث و التحقيقات لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي،

- و بمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 8 شعبان عام 1444 الموافق 1 مارس 2023 و المتضمن فتح مسابقة لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1444 هـ الموافق 2023م،

- و بمقتضى القرار رقم 60 المؤرخ في8 شعبان عام 1444الموافق 1 مارس سنة 2023 و المتضمن فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره لعام 1444هـ الموافق 2023م.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تقييم الحفظ و الترتيل والتجويد الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره و المسابقة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1444 هـ الموافق 2023م و تشكيلتها و عملها.

المادة 2: تنشأ لجنة تقييم الحفظ والترتيل و التجويد الخاصة بالمسابقة الوطنية و المسابقة التشجيعية لصغار الحفظة القرآن الكريم لعام 1444هـ الموافق لسنة 2023م.

المادة 3: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه من:

الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة
الدكتور عبد الرؤوف بوكثير	أستاذ بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي بالمحمدية -الجزائر العاصمة-	رئيساً
الدكتور عماد بن عامر	أستاذ جامعي- جامعة البليدة 2-	عضواً
الأستاذ موسى زروق	رئيس دائرة النشاط الثقافي بالمركز الثقافي الإسلامي الجزائر	عضواً
الأستاذ عبد الله عويسي	إمام أستاذ بولاية الجزائر العاصمة	عضواً
الأستاذ بوشيبة بخدة	إمام أستاذ بولاية تيزي وزو	عضواً
صارة قاسم	متصرف محلل	محافظاً

المـــادة4: تتولَّى اللَّجنةُ على الخصوص المهام الآتية:

-إعداد الأسئلة،

-امتحان المتسابقين حفظا وتجويدا،

- تحرير محضر يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو من يفوضه، يتضمن ترتيب الفائزين حسب درجة الاستحقاق،

- الإعلان عن نتائج المسابقة،

- تأطير الدورات التكوينية التي تنظم خلال السنة للمتفوقين في مختلف المسابقات القرآنية،

المـــادة5: يمكن للّجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفؤا، من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها،

المادة6: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقـــاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 134 مؤرخ في27 رمضان عام 1444 المو افق 18 أفريل 2023
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأهلة و المو اقيت الشرعية
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المركزية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013 و المتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 م الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم21-361 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأهلة و المواقيت الشرعية، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة التي يترأسها **الشيخ الطاهر أيت علجت** من الأعضاء الآتية أسماءهم:

أوّلا: بعنوان الكفاءات العلمية التابعة لقطاع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

أ- إطارات الإدارة المركزية:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الملاحظات
1	د.محند عزوق	مدير التوجه الديني وإدارة المساجد	عضوا
2	أ.مسعود مياد	مدير التعليم القرآني و المسابقات القرآنية	عضوا
3	د.كمال الدين قاري	مدير الموارد البشرية و التكوين	عضوا
4	د.سمير جاب الله	مدير الثقافة الإسلامية و الإعلام و الوثائق	عضوا
5	د.عمر بافولولو	مكلّف بالدراسات و التلخيص	عضوا
6	أ.عزالدين بوغلم	مكلّف بالدراسات و التلخيص	عضوا
7	أ.مراد معيزة	مكلّف بالدراسات و التلخيص	عضوا
8	أعبد القادر قطشة	المدير الفرعي للتوجيه الديني و الإرشاد	عضوا

ب- الأئمة و شيوخ الزوايا:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الملاحظات
1	الشيخ محمد مبدوعـــة	إمام أستاذ وشيخ زاوية	عضوا
2	د. عبد الصمد قويـــدر	إمام أستاذ رئيسي	عضوا
3	أ.يحي بوشابـــو	إمام أستاذ رئيسي	عضوا

ثانيا: بعنوان الكفاءات العلمية والأساتذة من خارج قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الملاحظات
1	أ.د محند أو ايدير مشنان	باحث	عضوا
2	أ.د موسى اسماعيل	أستاذ جامعي	عضوا
3	أ.د كمال بوزيدي	أستاذ جامعي	عضوا
4	أ.د محمد العربي شايشي	أستاذ جامعي	عضوا
5	د.بكير الشيخ بالحاج	أستاذ جامعي	عضوا
6	أ.د عماد بن عامر	أستاذ جامعي	عضوا
7	أ.د نور الدين عباسي	أستاذ جامعي	عضوا
8	أ.د نور الدين بوحمزة	أستاذ جامعي	عضوا
9	أ.د عبدالقادر بن عزوز	أستاذ جامعي	عضوا
10	أ.د عبد الرحمن سنوسي	أستاذ جامعي	عضوا
11	د. محمد بن زعمية	أستاذ جامعي	عضوا
12	د.مـــراد فـــوكـــة	بـــاحث بمركـــز البحث في علم الفلك و الفيزيـــاء الفلكيـــة و الجيوفزيائية	عضوا

المادة 3: تضمن أمانة اللجنة مصالح مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية.

المادة 4: يضبط النظام الداخلي للجنة بموجب مقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 5: تحدد في النظام الداخلي مهام اللجنة و كيفيات سيرها، لا سيما:

- دورية الاجتماعات و نظام التداول،
- قواعد النصاب القانوني و حضور الاجتماعات.

المادة 6: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها ترفعه إلى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة و الأوقـــاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 145 مؤرخ في 04 شوال 1444 الموافق 24 ابريل 2023م
يتضمّن تفويض التوقيع على الترخيص المسبق لاستراد الكتاب الديني

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص المسبق لاستراد الكتاب الديني،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد و سيرها،
- و بمقتضى المقرر رقم 86 المؤرخ في 27 شعبان عام 1444 الموافق 20 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض **السيّد سمير جاب الله**، بصفته مديرا للثقافة الإسلامية و الإعلام والوثائق بالإدارة المركزية للتوقيع على التراخيص المسبقة لاستراد الكتاب الديني.

المادة2: يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 164 مؤرخ في 12 ذو القعدة 1444 الموافق 01 جوان 2023
يعدّل القرار رقم 157 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 - 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07- 349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وتسييره، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 8 و10 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بناء على القرار الوزاري رقم 157 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 157 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 2: تعدل المادة 2 من القرار رقم 157 المؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021 و تحرر كالآتي:

"المادة 2: يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة من الأعضاء المبينة أسماؤهم على النحو الآتي:

الرقم	الاسم واللقب	الدائرة الوزارية أو الهيئة التي ينتمي إليها العضو	الصفة
1	.....	.....	عضوا
2	.....	.....	عضوا
3	محمد سعودي	ممثل وزير الشؤون الخارجية	عضوا
4	رضا لوكام	ممثل وزير المالية	عضوا
5	.....	.....	عضوا
6	سالم صالحي	ممثل وزير النقل	عضوا
7	نبيل ملوك	ممثل وزير السياحة و الصناعة التقليدية	عضوا
8	مراد رضا ترايكية	مدير الأوقاف والشعائر الدينية	عضوا
9	.....	.....	عضوا

المادة 3: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقـــاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 166 مؤرخ في 12 ذو القعدة 1444 الموافق 01 جوان 2023

يتضمن إنشاء لجنة متابعة سير موسم الحج لعام 1444 الموافق سنة 2023

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 - 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة، المعدل، لاسيما المادة 8 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 ماي سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

يقرر ما يلي؛

المادة الأولى: تنشأ لجنة، بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تتولى مهمة متابعة سير موسم الحج لعام **1444هـ** الموافق سنة **2023** م.

المادة 2: تتكون اللجنة، التي يرأسها **السيّد، مراد معيزة**، مكلف بالدراسات والتلخيص، من الأعضاء:

-السيّد عبد المجيد لخضاري، نائب مدير الحج والعمرة	عضوا
-السيّدة جهيدة لطرش، متصرف مساعد بالديوان	عضوا
-السيّدة جميلة عمروني، مهندس في الإعلام الآلي	عضوا
-السيّدة سليمة دحلاب، كاتب مديرية رئيسي	عضوا
-السيّدة سميرة لعرابة، كاتب مديرية	عضوا

المادة 3: ترفع اللجنة نتائج أعمالها إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: تنتهي مهمة اللجنة بانتهاء عملها.

المادة 5: يكلف السيد مدير المالية وإدارة الوسائل، بوضع جميع الإمكانيات المادية والوسائل لتسهيل عمل اللجنة.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـر الشؤون الدينيــة والأوقــاف

يـوسف بلمهــدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 167 مؤرخ في 14 ذو القعدة 1444 الموافق 03 جوان 2023 يتضمن تعيين السيّد وحيد تفياتي عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم 2793 المؤرخة في 22 ديسمبر2022 الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه، **يعيّن السيّد وحيد تفياتي** عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 168 مؤرخ في 14 ذو القعدة 1444 الموافق 03 جوان 2023 يتضمن تعيين السيّد سليم رزوق عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم 7428 المؤرخة في 14 ماي 2023 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 لموافق 3 مايو سنة 2021 و المذكور أعلاه، يعين **السيّد سليم رزوق** عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بصفته ممثلا عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 181 مؤرخ في 19 ذو القعدة 1444 الموافق 08 جوان 2023 يتضمن تعيين السيّد لعموري محمد عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم 1389 المؤرخة في 6 جوان 2023 الصادرة عن وزارة التجارة و ترقية الصادرات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 و المذكور أعلاه، **يعين السيّد لعموري محمد** عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بصفته ممثلا عن وزارة التجارة و ترقية الصادرات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 183 مؤرخ في 25 ذو القعدة 1444 الموافق 14 جوان 2023
يعدل المقرر رقم 86 مؤرخ في 27 شعبان 1444 الموافق 20 مارس 2023
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-09 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص المسبق لاستراد الكتاب الديني،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1439 الموافق 24 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد و سيرها،
- و بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مبلغ التعويضات التي يستفيد منها الأعضاء الخبراء في لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد،
- و بناء على المقرر رقم 86 المؤرخ في 27 شعبان عام 1444 الموافق 20 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل أحكام المقرر رقم 86 المؤرخ في 27 شعبان عام 1444 الموافق 20 مارس 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد.

المادة 2: تعدل القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد الواردة في الجدول المرفق بالمقرر رقم 86 المؤرخ في 27 شعبان عام 1444 الموافق 20 مارس 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد، وفق ما يأتي:

القائمة الاسمية لأعضاء لجنة قراءة الكتاب الديني المستورد

❖ **بعنوان الدوائر الوزارية**

الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
سمير جاب الله	مدير الثقافة الإسلامية و الإعلام والوثائق	رئيس اللجنة
عبد الرحمن حمادو	نائب مدير المطبوعات و إحياء التراث الإسلامي	نائب الرئيس
سلم رزوق	ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	عضوا
فتيحة تجيني	ممثل وزارة الثقافة والفنون	عضوا

❖ **الأعضاء الخبراء**

الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
محمد العربي شايشي	أستاذ	عضوا

"..... الباقي بدون تغيير....."

المادة 6: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف

وزيـــر الشؤون الدينيـــة و الأوقـــاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــر

منشوررقم 08 مؤرخ في 01 رجب 1444 المو افق 23 جانفي 2023

يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1444 المو افق لسنة 2023

السادة ولاة الجمهورية للإعلام،

السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف للتنفيذ،

امتثالا لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌۗ﴾ الآية 103 من سورة التوبة.

و عملا بقوله ﷺ (...أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم) رواه البخاري.

و تعزيـزا لجهـود وزارة الشـؤون الدينيـة و الأوقـاف، الراميـة إلـى تحقيـق أهـداف صـندوق الزكـاة، و تحسـين أدائـه علـى أحسـن وجـه بمـا يسـمح ببلـوغ المقاصـد الشـرعية مـن سـن فريضـة الزكاة.

و إيمانـا منهـا بمـا قدمـه هـذا الصـندوق منـذ إنشـائه مـن خـدمات جليلـة للمجتمـع و خاصـة للفقراء و المساكين.

وفي انتظـار اسـتيفاء الإجـراءات الانتقاليـة المحـددة في المرسـوم التنفيـذي رقـم 21-179 المـؤرخ في 03 مايو سنة 2021 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.

فـإني أهيـب بالسـادة مـديري الشـؤون الدينيـة و الأوقـاف أن ينظمـوا عمليـة توزيـع حصـيلة صـندوق الزكاة للحملة الواحدة و العشرين (21) عام 1444 الموافق سنة 2023 على النحو التالي:

<u>أولا: توزيع حصص الحصيلة:</u>

1- تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة الواحدة والعشرين (21) بالرجوع إلى وضعية الصـندوق الماليـة الموقوفـة بتـاريخ 09 جمـادى الثانيـة عـام 1444 الموافـق 04 مـارس سـنة 2023م.

2- تصرف الحصيلة بنسبة 100% لفائدة الفقراء و المساكين (زكاة القوت).

ثانيا: آجال التنفيذ:

اعتبرنا شهر شعبان شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة، بحيث تصرف بعنوانه الحصيلة على الفقراء و المساكين، ابتداء من يوم الخميس 21 شعبان 1444 الموافق 14 مارس 2023.

ثالثا: الإجراءات التنظيمية:

1- تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في المساجد و رقمنتها.
2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين و توجيههم إلى اللجان القاعدية و المساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد ومعتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك.
3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و تجديد تركيبتهما البشرية أو تمديد عهدتيهما، بموجب مقرر توقعون عليه.

إني أولى اهتماما بالغا وعناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور، أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة، و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــر

منشور رقم 124 المؤرخ في 15 رمضان 1444 الموافق 06 افريل 2023

يتضمن تنظيم عملية تحصيل و توزيع زكاة الفطر لعام 1444 الموافق سنة 2023

السادة ولاة الجمهورية **للمتابعة،**

السادة مديرو الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات **للتنفيذ،**

امتثالا لقول الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوم (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾سورة المعارج ، وتحقيقا للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى ﷺ بالدعوة إلى اغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد: ﴿أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ﴾ رواه الحاكم و البيهقي.

و في إطار مهمة الخدمة الاجتماعية التي يضطلع بها المسجد، و التي ظهرت نتائجها في التكفل بالفئات الضعيفة المحتاجة،

فاني أهيب بكم تنظيم عملية تحصيل زكاة الفطر لعام هـ1444 الموافق سنة 2023م.

و يتعين عليكم العمل على ما يأتي:

1- ضبط قوائم الفقراء و المساكين بموجب محاضر الجمع و التوزيع، مع ضرورة استغلال هذه العملية لتحديث قوائم المستحقين، بملء استمارات استحقاق الزكاة.
2- القيام بحملة توعية و تحسيس عبر كل الفضاءات المتاحة يشارك فيها العلماء و الأئمة لتوضيح قوة الرأي الذي تبنّاه فقهاء الجزائر،و المتمثل في أفضلية إخراج زكاة الفطر نقدا.
3- تجنيد الأئمة واللجان الدينية و وجهاء المجتمع لإنجاح هذه العملية.
4- الشروع في تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الفضيل، بناء على فتوى اللجنة الوزارية للفتوى في بيانها رقم 12 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1441 الموافق 20 ماي 2020، على أن يتم الشروع في توزيعها على المستحقين ابتداء من 28 رمضان 1444 هـ بحيث يجب أن تصل إليهم في كل الأحوال قبل صلاة عيد الفطر امتثالا لأمر الرسول الله ﷺ.

5- توزيع زكاة الفطر في المحل الذي جمعت فيه، فلا تنقل إلى محل آخر إلا إذا اكتفى الفقراء و المساكين بمحلها.
6- زكاة الفطر حق خالص للفقراء و المساكين، فلا يمكن أن يقتطع منها لغير هذا المصرف.
7- يتعين على السادة الأئمة تحرير محضر بحصيلة الزكاة المجموعة، مشفوعا بالقائمة الاسمية للمستفيدين منها، بحيث تتضمن القيمة المالية المعطاة لكل منهم، يحيله الإمام إلى مصالحكم فور انتهاء العملية.

أولي اهتماما بالغا لتطبيق هذا المنشور، و موافاتي بأي عائق قد يعترض تنفيذه.

تقبلوا خالص التحيات

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

مقرارات شطب الأمـلاك الوقفيّــة

رقم المقررة	التـــاريخ	المـــلك الوقــفي
01	31 جانفي 2023م	يتضمن شطب 08سكنات وقفية وظيفية **تابعة لمسجد الإمام مالك بلدية بوغار**، ولاية المدية.
02	31 جانفي 2023م	يتضمن شطب مرش وقفي **تابع لمسجد الأمير عبد القادر بلدية عين الكبير**، ولاية سطيف.
03	31 جانفى 2023 م	يتضمن شطب سكن وقفى **تابع لمسجد سيدى موهوب بلدية بجاية**، ولاية بجاية.
05	31 جانفي 2023م	يتضمن شطب قطعة أرض فلاحية **تقع بالمكان المسمى حنديس بلدية أيت أرزين**، ولاية بجاية.
06	31 جانفي 2023م	يتضمن شطب سكن وقفى **تابع لمسجد أوقاس مركز بلدية أوقاس**، ولاية بجاية.
07	31 جانفي 2023م	يتضمن شطب ضريح سيدي عبد القادر **بلدية بجاية**، ولاية بجاية.
08	31 جانفي2023م	يتضمن شطب سكن وقفى **يقع بمنطقة النشاطات بلدية الشطية**، ولاية الشلف
10	31 جانفي2023م	يتضمن شطب مرش وقفي **تابع لمسجد الأمير عبد القادر بلدية القصر**، ولاية بجاية.

عن الوزيــر و بالتفويــض منه
مديــر الأوقــاف و الشعائــر الدينيــة
مراد رضــا ترايكيــة

الفصل الثالث

قرارات و مقررات فردية

عقود عمل غير محددة المدة بالتوقيت الكامل والجزئي

رقم العقد	تاريخ العقد	ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	اسم العون المتعاقد	المنصب	الصنف	تاريخ تحرير العقود
3	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ بوشنافة فريد	عون خدمة من المستوى الثاني لمدة غير محددة بالتوقيت الجزئي	الصنف 3	2023/04/02
4	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ امعوش محمد رضا	عون خدمة من المستوى الثاني لمدة غير محددة بالتوقيت الجزئي	الصنف 3	2023/04/02
6	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ سباع اغيلاس	عامل مهني من المستوى الثالث لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 5	2023/04/02
7	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد /زيدان مراد	عون خدمة من المستوى الثاني لمدة غير محددة بالتوقيت الجزئي	الصنف 3	2023/04/02
8	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد /جمعة محمد	عامل مهني من المستوى الأول لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 1	2023/04/02

9	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد / سعيود سعيد	عامل مهني من المستوى الثاني لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 3	2023/04/02
10	2023/01/11	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ اقاوة هشام	عامل مهني من المستوى الثاني لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 3	2023/04/02
11	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ لكحل محمد	عون الوقاية من المستوى الثاني لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 7	2023/04/02
12	2023/01/09	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد /طالب أمين	عون الوقاية من المستوى الأول لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 5	2023/04/02
13	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ مروش سفيان	عون الوقاية من المستوى الأول لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 5	2023/04/02
14	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ عكاك عبد الحميد	حارس لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 1	2023/04/02

15	2023/01/02	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد /كفيف محرز	حارس لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 1	2023/04/02
16	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ بوجمعي جمال	حارس لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 1	2023/04/02
17	2023/01/18	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ حمادي فاروق	حارس لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 1	2023/04/02
18	2023/01/09	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ تناي عادل	حارس لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 1	2023/04/02
19	2023/02/05	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد /سيد ابراهيم	حارس لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 1	2023/04/02
20	2023/01/04	السيد/ كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين	السيد/ عبد العزيز محمد	عون الوقاية من المستوى الثاني لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل	الصنف 7	2023/04/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار الإحالة على التقاعد

رقم 23 مؤرخ في: 2023/04/18

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 ماي سنة 1997 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- و بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-56 المؤرخ في 16 جانفي سنة 2023، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-و بناء على المقرر رقم: 162 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 المتضمن توظيف السيد **حورية نوري** بصفة: حارسة مياومة **الصنف**: 06 القسم: 2 الرقم الاستدلالي: .....ابتداء من 2004/04/16،

-و بناء على المقرر رقم: 155 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2022 المتضمن استفادة المعنية من الخبرة المهنية المقدرة ب 1.40% لكل سنة عمل ممارسة أي 18 سنة ابتداء من.2022/04/16.

-و بناء على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقم F91677091 المؤرخة في 2023/01/29،

-و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يـقـــــــرر

المادة الأولى: تُحال السيدة **نوري حورية** على التقاعد ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغها بقرار الاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيــر و بالتفويــض منه
مديــر الموارد البشرية و التكوين
كمال الدين قاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار نقل

رقم : 21 مؤرخ في: 2023/04/11

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-54 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 144 الموافق 16 جانفي سنة 2023 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بناء على مقرر قرار رقم 61 المؤرخ في 2020/07/29 المتضمن تعيين الآنسة: **بن بادة حياة** في سلك **المترجمين التراجمة** في رتبة: **المترجم الترجمان** الصنف:12 الرقم الاستدلالي: ..... ابتداء من2020/06/17،

-و بناء على المقرّر الجماعي رقم : 75 المؤرخ في 18/ 2022/09 المتضمن إعادة ترتيب الموظفين يخص **السيّدة: حياة بن بادة** بصفة المترجم الترجمان الرقم الاستدلالي: ..... ابتداء من2022/03/01.

- و بناء على طلب النقل المقدم من طرف المعنية بتاريخ 2023/01/17،
- و بناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ 2023/01/30،
- و بناء على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ 2023/01/18،
- و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقــرر

المادة الأولى: تنقل **السيدة حياة بن بادة** بناء على طلبها من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف (الإدارة المركزية) إلى وزارة المالية ابتداء من 2023/03/15.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيــر و بالتفويــض منه
مديــر الموارد البشرية و التكوين
كمال الدين قاري

العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النّشرة الرّسميّة العدد الخامس الأربعون (45) السداسي الأول سنة 2023

طبيعـــة النص	العدد الإجمـــالي	ملاحظـــات
مراســيم رئـــاسية	(12) مرســـوم	مرسـوم رئاسـي رقـم 23-119 مـؤرخ في 23 شـعبان عـام 1444هـ الموافـــق 16مـــارس ســـنة 2023، يتضـــمّن تعيين أعضاء الحكومة.
مراســيم تنفيـذية	(12) مرســـوم	مرســـوم تنفيـــذي رقـم 23-214 مـؤرخ في 18 ذي القعـدة عـام 1444 الموافـق 7 يونيـو سـنة 2023، يحـدد تنظـيم مديريـة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بالولاية وعملها.
قـــوانـين	(6) قوانيـــن	
قرارات وزارية	/	
قرارات وزاريـــة مشتركة	/	
قرارات فتح المساجد	115 قرار	